

فتح المالك
بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنّة المطهّرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدّين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزءُ الخامِس

يحتوي على الكتب التالية:

الزّكاة - الصّدقة - الصّيام - الاعتكاف - الحَجّ

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

٣٠١ - حديث ثالث لعمرو بن يحيى:

مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٢٨٦٥).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث. وأما حديث مالك، عن محمد ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ فى مثل هذا المتن فخطأ فى الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة فى ذلك فى باب محمد بن أبى صعصعة من كتابنا هذا، والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ورواه عن أبيه أيضًا جماعة، والحديث صحيح بهذا الإسناد.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان وشعبة

(٢٨٦٥) أخرجه البخارى جـ٢/٢٣٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق حديث رقم ٤٩ عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم جـ٢/٦٧٣ كتاب الزكاة عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/٤٠ كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب، القدر الذى تجب فيه الصدقة عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ١٥٥٨ جـ٢/٩٦ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجه برقم ١٧٩٤ جـ/٥٧٢ كتاب الزكاة، باب ٦ عن جابر بن عبدالله. الترمذى برقم ٦٢٦ جـ٣/١٣ كتاب الزكاة باب (٧) عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢/٤٠٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٧/٥ كتاب الصدقات عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٣/١٢٤ عن أبى سعيد الخدرى كتاب الزكاة. وابن خزيمة برقم ٢٢٦٣ جـ٤/١٧ كتاب الزكاة باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس.... عن أبى سعيد الخدرى.

ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة» (٢٨٦٦).

قال: وأخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة». قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تحل فى الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا تحل فى الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» (٢٨٦٧). قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا حماد بن يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٢٨٦٨).

قال: وأخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن

(٢٨٦٦) أخرجه أبو داود برقم ١٥٥٩ جـ٢/٩٦ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/١٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢/٤٠٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٨٤ كتاب الزكاة، باب جماع أبواب فرض الزكاة عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ٥/٤٩٩ كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من المال عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٨٦٧) أخرجه النسائى ٥/٤٠ كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة عن أبى سعيد الخدرى. والدارقطنى ٢/٩٣ كتاب الزكاة، باب الذهب والورق... إلخ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٢/٣٨٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار عن أبى هريرة، برواية الدارقطنى بلفظه صـ١٩٩.

(٢٨٦٨) أخرجه البخارى جـ٢/٢٤٠ كتاب الزكاة، باب ليس فيما خمس ذود صدقة عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم جـ٢/٦٧٣ كتاب الزكاة رقم ١ عن أبى سعيد الخدرى. الترمذى برقم ٦٢٧ جـ٣/٤٠ كتاب الزكاة، باب ٧ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٦ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٣/١١٧ كتاب الزكاة باب من قال ليس فى أقل ما مائتى درهم زكاة عن أبى سعيد الخدرى. والدارقطنى ٢/١٢٩ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٢٩٣.

إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة» (٢٨٦٩). قال حمزة: لم يذكر أحد فى هذا الحديث «فى حب» غير إسماعيل بن أمية، وهو ثقة قرشى من ولد سعيد بن العاص، قال: وهذه السنة، لم يروها عن النبى ﷺ أحد من أصحابه غير أبى سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: هو كما قال حمزة: لم يقل أحد فى هذا الحديث «من حب» غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبى سعيد الخدرى. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد الخدرى، إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روى من حديث ابن أبى صعصعة، عن أبى سعيد الخدرى؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا على بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثنى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» (٢٨٧٠).

وروى أبو البخترى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» (٢٨٧١). رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودى عن عمرو بن مرة،

(٢٨٦٩) أخرجه مسلم جـ٢/٦٧٤ كتاب الزكاة رقم٥ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/٤٠ كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٧٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٤/١٢٨ كتاب الزكاة باب لا شيء فى الثمار والحبوب.... عن أبى سعيد الخدرى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٢٥٤ كتاب الزكاة جـ٤/١٤١ عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ٥/٥٠٠ عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٨٧٠) أخرجه أحمد ٢/٤٠٣ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١/٢٩٥ عن ابن أبى رافع، عن أبيه. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٧٠ وعزاه الطبرانى فى الكبير بكتاب الزكاة باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة عن أبى رافع. وذكره بالكنز برقم ١٥٨٨١ وعزاه السيوطى للطبرانى عن أبى رافع.

(٢٨٧١) أخرجه النسائى ٥/٣٩ كتاب الزكاة (زكاة التمر) عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٥٩ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٣١٠ كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الوسق.... عن أبى سعيد الخدرى. والدارقطنى ٢/٩٩ عن أبى سعيد الخدرى.

عن أبى البخترى؛ ويقولون: إن أبا البخترى لم يسمع من أبى سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: قد روى البخترى عن أبى سعيد الخدرى أحاديث غير هذا، وسنه فوق إدراك أبى سعيد. وقد تقدم عن جابر عن النبى ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفوظ.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة فى شىء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم» (٢٨٧٢). وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر: أما قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد (من هذه كلها) ومنه قيل الذود إلى الذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود   لقد عال الزمان على عيالى

أى مال عليهم، والصدقة الزكاة المعروفة، وهى الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة؛ قال: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾(٢٨٧٣) وقال: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾(٢٨٧٤) الآية يعنى الزكوات، وقال: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾(٢٨٧٥) وقال: ﴿**الذين لا يؤتون الزكاة**﴾(٢٨٧٦) فهى الصدقة، وهى الزكاة، وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففى هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماع من العلماء أنه ليس فى خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهى فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرًا، ففيها شاتان، وهى فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهى فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت

(٢٨٧٢) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار ٢/٢٠٨ عن جابر بن عبد الله.

(٢٨٧٣) التوبة ١٠٣.

(٢٨٧٤) التوبة ٩٠.

(٢٨٧٥) النور ٥٦.

(٢٨٧٦) فصلت ٧.

عشرين؛ ففيها أربع شياه، وهى فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض، وهى ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها فى الصدقات وفى الديات فى باب عبدالله بن أبى بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وابنة مخاض أو ابن لبون، إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهى فريضتها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين، ففيها حقة، وهى فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهى فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستًا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون، وهى فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وهى فريضتها إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه.

وأما اختلافهم فى هذا الموضع، فإن مالكًا قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار، إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

قال ابن قاسم: يتفق ابن شهاب ومالك فى هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة؛ قال ابن القاسم: ورأيى على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبدالعزيز بن أبى سلمة، وعبدالعزيز بن أبى حازم، وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعى مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فى حقتين أو ثلاث بنات لبون، كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومى كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير، إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعى فى ذلك مخيرًا، قال: وأخذ عبدالملك بن الماجشون بقول المغيرة فى ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل فى فرائض الإبل المجتمع عليها: فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعًا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال فى الأصل.

وقال الشافعى والأوزاعى: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وفى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثورى: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذى ذكرت لك أنه إجماع من العلماء فى هذا الباب، هو الثابت عن النبى ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الآحاد أيضًا فى كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفى كتاب أبى بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء فى جميع الآفاق؛ والأحاديث فى ذلك كثير، قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغنى عنها.

وأحسن شىء منها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب فى الصدقات؛ قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول ا لله ﷺ فى الصدقة، وهى عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس: حدثنى ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهى التى انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدا لله وسالم ابنى عبدا لله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ فى شىء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسًا، ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا؛ فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسًا وثلاثين؛ فإذا كانت ستًا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، حتى تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين؛ فإذا بلغت ستًا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة؛ ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون، وحتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة؛

فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون - أى السنين وجدت أخذت.

ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتى شاة؛ فإذا كانت مائتى شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففى كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه فى كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة.

وليس فى الورق صدقة حتى تبلغ مائتى درهم، فإذا بلغت مائتى درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم فى كل أربعين درهمًا زاد على مائتى درهم درهم.

وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم، فإذا بلغ صرفها مائتى درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم فى كل ما يبلغ صرفه أربعين درهمًا درهم، حتى تبلغ أربعين دينارًا؛ فإذا بلغت أربعين دينارًا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففى صرف أربعين درهمًا درهم، وفى كل أربعين دينارًا دينار.

وليس فى السوائم من الإبل والبقر، ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛ وفى كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفى كل أربعين بقرة بقرة.

قال أبو عمر: أما قوله فى زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك فى شىء من الأحاديث المرفوعة إلا فى هذا الحديث، وهو من رأى ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرًا ما كان يدخل فى أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك فى الحديث؛ وكل ما فى هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا فى زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب فى ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد فى هذا الباب، وكذلك الخلاف فى موضع واحد من زكاة الغنم، وفى زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم فى زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث، رواها ابن وهب عنه.

وقال الثورى، والأوزاعى، وسعيد بن عبدالعزيز، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود،

والطبرى: ليس فى العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروى ذلك عن على، ومعاذ، وجابر بن عبدالله، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبدالله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة فى العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث فى الإبل والبقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع، وفى كل أربعين مسنة، لم يخص عاملاً عن غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون» (٢٨٧٧) الحديث. قالوا: والسائمة هى الراعية التى يطلب نماؤها فى نسلها ورسلها. قالوا: وفى ذكر السائمة نفى للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم فى زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر: وأما الموضع الذى اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حى قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا، كلما زادت فى كل مائة شاة. وروى عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وسائر الفقهاء: فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شىء فيها زائدًا إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة - اتفاقا وإجماعًا.

والآثار المروية عن النبى ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حى؛ لأن فى جميعها فى صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة، ففى كل مائة شاة؛ وهذا يقتضى ما قال الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال الحسن بن حى؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ فى حديث هذا الباب: «وليس فيما دون خمس أواق

(٢٨٧٧) أخرجه النسائى ٥/ ١٥ كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأحمد ٥/ ٢ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/ ١١٦ كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية عن بهز بن حكيم، عن جده. والحاكم بالمستدرك ١/ ٣٩٨ كتاب الزكاة عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ٢٢٦٦ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضًا؛ وفى هذا القول معنيان، أحدهما: نفى الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثانى إيجابها فى ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقى حتى تبلغ مقدارًا ما، فلما عدم النص فى ذلك، وجب القول بإيجابها فى القليل والكثير، بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقى، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به والخلاف فيه فى هذا الباب بعد، إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهمًا كيلاً، لا خلاف فى ذلك؛ والأصل فى الأوقية ما ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال، قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبدالملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ «درهم» من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأى علماء ذلك الوقت لعبدالملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثنتى عشر دانقًا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلاً؛ واجتمع لهم فى ذلك أن فى كل مائتى درهم زكاة، وأن أربعين درهمًا أوقية؛ وأن فى الخمس الأواقى التى قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتى درهم لا زيادة وهى نصاب الصدقة.

قال أبو عمر: ما حكاه أبو عبيد يستحيل، لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم فى الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها، وهى لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه، معروف فى الآفاق عند جماعة أهل الإسلام؛ إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة فى مائة كيلاً؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنا بالأندلس فى جميع نواحيها، فعلى ما ذكرنا فى الدرهم المعهود عندنا: أنه درهم وخمسان تكون المائتا درهم كيلاً مائتى درهم وثمانين درهمًا. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور، هو بوزننا المعهود اليوم بالأندلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاها. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشار درهم بوزننا. وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح الناس على دراهمنا، وإن كان بينهم فى ذلك اختلاف، قال: وأما الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبما وصفنا: خمسة وثلاثون دينارًا دراهم، حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التى هى دخل أربعين ومائة فى مائة كيلاً؛ وهذا على حساب الدرهم الكيل

درهم وأربعة أعشار درهم، وعلى حساب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين دينارًا دراهم وأربعة دراهم، فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتى درهم المذكورة من فضة مضروبة أو غير مضروبة، وهى الخمس الأواقى المنصوصة فى الحديث حولاً كاملاً، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر فى آية الصدقات إلا المؤلفة قلوبهم، فإن الله قد أغنى الإسلام وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته فى صنف منهم أجزأه، إلا العاملين على الصدقات، فإنما لهم بقدر عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فى الآية من التنازع فى غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك هاهنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتى درهم من الورق، فبحساب ذلك فى كل شىء منه ربع عشره، قل أو كثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعى، وأكثر أصحاب أبى حنيفة، وابن أبى ليلى، والثورى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وإسحاق، وأبى عبيد، وروى ذلك عن على، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهمًا، فإذا بلغتها، كان فيها درهم، وذلك ربع عشرها؛ هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن. وعطاء، وطاوس. والشعبى، وابن شهاب الزهرى، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعى، وأبى حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارًا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثورى، مال إليها بعض أصحاب داود بن على: أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارًا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذى وزنه درهمان عددًا بدراهمنا لا كيلاً، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روى عن جابر بن عبدالله بإسناد لا يصح - أن النبى ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطًا. وهذا الحديث - وإن لم يصح إسناده - ففى قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه، ما يغنى عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب، وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم - والحمد لله.

وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً إذا لم تبلغ قيمتها مائتى درهم، واختلفوا فى العشرين دينارًا، إذا لم تبلغ قيمتها مائتى درهم؛ وفيما يساوى من الذهب

مائتى درهم، وإن لم يكن وزنه عشرين دينارًا، فالذى عليه جمهور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولاً، إذا كان وزنه عشرين دينارًا فصاعدًا، يجب فيه ربع عشره، وسواء ساوى مائتى درهم كيلاً أم لم يساوى؛ وما زاد على العشرين مثقالاً، فبحساب ذلك فى القليل والكثير؛ وما نقص من عشرين دينارًا، فلا زكاة فيه، سواء كانت قيمته مائتى درهم أو أكثر، والمراعاة فيه وزنه فى نفسه من غير قيمته؛ هذا مذهب مالك، والشافعى، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثورى، فى أكثر الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، وهو قول على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وجماعة من التابعين بالعراق، والحجاز؛ منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين، والنخعى، والحكم، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شىء فيما زاد على العشرين مثقالاً، حتى يبلغ أربعة مثاقيل، وهو قول الأوزاعى.

وقال آخرون: ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم، فإذا بلغ صرفها مائتى درهم، ففيها ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينارًا؛ ولو كانت عشرين دينارًا أو أزيد، و لم يبلغ صرفها مائتى درهم، لم تجب فيها زكاة حتى تبلغ أربعين دينارًا؛ فإذا بلغت أربعين دينارًا، ففيها دينار؛ ولا يراعى فيها الصرف والقيمة إذا بلغت أربعين دينارًا؛ هذا قول الزهرى، وقد رواه يونس عنه فى الحديث المذكور عن سالم، وعبدا لله ابنى عبدا لله بن عمر - فى ذلك الكتاب؛ والصحيح عندى - وا لله أعلم - أنه من رأى ابن شهاب، كذلك ذكره عنه معمر وغيره، وهو قول عطاء وطاوس، وبه قال أيوب السختيانى، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس فى الذهب شىء حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا، ففيها ربع عشرها - دينار؛ ثم ما زاد فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن، ورواية عن الثورى، وبه قال أكثر أصحاب دواد بن على؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن فى كل أربعين دينارًا من الذهب دينارًا يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً. تاجرًا كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليًا متخذًا للبس النساء؛ فإن كان حليًا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا فى وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعى بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير ا لله فيه.

وروى عن ابن عمر، وعائشة وأسماء، وجابر رضى الله عنهم، أن لا زكاة فى الحلى؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى: فى ذلك كله الزكاة.

وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وروى عنه عليه السلام بإسناد لا يحتج بمثله.

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة ففيه الصدقة. وأما قوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما: نفى وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك، والمعنى الآخر: وجوب الزكاة فى هذا المقدار فما فوقه، والوسق ستون صاعًا بإجماع من العلماء بصاع النبى ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، ومده زنته رطل وثلث، وزيادة شىء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهى ألف مد ومائتا مد، وهى بالكيل القرطبى عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزًا، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدًا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدًا - كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا - فهى ثمانية وعشرون قفيزًا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعًا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً؛ فهذا هوالمقدار الذى لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلاً؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء، أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق، إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره، إلا الطرفاء، والقصب الفارسى، والحشيش، والحطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر، فى اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة فى هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التى تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب، والقطانى كلها؛ قال: وفى الزيتون الزكاة.

وقال الشافعى: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر، ويقتات مأكولاً خبزًا، وسويقًا وطحينًا، وطبيخًا، ففيه الصدقة. قال: والقطانى كلها فيها الصدقة، قال: وليس فى الأبزار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ فى شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا فى النخل والعنب.

واختلف قوله فى الزيتون، وآخر ما رجع إليه: أن لا زكاة فيه، لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثورى، وابن أبى ليلى: ليس فى شيء من الزرع والثمار زكاة، إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حى.

وقول الطبرى فى هذا الباب كله كقول الشافعى، ولا زكاة عنده فى الزيتون وقال أبو ثور: الزكاة فى الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل. قال: وفى السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة فى النخل والعنب والحبوب كلها، وهو قول أحمد.

وروى عن أحمد أيضًا: أن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب، وهو مما يبقى فى أيدى الناس، ويصير فى بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفوا فى ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض، فمذهب مالك أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض فى الزكاة ولا يجوز فيها التفاضل، قال: وتضم القطانى كلها بعضها إلى بعض فى الزكاة، وهى عنده أصناف مختلفة فى البيوع يجوز فيها التفاضل دون النساء، والقطانى عنده: الفول والحمص واللوبيا والجلبان والعدس، قال: وما يعرفه الناس من القطانى فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق أخذ من كل واحد بحصته، والدخن عنده صنف على حدة، وكذلك الذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها إلى صاحبه فى الزكاة.

وقال الشافعى والثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد: لا يضم شعير إلى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه فى الاسم واللون، ولا يضم من القطانى كلها وغيرها شيء إلى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير

صنف واحد، يضم بعضه إلى بعض، وتؤخذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد؛ والقطانى كلها عنده صنف واحد فى الزكاة ومختلفة الأجناس فى البيع.

وعن الحسن والزهرى فى ضم الأصناف بعضها إلى بعض فى هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومكحول، والحسن بن صالح، وشريك فى ذلك مثل قول الشافعى؛ وبه قال أبوعبيد، وأحمد، وأبو ثور، وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب؛ ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم، والغنم الضأن والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا فى ضم الذهب والورق بعضها إلى بعض فى الزكاة، فقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه والثورى: يضم أحدهما إلى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة، وكذلك قال الثورى، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلهما كأنهما صنف واحد، وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذى تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين، فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعًا زكاة ذلك الصنف، وإن كان فى التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذى يجب بالتقويم فيه الزكاة، وقد روى عن الثورى مثل هذا أيضًا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعى: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم، على ما كانت فى الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة وأخرج من كل واحد بحسابه منه، وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف، كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء، مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينارًا، أو تسعة عشر دينارًا وعشرة دراهم وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبى ليلى والحسن بن صالح، وشريك، والشافعى، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبرى وداود بن على: لا يضم شىء منهما إلى صاحبه،

ويعتبرون تمام النصاب فى كل واحد منهما، وهو قول صحيح فى النظر، ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما التمر، فقد ثبت عن النبى ﷺ من نقل الآحاد الثقات، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٢٨٧٨)، من رواية مالك، عن محمد بن عبدالله بن الرحمن بن أبى صعصعة، وقد ذكرناه فى باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من روى مثل روايته، وما الصحيح من ذلك، وذكرنا فى هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب وتمر صدقة»(٢٨٧٩).

وأمر النبى ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا فى الباب من رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يجب أو يحل فى البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»(٢٨٨٠).

وذكرنا حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا صدقة فى شىء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق»(٢٨٨١).

وروى عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرًا»(٢٨٨٢).

فهذا ما فى الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب

(٢٨٧٨) أخرجه النسائى ٥/٣٦ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٨٤ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٢٩٩ جـ٤/٣٤ عن جابر بن عبدالله.

(٢٨٧٩) أخرجه مسلم جـ٢/٦٧٤ كتاب الزكاة رقم ٤ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/٣٩ كتاب الزكاة زكاة التمر عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣/٩٨ عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٨٨٠) سبق تخريجه برقم ٢٨٨٥.

(٢٨٨١) سبق تخريجه برقم ٢٨٩٠.

(٢٨٨٢) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٤/١٢٢ عن عتاب بن أسيد.

كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا، وبالله التوفيق.

وأما اختلافهم فى زكاة الزيتون فقال الزهرى، ومالك، والأوزاعى، والليث بن سعيد، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص زيتونًا ويؤخذ زيتًا صافيًا.

وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر، ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثورى، وأبو ثور: تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب فى الزيتون الزكاة.

وروى عن عمر «ولا يصح عنه فيه شىء».

وكان الشافعى يقول بالعراق: فى الزيتون الزكاة، ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب فى الزيتون.

أخبرنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول: اجتمع على هذه المسألة ثلاثة، أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب - يقولون: إن فى الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر: قد احتج الشافعى فى إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿**والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(٢٨٨٣).

ونزع مالك بهذه الآية - كما صنع الشافعى- فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعًا على أن لا زكاة فى الرمان، ثم اضطرب الشافعى فى الزيتون، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فى الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفى عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدًا على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة.

(٢٨٨٣) الأنعام ١٤١.

وروى عن ابن عباس أنه قال فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾، قال: العشر، ونصف العشر، وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروى عن أنس فى قوله: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾. قال: الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة، وقال مجاهد: حقه أن يلقى لهم من السنبل، إذا حصد زرعه، ويلقى لهم من الشماريخ، إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئًا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروى عن ابن عمر نحوه، قال: يعطون من اعتربهم الشيء. وقال الربيع بن أنس: هو إلقاء السنبل، ونحوه عن على بن الحسين؛ وهذا كله فى معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة، قوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾(٢٨٨٤) الآية، وقوله: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾(٢٨٨٥). ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: العشر، أو نصف العشر، محمد بن الحنفية، ومحمد بن على بن الحسين، وإبراهيم النخعى، والسدى، وعطية العوفى.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك فى باب الثقة عن مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»(٢٨٨٦). ونبين المعنى فى ذلك هنالك، إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها فى حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخله، بالإزهاء وبدو الصلاح فى التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء فى الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ.

(٢٨٨٤) التوبة ١٠٣.

(٢٨٨٥) البقرة ٤٢، ٥٣، ١٠٠.

(٢٨٨٦) أخرجه البخارى جـ٢/٢٥١ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى.... إلخ عن عبدالله بن عمر. وأبو داود برقم ١٥٩٦ جـ٢/١١١ كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، والترمذى برقم ٦٣٩ جـ٣/٦٣٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء فى الصدقة.... عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٨١٦ جـ١/٥٨١ كتاب الزكاة، باب ١٧ عن أبى هريرة. وأحمد ٣/٣٤١ عن جابر بن عبدالله.

وأما زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فتجب أيضًا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روى عن مالك أنه قال: إنما تجب بمرور الساعى مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعى كان لا يخرج إلا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الذهب والورق، فلا تجب الزكاة فى شىء منها إلا بعد تمام الحول أيضًا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شىء روى عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق، وجبت عليه الزكاة فى الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، إلا رواية عن الأوزاعى؛ فيمن باع عبده أو داره أنه يزكى الثمن حين يقع فى يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله؛ والذى عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم فى ضم الفوائد بعضها إلى بعض فى الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا فى كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو عروبة الحرانى، قال: حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبى ﷺ: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» (٢٨٨٧).

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، والناس عليه، والحمد لله.

ذكر الأثرم قال: حدثنا أبو عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس فى الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس فى شىء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما، إلا فى هذا. قال أبو عبدا لله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبدا لله بن وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق عن هبيرة قال: كان عبدا لله يعطينا العطاء ويزكيه، وليس هذا مذهب أبى عبدا لله؛ وقال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، يسألون: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟. وإلى

(٢٨٨٧) أخرجه أبو داود جـ٢/١٠٣ كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالكبرى ٤/٩٥ عن عائشة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٤/١٦ عن عائشة.

هذا يذهب أبو عبدا لله، ليس عنده فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول؛ لا عطية ولا غيرها. قال الأثرم: وحدثنا القعنبى، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا رضى ا لله عنه قال: ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول، وصلى ا لله على محمد.

٣٠٢ - حديث أول لمحمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن محمد بن عبدا لله بن أبى صعصعة الأنصارى، ثم المازنى، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول ا لله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق فى التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(٢٨٨٨).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك، فى الموطأ. وفى الموطأ أيضًا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وهذا الإسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول، لأنه اختلف على محمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، فى حديثه. و لم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة، الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى محفوظ، و لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد الخدرى.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى. وأما محمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، وأبوه، وأخوه عبدالرحمن، فليسوا بالمشاهير، و لم يخرج أبو داود، ولا البخارى، حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة هذا فى الزكاة، للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف إسناده ما أخبرناه عبدا لله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسى، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن

(٢٨٨٨) أخرجه البخارى جـ٢/٢٣٤ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٣٦/٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٨٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٢٩٩ جـ٤/ ٣٤ عن جابر بن عبدا لله.

يحيى بن حبان، ومحمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى ابن عمارة بن أبى حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ، يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس (ذود) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»(٢٨٨٩).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم. قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبدا لله قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع رسول ا لله ﷺ، يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الإبل.

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق والوليد بن كثير، على مخالفة مالك فى هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبى سعيد وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبى سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، وا لله أعلم.

وفى هذا الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها، إن شاء ا لله تعالى، فى باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا، وبا لله توفيقنا. ونذكر هناك أيضًا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق، إن شاء ا لله.

أخبرنا أبو محمد بن عبدا لله بن أسد، قال: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول ا لله ﷺ، إلا عن أبى سعيد الخدرى.

قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائقى، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبى، ﷺ، ورواه معمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبى هريرة، وليسا بصحيحين.

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن مسلم، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى ابن مسعود، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر ابن عبدا لله، يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «لا صدقة فى شىء من الزرع، أو النخل، أو

(٢٨٨٩) أخرجه مسلم جـ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة رقم ٦ عن جابر بن عبد ا لله. والنسائى ٣٦/٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٨٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٢٩٨ جـ٣٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى.

الكرم حتى يكون خمسة أوسق، وفى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم»[٢٨٩٠]. انفرد به محمد ابن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار. وما انفرد به فليس بالقوى. وأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق عن معمر.

* * *

٢ - باب الزكاة فى المعادن

٣٠٣ - حديث ثانى عشر لربيعة مرسل:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية[٢٨٩١]» وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهذا الحديث رواه الدراوردى، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزنى، عن أبيه.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ربيعة فذكره.

ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، و«كثير» مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله.

ذكره البزار ولفظه عن النبى ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم»[٢٨٩٢].

رواه أبو يونس، عن كثير، عن أبيه، عن جده، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبى أويس، عن ثور، وانفرد أبو سبرة المدنى، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك، ومن ذهب مذهبه فى المعادن.

(٢٨٩٠) أخرجه الطحاوى بالمشكل ٢٠٨ عن جابر بن عبدالله.

(٢٨٩١) أخرجه أبو داود ٣/١٧٠ برقم ٣٠٦١ عن غير واحد بكتاب الخراج والإمارة، باب فى إقطاع الأرضين.

(٢٨٩٢) أخرجه البزار بكشف الأستار برقم ١٧٣٩ عن عمرو بن عوف.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن، فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالاً، والفضة مائتى درهم، فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام فى المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل، فإنه يتبدا فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد فى المعدن من ذهب والفضة من غير كبير عمل، فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال: والمعدن فى أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن فى أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ما شاءوا، ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك فى ذلك، ومرة يقول: بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعى: فى ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: فى الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله - أعنى أبا حنيفة - فى الزئبق يخرج فى المعادن فمرة قال: فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة فى باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس»[٢٨٩٣]. وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

* * *

٣ - باب ما جاء فى الكنز

٣٠٤ - حديث سادس وعشرون، لمالك عن عبدا لله بن دينار:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك»[٢٨٩٤].

(٢٨٩٣) أخرجه البخارى جـ٩/٢١ كتاب الديات، باب المعدن جبار عن أبى هريرة. ومسلم جـ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود رقم ٤٥ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٣٧٧ جـ٣/٦٥٢ كتاب الأحكام باب ٣٧ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٥٠٩ جـ٢/ ٨٣٩ كتاب اللقطة، باب ٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٣١٤/١ عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٧٨٧٣ جـ٩/٤٢٣ عن قيس بن هذيل بن شرحبيل. والبيهقى بالكبرى ١٥٢/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٤/١٧ عن كثير بن عبدا لله، عن أبيه، عن جده.

(٢٨٩٤) أخرجه البخارى موصولاً جـ٢/٢١٨ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضًا موقوف فى الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار أيضًا عن أبيه، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بالإسناد الأول، ورواه عبدالعزيز بن الماجشون، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، وهو - عندى - خطأ منه فى الإسناد، وا لله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن الذى لا يؤدى زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه»، قال: «أو يطوق به» يقول: «أنا كنزك، أنا كنزك»(٢٨٩٥).

وكذلك رواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن عبدالعزيز بن الماجشون، عن عبدا لله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله.

وقد روى عن أبى هريرة هذا الحديث أيضًا عن النبى ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم؛ عن أبى صالح، عن أبى هريرة. كلها عن النبى ﷺ وروى معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة فى هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبدا لله بن دينار، أنه، قال: سمعت عبدا لله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه، إلا جعله ا لله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضى ا لله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة. وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم ا لله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها، إلا جاءت

(٢٨٩٥) وأخرجه النسائى ٣٩/٥ كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله عن ابن عمر. وأحمد ٩٨/٢ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٢٥٧ جـ١٢/٤ عن ابن عمر.

يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[(٢٨٩٦)].

قال أبو داود: وحدثنا جعفر بن مسافر، قال: أخبرنا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه، قال فى قصة الإبل، بعد قوله: لا يؤدى حقها، قال: ومن حقها حلبها يوم ورودها.

قال: وحدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبى عمر الغدانى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصة، فقال له - يعنى لأبى هريرة -: فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقى اللبن.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل فى المال حقًا سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿**فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[(٢٨٩٧)]. وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روى عن النبى ﷺ من حديث سمرة أنه قال: «فى الأموال حق سوى الزكاة»[(٢٨٩٨)].

وقد ذهب فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾[(٢٨٩٩)]. إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود، وروى عن ابن مسعود أيضًا مثله.

ذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبى هاشم، عن أبى وائل، عن

(٢٨٩٦) أخرجه مسلم جـ٦٨٢/٢ كتاب الزكاة رقم ٢٦ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٦٥٨ جـ١٢٧/٢ كتاب الزكاة، باب فى حقوق المال عن أبى هريرة. وأحمد ٣٨٣/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨١/٤ عن أبى هريرة.

(٢٨٩٧) المعارج ٢٤.

(٢٨٩٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨٤/٤ عن فاطمة بنت قيس. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١٧٢/١ وعزاه للترمذى وابن ماجه وابن جرير، وابن عدى، والدارقطنى، وابن مردويه، وابن المنذر وابن أبى حاتم، عن فاطمة بنت قيس. والطحاوى بشرح المعانى ٢٧/٢ عن فاطمة بنت قيس.

(٢٨٩٩) آل عمران ٣.

مسروق فى قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾. قال: «هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذى فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: ما لى ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك»[٢٩٠٠].

قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى إسحاق، عن أبى وائل، عن عبدالله: «﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾. قال: ثعبان بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول أنا مالك الذى بخلت به»[٢٩٠١]. وليس فى هذا بيان أنه غير الزكاة والأكثر على أن ذلك فى الزكاة، والله أعلم.

وروى هذا الحديث: شعبة، وسفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى وائل، أنه سمع ابن مسعود يقول فى هذه الآية: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾. قال شعبة فى حديثه: شجاع أسود يلتوى برأس أحدهم، وقال سفيان فى حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذى بخلت به. وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبدالله - مثله قال: «يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان»[٢٩٠٢]. وذكر مثله، وهو قول الشعبى، وقال النخعى: «طوق من نار». وقد روى عن ابن مسعود. فى هذه الآية: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾. قال: ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق فى عنقه ينهشه: وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبى هريرة. وقد روى خبر ابن مسعود مرفوعًا، أخبرناه عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبى راشد، عن أبى وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله، إلا جعل له طوقًا فى عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ إلى قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾»[٢٩٠٣].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبى المنة، وبكير بن الحسن الرازى، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شريك عن أبى إسحاق، عن أبى وائل، عن عبدالله قال: «من كان له مال لا يؤدى زكاته،

(٢٩٠٠) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣/٢١٣ عن مسروق.

(٢٩٠١) المصدر السابق عن ابن مسعود.

(٢٩٠٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة عن عبدالله أيضًا.

(٢٩٠٣) أخرجه النسائى ٥/١١ كتاب الزكاة، باب التغليظ فى حبس الزكاة عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ١٥٧٩٨ وعزاه السيوطى لأحمد والنسائى عن ابن مسعود.

طوقه يوم القيامة شجاعًا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذى كنت تبخل بى، وتلا: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾»(٢٩٠٤).

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبى إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل، عن هذه الآية: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾: قال: يطوق شجاعًا له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح المكى، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب، قال: أتيت الربذة، فدخلت على أبى ذر، فقلت: ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هى فى أهل الكتاب، فقلت: إنها فينا وفى أهل الكتاب؛ إلى أن كان قول وتنازع، وكتب إلى عثمان يشكونى، فكتب إلىَّ عثمان: أن اقدم، فقدمت المدينة، وكثر ورائى الناس كأنهم لم يرونى قط؛ فدخلت على عثمان فشكوت إليه ذلك، فقال: تنح وكن قريبًا. فنزلت هذا المنزل، والله لو أمر على حبشيًا ما عصيته، ولا أرجع عن قولى.

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا على بن عياش، حدثنا شعيب، قال: حدثنى أبو الزناد، مما حدثه عبدالرحمن الأعرج، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال النبى ﷺ: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرع، يفر منه صاحبه، ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه»(٢٩٠٥).

وحدثنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعًا أقرع ذا زبيبتين، يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه».

(٢٩٠٤) أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٦٧٦٣ جـ٤/٢٨ عن أبى هريرة.

(٢٩٠٥) أخرجه البخارى جـ٩/٤٢ كتاب الحيل، باب فى الزكاة إلخ عن أبى هريرة. والنسائى ٥/٢٤ كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الأبل عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٧٩ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٣٨٩ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٢٥٤ جـ٤/١١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٥/٤٨٠ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٥٨١٥ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات الذى يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون فى الصحارى قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى ... على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال الملتمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى ... مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان: نقطتان منتفختان فى شدقيه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه - فيما زعموا - ابيضَّ رأسه، وهى علامة الحية الذكر المؤذى، والأقرع من صفات الحيات: الذى برأسه شىء من بياض.

* * *

كتاب الصدقة

١- باب ما جاء فى صدقة البقر

٣٠٥ - حديث خامس لحميد بن قيس يدخل فى المرفوع بالدليل:

مالك، عن حميد بن قيس المكى، عن طاوس اليمانى «أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل»(٢٩٠٦).

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله؛ إلا أن فى قوله: إنه لم يسمع من النبى ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه ﷺ فى الثلاثين والأربعين ما عمل به فى ذلك مع أنه لا يكون مثله رأيًا، وإنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر عن النبى ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: فى ثلاثين بقرة تبيع، وفى أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة فى ذلك عندهم سواء، قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون إن طاوسًا لم يسمع من معاذ شيئًا. وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن شبوية المروزى، قال: حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد، قال: حدثنا بقية، عن المسعودى، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشىء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: ليس فيها شىء»(٢٩٠٧).

(٢٩٠٦) أخرجه عبدالرزاق بنحوه ٤/٢٢ برقم ٦٨٤١ عن معاذ.

(٢٩٠٧) أخرجه الترمذى برقم ٦٣٨ بنحوه جـ٣/٢١ كتاب الزكاة، باب ١٣ عن معاذ. والبيهقى=

قال أبو عمر: لم يسنده عن المسعودى، عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا فى الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ. كما رواه بقية، عن المسعودى، عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه.

وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر والثورى، عن الأعمش عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: «بعثه النبى ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر»(٢٩٠٨).

وذكر عبدالرزاق أيضًا عن معمر والثورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على، قال: وفى البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولى، وفى كل أربعين مسنة، وكذلك فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم، وكذلك فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف فى ذلك العلماء إلا شىء روى عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة والزهرى وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأى والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين، إلى اليوم، الذى جاء فى ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه على ما فى حديث معاذ هذا، وفيه ما يرد قولهم لأنهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين.

واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين، فذهب مالك، والشافعى والأوزاعى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى، وجماعة أهل الفقه من أهل الرأى والحديث إلى أن لا شىء فى ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين فتكون فيها مسنتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدًا، فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة. وبهذا كله أيضًا قال ابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون فى خمس وأربعين مسنة وثمن، وفى خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد، قل أو كثر، هذه الرواية المشهورة عن أبى حنيفة.

= ٩٩/٤ عن ابن عباس. والدارقطنى ٩٩/٢ عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٦٩٤٨ جـ٢٣/٤ عن معاذ. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧٣/٣ وعزاه أبى البزار عن ابن عباس.

(٢٩٠٨) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٦٨٤١ جـ٢٢/٣ عن معاذ بن جبل.

وقد روى أسد بن عمرو، عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعى، وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعى يقول: فى ثلاثين بقرة تبيع، وفى أربعين مسنة، وفى خمسين مسنة وربع، وفى الستين تبيعان، وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا أقول فى هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور، والله الموفق للصواب.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار، أن طاوسا أخبره، أن معاذاً قال: «لست آخذ فى أوقاص البقر شيئا حتى آتى رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرنى فيها بشىء»(٢٩٠٩).

قال ابن جريج، وقال عمرو بن شعيب: إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبى ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه.

قال أبو عمر: الجند من اليمن هو بلد طاوس. وتوفى طاوس سنة ست ومائة، وتوفى معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة فى طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة، وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم فى طاعون عمواس أنه سنة ثمان عشرة، وفى طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبى سفيان، وقد ذكرنا خبره ووفاته فى كتاب الصحابة، والحمد لله على ذلك كثيرًا.

* * *

٢- باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٣٠٦ - حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى»(٢٩١٠).

(٢٩٠٩) المصدر السابق ٤/٢٢ برقم ٦٨٤٣ عن معاذ.

(٢٩١٠) أخرجه أبو داود برقم ١٦٣٥ جـ٢/١٢٢ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة إلخ عن عطاء بن يسار. وابن ماجه برقم ١٨٤١ جـ١/٥٩٠ كتاب الزكاة، باب ٢٧ عن أبى=

هكذا رواه مالك مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثورى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثنى الليث، عن النبى ﷺ فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز فى سبيل الله.

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبى ﷺ، بلفظ حديث مالك حرفًا بحرف.

وأما رواية معمر، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرنى أحمد بن عبدالله بن صالح - يعنى الكوفى - قال: حدثنى أحمد بن صالح - يعنى المصرى - قال: حدثنا عبدالرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى»(٢٩١١).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، فذكر بإسناده مثله سواء.

وفى هذا الحديث من الفقه ما يدخل فى تفسير قول الله عز وجل: ﴿**إنما الصدقات**

=سعيد الخدرى. وأحمد ٥٦/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ١٣/٧ بنحوه مختصرًا عن عبدالله بن عمرو. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٨ جـ٤/٦٩ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤٠٧/١ عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٩١١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٢/٧ عن أبى سعيد الخدرى. وعبد الرزاق بالمصنف ١٠٩/٤ برقم ٧١٥١ عن أبى سعيد الخدرى.

للفقراء والمساكين﴾[٢٩١٢] الآية، وتفسر لقول رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى»[٢٩١٣].

وقوله هذا عموم مخصوص بقوله فى هذا الحديث إلا لخمسة.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء، غير من ذكر فى هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه فى سبيل الله؛ وإنما يجوز ذلك للفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفى بها ماله، ويؤدى منها دينه، وهو عنها غنى؛ قال: وإذا احتاج الغازى فى غزوته - وهو غنى له مال غائب عنه - لم يأخذ من الصدقة شيئًا، واستقرض؛ فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه فى ذلك.

وذكر ابن أبى زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال فى الزكاة: يعطى منها الغازى وإن كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غنى فى بلده.

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء، وذكر عيسى بن دينار فى تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته، وغاب عنه غناه ووفره؛ قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم؛ قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذى يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشى والأموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور؛ ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن بفريضة، وإنما له قدر اجتهاده وعمله؛ قال: وتحل لغارم غرمًا قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه فى فساد، ولا دينه فى فساد، مثل أن يستدين فى نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح؛ قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فإنه لا حق له فى الصدقات؛ قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى.

وأما الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فإنهم

(٢٩١٢) التوبة ٦٠.

(٢٩١٣) أخرجه النسائى ٥/٩٩ كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلهما عن أبى هريرة. وأحمد ٢/١٩٢ عن عبد الله بن عمرو. وابن أبى شيبة ٣/٢٠٧ عن عبد الله بن عمرو.

قالوا: جائز للغازى فى سبيل الله، إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه؛ قالوا: والمحتمل بحمالة فى صلاح وبر، والمتدائن فى غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة؛ وإن كان الحميل غنيًا، فإنه جائز له أخذ الصدقة، إذا وجب عليه أداء ما تحمل به؛ وكان ذلك يجحف بماله.

واحتج من ذهب إلى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق، وبظاهر حديث زيد ابن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصة، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، قال: حدثنى كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: «تحملت بحمالة، فأتيت النبى ﷺ أسأله فيها؛ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها؛ ثم قال لى رسول الله ﷺ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: أصابت فلانًا الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سداد من عيش، فما سواهن - يا قبيصة - من المسألة فسحت»(٢٩١٤).

فقوله: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، دليل على أنه غنى، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره؛ ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذى ذهب ماله، وذكر الفقير ذى الفاقة، على ذكر صاحب الحمالة؛ فدل على أنه لم يذهب ماله، و لم تصبه فاقة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها، وإن كان غنيًا، وكذلك المشترى لها بماله، والذى تهدى إليه، على ما جاء فى الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه، والله أعلم.

(٢٩١٤) أخرجه مسلم جـ٢/٧٢٢ كتاب الزكاة رقم ١٠٩ باب ٣٦ عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. والنسائى ٥/٨٩ كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحماله عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. وأبو داود برقم ١٦٤٠ جـ٢/١٢٣ كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. وأحمد ٥/٦٠ عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧/٢١ عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. وابن أبى شيبة ٣/٢١٠ عن قبيصة بنت مخارق الهلالى. والطبرانى بالكبير ١٨/٣٧١ عن قبيصة بنت مخارق الهلالى.

وظاهر هذا الخبر، يقتضى أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة فى حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر، لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجًا من الجملة ما دخل فى عمومها، هذا هو الوجه، والله أعلم.

روينا عن عبدالرحمن بن أبى نعم أنه قال: «كنت جالسًا عند عبدالله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجى توفى، وأوصى بمال فى سبيل الله؛ قال: هو فى سبيل الله كما قال، قلت: إنك لم تزدها إلا غمًا، قد سألتك فأخبرها؛ فأقبل علىَّ فقال: يا ابن أبى نعم، أتأمرنى أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش، الذين يخرجون فيفسدون فى الأرض ويقطعون السبيل؟ قال: فقلت فتأمرها بماذا؟ قال: آمرها أن تنفقه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان - يكررها ثلاثًا. قلت: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز»(٢٩١٥).

وفى هذا الحديث أيضًا، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة، وغير ذلك مما أحب؛ ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها، ولمن أهديت إليه وقد تقدم القول فى معنى هدية المسكين من الصدقة للغنى فى باب ربيعة فى قصة لحم بريرة، إذ قال رسول الله ﷺ : «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»(٢٩١٦).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال:حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة، «أن النبى ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شىء؟ فقالت: لا، إلا رجل شاة تصدق به على امرأة، فأهدته لنا، فقال النبى ﷺ: قربيه، فقد بلغت محلها»(٢٩١٧).

(٢٩١٥) ذكر القرطبى فى تفسيره ١٨٥/٨ فى تفسير سورة التوبة.

(٢٩١٦) أخرجه البخارى جـ١٤/٧ كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد عن عائشة. ومسلم جـ١١٤٣/٢ كتاب العتق، باب٢ رقم ١٠ عن عائشة. وابن ماجه برقم ٢٠٧٦ عن عائشة بكتاب الطلاق، باب ٢٩ جـ٦٧١/١. وأحمد ١١٥/٦ عن عائشة. والدارمى ١٦٩/٢ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ١٨٥/٦ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٠٧/٦ عن عائشة. والطبرانى بالكبير ٣٠٨/١١ عن ابن عباس.

(٢٩١٧) أخرجه البخارى جـ٢٥٥/٢ كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة. عن أم عطية.=

ومعنى قوله هذا - والله أعلم - أى قد بلغت حالاً تحل لنا فيها، إذ هى هدية أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا تضر، لأنها ليست بصدقة من المهدى.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذى قدر الله أن تؤكل فيه، فهو محلها؛ وهو من الوجه الأول: أنها بلغت حالاً حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك، والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنى أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: «دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال هل عندكن شىء؟ قلت: لا، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة؛ قال: قربيه، فقد بلغت محلها»(٢٩١٨).

وروى ابن علية عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «بعث إلى النبى ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشىء؛ فلما خرج رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: هل عندكم من شىء؟ قالت: لا، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التى بعثتم بها إليها؛ فقال: إنها قد بلغت محلها»(٢٩١٩).

كذا قال ابن علية، وخالفه أبو شهاب، فقال فيه: عن أم عطية، قالت: بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله، عن أبى شهاب، عن

=والنسائى ١٩٤/٤ كتاب الصيام، باب النية فى الصيام عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٠٣/٤ عن عائشة. والدارقطنى ١٧٦/٢ عن عائشة.

(٢٩١٨) أخرجه مسلم ٧٥٤/٢ كتاب الزكاة، باب ٥٢ عن جويرية.

(٢٩١٩) أخرجه البخارى جـ٢/ ٢٥٥ كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة. عن أم عطية. ومسلم جـ٧٥٦/٢ كتاب الزكاة، باب ٥٢ برقم ١٧٤ عن أم عطية. والنسائى ١٩٣/٤ كتاب الصيام، باب النية فى الصيام عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٧٠١ جـ٥٤٣/١ كتاب الصيام، باب ٢٦ ما جاء فى فرض الصوم عن عائشة. والترمذى برقم ٧٣٣ جـ٣/ ١٠٢ كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت عن عائشة. وأحمد ٤٠٨/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٠٣/٤ عن عائشة.

خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ : هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة؛ قال: هات، فقد بلغت محلها.

* * *

٣- باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب

٣٠٧ - باب بلاغات مالك ومرسلاته:

مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه فى موطئه ورفعه إلى النبى ﷺ وذلك أحد وستون حديثًا.

حديث أول من البلاغات:

مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»(٢٩٢٠).

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر»(٢٩٢١).

(٢٩٢٠) أخرجه البخارى جـ٢/ ١٥١ كتاب الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة، باب ١ رقم ٧ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣٤١/٣ عن جابر بن عبد الله. والبيهقى بالكبرى ١٣٠/٤ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. وابن خزيمة برقم ٢٣٠٨ جـ٣٧/٤ عن سالم بن عبدالله، عن أبيه.

(٢٩٢١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٩٦ جـ١١١/٢ كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. وابن ماجه برقم ١٨١٧ جـ١/ ٥٨١ كتاب الزكاة، باب ١٧ عن سالم، عن أبيه. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٨٥٥ جـ٢٦/٤ عن معمر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبدا لله بن مسلمة، قال: حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، عن ابن عمر «أن رسول ا لله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريًا يسقى بالماء العشر، وما سقى بالناضح نصف العشر»[٢٩٢٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين، قراءة عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب - قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبدا لله، أن رسول ا لله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»[٢٩٢٣].

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدا لله، أن رسول ا لله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر»[٢٩٢٤].

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقرى، قالا: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول ا لله ﷺ كتب: وما سقت السماء وكان سيحًا أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا رجاء بن محمد السقطى، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس «إن النبى ﷺ سن فيما سقت

(٢٩٢٢) أخرجه الترمذى برقم ٦٤٠ عن سالم، عن أبيه جـ٣/٢٣ كتاب الزكاة، باب ١٤. وأحمد ٣/٣٤١ عن جابر بن عبد ا لله. والبغوى بشرح السنة ٦/٤٢ عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه.

(٢٩٢٣) أخرجه النسائى ٥/٤٢ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر عن جابر بن عبد ا لله. وأحمد ٣/٣٥٣ عن جابر بن عبد ا لله.

(٢٩٢٤) سبق برقم ٢٩٣٩.

السماء والعيون العشر، وما سقى بالنواضح فنصف العشر»(٢٩٢٥). انفرد به همام، وغيره يرويه عن قتادة، عن أبى الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السرى، عن أبى بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبى وائل، عن معاذ، قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقى بالدوالى نصف العشر»(٢٩٢٦).

قال أبو عمر: هكذا قال أبو وائل، عن معاذ، وإنما هو «أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ».

وأخبرنا محمد بن عمروس، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال:حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا محمد بن على بن المدينى، قال: سمعت أبى يقول: حدثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعى، قال: حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر.

قال عاصم: وحدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبى ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبدالرحمن فقال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبى هريرة، قال محمد بن على: قال أبى، وأظن مالكا ترك حديث ابن أبى ذباب، ولم يضعه فى كتبه، وما رأيت فى كتب مالك عنه شيئا؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن على بن المدينى فى آخره: أخبرنى سعيد بن المسيب، وفى أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهانى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء أو سقى بعلاً العشر، وبالدوالى نصف العشر.

قال أبو عمر: قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما

(٢٩٢٥) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٢٣٢ عن جعفر بن محمد، عن أبيه جـ٤/ ١٣٣. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٤١/١ عن أبى هريرة.

(٢٩٢٦) أخرجه النسائى ٤٢/٥ كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر عن معاذ.

كان من الكروم والنخل فذهب عروقه فى الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست تحتمل ترك السقى، قال: والعثرى: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة، ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقى عثريا أو غيلاً. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادى إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل. الغيل الماء الصافى دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجارى على الأرض، أما النضح والناضح، فهى بقر السوانى، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية الخطارة عندنا، والغرب والدلو. وقد جاء فى الحديث: ما سقى بالغرب أو كان عثريًا أو سقى نضحًا أو سيحًا، أو سقى بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها فى المقدار المأخوذ فى الشىء المزكى من الزرع، وذلك العشر فى البعل كله من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله من الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة، على حسبما قدمنا عنهم فى باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المئونة فيه قليلة واتباعًا للسنة؛ وأما ما سقى بالدوالى والسوانى، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا فى معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر فى كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره، يؤخذ منه العشر أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه، كما قال الله عز وجل: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٢٩٢٧]. يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر، فقالا: فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر إن سقى بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شىء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر»[٢٩٢٨].

(٢٩٢٧) الأنعام ١٤١.

(٢٩٢٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٧١٩٦ عن سماك بن الفضل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثورى، وابن أبى ليلى، والشافعى، والليث «خمسة أوسق»، وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأى والحديث؛ واختلفوا فى الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم فى ذلك فى باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال داود بن على فى هذا الباب قولاً بعضه كقول أبى حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففى قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسبما يسقى به

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وما سقى بالنضح نصف العشر». فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق، إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا فى حديثين أو فى حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة فى أهل العلم أنه لم يأت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول، وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفى عن الدور والدواب لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه.

ذكر عبدالرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميرة، عن على قال: «ليس فى الخضر صدقة»[٢٩٢٩].

وعن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد قال: «ليس فى الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق»[٢٩٣٠].

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا وقال: إن النبى ﷺ قال: «ليس فى الخضر زكاة»[٢٩٣١].

(٢٩٢٩) المصدر السابق ٤/١٢٠ برقم ٧١٨٨ عن على.

(٢٩٣٠) المصدر السابق ٤/١٢١ برقم ٧١٩٤ عن مجاهد.

(٢٩٣١) أخرجه الدارقطنى ٢/٩٥ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٥٨٥٢. وعزاه السيوطى للدارقطنى، عن أنس، وعن طلحة، والترمذى عن معاذ.

ومما يدل أيضًا على ذلك، وهو مذهب من أوجب الزكاة فى الخضر، أن الزكاة إنما تجب فى العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة فى البقول أوجبوها فى قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة فى الزكاة.

ذكر معمر عن الزهرى قال فى الخضر والفاكهة: «إذا بلغ ثمنها مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقى بالرشاء ففيه نصف العشر»[٢٩٣٢] قال معمر: وكان فى زمن عمر بن عبدالعزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقى مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية: فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأى ذلك كان أكثر سقيه زكى عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقى نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقى بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرًا، والنصف الآخر نصف العشر، وقال مرة أخرى زكاته بالذى تمت به حياته، وقال الشافعى: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة، وهو حنفى، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك، قال الطحاوى: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يومًا أو يومين، أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

٣٠٨ - حديث ثالث لزياد بن سعد:

مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه قال: «لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه فى الصدقة»[٢٩٣٣].

وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبى إمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبى ﷺ. اهكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى

(٢٩٣٢) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٢٠/٤ برقم ٧١٩٢ عن الزهرى.

(٢٩٣٣) أخرجه أبو داود بنحوه مرفوعًا برقم ١٦٠٧ جـ٢/١١٣ كتاب الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه. والدارقطنى ١٣٠/٢ عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه. والطحاوى بشرح المعانى ٢٠١/٤ عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه.

ابن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة»(٢٩٣٤). قال الزهرى: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضًا سليمان بن كثير، عن الزهرى، حدثنا أبو الوليد عنه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسى، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق»(٢٩٣٥). قال: ونزلت: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾(٢٩٣٦).

قال الأصمعى: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه.

قال: وعذق ابن حبيق: ضرب من الدقل ردىء، والعذق: النخلة، بفتح العين، والعذق - بالكسر - الكباسة، كأن التمر سمى باسم النخلة إذ كان منها.

قال الأصمعى: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك، لأن الدقل يقال له الألوان، وأحدها لون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر فى الصدقة، لردائتهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم فى الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثنى عبدالجليل بن حميد اليحصبى، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى هذه الآية التى قال الله عز وجل: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا فى الصدقة.

وفى هذا الباب أيضًا حديث عوف بن مالك، حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد

(٢٩٣٤) سبق برقم ٢٩٥١.

(٢٩٣٥) أخرجه الدارقطنى ١٣١/٢ عن سهل بن حنيف. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٤٥/١ وعزاه إلى عبد بن حميد، وأبو داود، والنسائى، وابن جرير، والمنذر وابن أبى حاتم، والطبرانى، والدارقطنى، والحاكم بالمستدرك، والبيهقى عن سهل بن حنيف.

(٢٩٣٦) البقرة ٢٦٧.

ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنى صالح مولى ابن أبى عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصا، وقد علق رجل قنا حشفا، فطعن بالعصا فى ذلك التمر، وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة»(٢٩٣٧).

وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: «كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾(٢٩٣٨).

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن فى قوله: ﴿**ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾. قال: لو وجدتموه يباع فى السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابى عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن معقل قال: نزلت فى قوم أخرجوا فى زكاة أموالهم الحشف والدرهم الردىء. قال: ﴿**ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**﴾. قال: ولو أن لك حقًا على رجل، لم تأخذ ذلك منه. قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب قال: وفى ذلك نزلت: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾، «الآية».

قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر فى الصدقة إذا كان معهما غيرهما؛ فإن لم يكن معهما غيرهما، أخذ منهما؛ وكذلك الردىء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم الخبيث إذا أخرج عن غيره.

(٢٩٣٧) أخرجه أبوداود برقم ١٦٠٨ جـ٢/١١٣ كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة عن عوف بن مالك. والنسائى ٥/٤٤ كتاب الزكاة باب: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ عن عوف بن مالك. وابن ماجه برقم ١٨٢١ جـ١/٥٨٣ كتاب الزكاة باب النهى أن يخرج من الصدقة شر ماله عن عوف بن مالك الأشجعى. وأحمد ٦/٢٣ عن عوف بن مالك الأشجعى. وابن خزيمة برقم ٢٤٦٧ جـ٤/١٠٩ عن عوف بن مالك الأشجعى. وذكره بالكنز برقم ١٦٣٠٠ وعزاه السيوطى لأبى داود، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم بالمستدرك عن عوف ابن مالك.

(٢٩٣٨) أخرجه النسائى ٥/٤٣ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف بكتاب الزكاة، باب: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

قال مالك: لا يأخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردى، والبردى من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الردىء جدًا، ولا الجيد جدًا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

* * *

٤- باب صدقة الرقيق والخيل

٣٠٩ - حديث رابع وعشرون لعبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»(٢٩٣٩).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب إلى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضًا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه فى الحديث الذى قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبدا لله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه فى الموطأ، والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبدا لله بن دينار تابع أيضًا ثقة.

توفى عراك بن مالك الغفارى بالمدينة، سنة اثنتين ومائة، وتوفى سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبدا لله بن دينار فى أول بابه من هذا الكتاب، وما زال العلماء قديمًا يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان فى أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما

(٢٩٣٩) أخرجه البخارى ٢/٢٤٢ كتاب الزكاة باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة باب٢ رقم ٨، ٩ هما عن أبى هريرة. والنسائى ٥/٣٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٢٨ جـ٣/١٤ كتاب الزكاة، باب ٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٥٩٥ جـ٢/١١٠ كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٨١٢ جـ١/٥٧٩ كتاب الزكاة باب ١٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤٩ عن أبى هريرة.

علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا له الشحناء والعداوة حسدًا وبغيًا، وقديمًا كان فى الناس الحسد، ولقد كان ذلك - فيما روى - من إبليس لآدم، ومن ابنى آدم بعضهما لبعض: ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيد وللآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين فى كتابه، ونهى عن الحسد رسول ﷺ فقال: **﴿لا تحاسدوا﴾**(٢٩٤٠). ثم قال: **﴿إذا حسدتم فلا تبغوا﴾**(٢٩٤١). ولا معصوم إلا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأوانى، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية؛ وهذا عند العلماء، ما لم يرد بذلك أو بشىء منه تجارة، فإن أريد بشىء من ذلك التجارة: فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء.

وممن رأى الزكاة فى الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا أريد بها التجارة: عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ وهو قول جمهور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روى عن ابن عباس وعائشة، أنه لا زكاة فى العروض، قال سفيان عن ابن أبى ذئب، عن القاسم، عن عائشة، قالت: ليس فى العروض صدقة.

وهذا - لو صح - كان معناه عندنا أن لا زكاة فى العروض إذا لم يرد بها التجارة، لأنها إذا أريد بها التجارة، جرت مجرى العين، لأن العين من الذهب والورق تحولت فيها طلبًا للنماء، فقامت مقامها؛ وكذلك قول كل من روى عنه من التابعين: لا زكاة فى العروض، على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنها

(٢٩٤٠) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٨٥ كتاب البر والصلة، باب٩ رقم ٣٠ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٨٤٩ جـ٢/ ١٣٦٥ كتاب الدعاء، باب ٥ عن أبى بكر الصديق. وأحمد ١٦٥/٣ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٣٠٣/٧ عن أنس بن مالك. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٢٢ جـ١١/١٦٧ عن أنس بن مالك.

(٢٩٤١) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣١٥/٤ عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٥٥٢/٧ عن الحسن البصرى مرسلاً.

اشتريت بالذهب والورق، لترد إلى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف فى العين إلا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين، فإذا اشتريت للقنية، فلا صدقة فيها.

وقد شذ داود، فلم ير الزكاة فى العروض، وإن نوى بها صاحبها التجارة، وحجته الحديث المذكور فى هذا الباب: قوله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة». قال: ولم يقل إلا أن ينوى بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له، قال: والاختلاف فى زكاة العروض موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار - ما ذكرنا؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجارة، وكعبد ممن ليس بمدير، وقوله فى التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينص له شيء فى حوله، وجعل هذا خلافًا أسقط به الزكاة فى العروض. واحتج بقوله ﷺ: ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة.

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء فى زكاة العروض التى تبتاع للتجارة، قولان أيضًا.

أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذى اشتراها به، والآخر أنها تقوم بالغًا ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدبر غير المدبر عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكى كل ما نوى به التجارة فى كل حول؛ وممن قال: ذلك الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبوعبيد، وقال مالك: المدبر يقوم إذا نص له شيء فى العام، وغير المدبر، ليس عليه ذلك؛ إن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو قول عطاء؛ وتحصيل مذهب الشافعى، وأبى حنيفة: إذا كانت العروض للتجارة، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، يقومها بالدنانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلده، رأس الحول ويزكى، وسواء باع العروض، بالعروض. أو باع العروض بالعين؛ وسواء نض له فى العام شيء أو لم ينض؛ وهذا كله قول الأوزاعى، والثورى، والحسن بن حى، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث، وقال مالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكى، قال: وإن لم يكن ممن يدبر التجارة فاشترى سلعة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه، فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأما المدبر الذى يكثر خروج ما ابتاع عنه، ويقل بواره وكساده، ويبيع بالنقد والدين، فإنه يقوم ما عنده من السلع، ويحصى ما عنده من العين، وماله من الدين فى

ملأ وثقة مما لا يتعذر عليه أخذه، ويقوم عروضه، يفعل ذلك فى كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيها مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قوم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضى له حول مستقبل مذ باع بالعين، لأنه حينئذ صار مدبرًا ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع فى الذى يدبر العروض بالعروض، ولا يبيع بعين: أنه لا زكاة عليه أبدًا حتى ينض له مائتا درهم أو عشرون دينارًا، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه؛ وقد ذكر ابن عبدالحكم: عن مالك قال: ومن كان عنده مال أو مالان إنما يضعه فى سلعة أو سلعتين ثم يبيع، فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهرًا زكى ما فى يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين حتى يبيع، لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدبر لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعًا للتجارة، فبقى عنده أحوالاً ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة فقد مضى القول فيها فى باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

ولم يختلف العلماء أن العروض كلها من العبيد، وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضا أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولاً؛ وقال فيمن ورث حليًا ينوى به التجارة: كان للتجارة؛ وفرق بين الحلى والعروض، وقال الكوفيون: الحلى وسائر العروض سواء من ورث منها شيئًا فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة، وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعى، والثورى، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة فى ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة فى زكاة العروض إذا أتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، قال: حدثنى حبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب؛ «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع»[٢٩٤٢].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الصايغ فى المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان ابن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: «وكان - يعنى النبى ﷺ - يأمرنا أن يخرج الصدقة من الرقيق الذى يعد للبيع»[٢٩٤٣].

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، قال: أخبرنى أبو عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا أخبره، أن عمر بن الخطاب مر به، ومعه أدم وأهب يتجر بهما، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعى قال:أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أم سلمة، عن أبى عمرو بن حماس، أن أباه حماسًا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقى أدمة أحملها، فقال: ألا تؤدى زكاتك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنين، مالى غير هذه، وأهب فى القرظ، فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبى سلمة، «أن أبا عمرو بن حماس، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله مالى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته»[٢٩٤٤].

(٢٩٤٢) أخرجه أبوداود برقم ١٥٦٢ جـ٢/٩٧ كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة عن سمرة بن جندب. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٣٤١ وعزاه إلى أبى داود عن سمرة بن جندب.

(٢٩٤٣) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١/٣٤٤ وعزاه إلى البزار، والدارقطنى عن سمرة بن جندب.

(٢٩٤٤) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف٣/١٨٣ عن عبدالله بن أبى سلمة.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال:حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبوجعفر الطحاوى: روى عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا: إن الذى روى عن عائشة وابن عباس فى أن لا زكاة فى العروض إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض - ما لم يرد بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم، فقوله ﷺ: ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة. وقوله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على، قال: قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة»[٢٩٤٥].

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على قال: قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة»[٢٩٤٦].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبدا لله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[٢٩٤٧].

(٢٩٤٥) أخرجه الترمذى برقم ٦٢٠ جـ٣/٧ كتاب الزكاة، باب ٣ عن على. والنسائى ٥/٣٧ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق عن على. وأبو داود برقم ١٥٧٤ جـ٢/١٠٣ كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة عن على. وذكره بالكنز برقم ١٥٨٣٧ وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن على.

(٢٩٤٦) أخرجه أحمد ١/٩٢ عن على. وأبو نعيم بالحلية ٤/١٨٦ عن على. وذكره الهيثمى بالمجمع ٦٩٣ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير الأوسط عن ابن عباس.

(٢٩٤٧) سبق برقم ٢٩٥٧.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة - برفعه - إلى النبى ﷺ قال: ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة.

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل - وهو ابن أمية - عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم فى عبده ولا فرسه»[٢٩٤٨].

قال أبو عمر: هكذا فى حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفى حديث أيوب بن موسى: عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب، إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثنى أبى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ليس على المرء فى فرسه ولا مملوكه صدقة»[٢٩٤٩].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه».

قال أبو عمر: فأجرى العلماء - من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس، والعبد، إذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم، وساءت مصيرًا، وقد زاد بعض المحدثين فى هذا الحديث كلمة توجب حكمًا عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

(٢٩٤٨) أخرجه النسائى مرفوع ٥/٣٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل عن أبى هريرة.

(٢٩٤٩) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة جـ٥/٣٥ كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل عن أبى هريرة.

قال: «ليس فى الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر»[٢٩٥٠].

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت فى هذا الحديث كما ترى ولا ندرى من الرجل الذى رواها عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه أيضًا.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا: نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر»[٢٩٥١]. وهذا لم يجئ به غير جعفر بن ربيعة، إلا أنه قد روى بأسانيد معلولة كلها؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من ذهب مذهب العراقيين، فى إيجاب صدقة الفطر فى المملوك الكافر، فقال: قد قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر فى الرقيق، ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى فى حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتاب، «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير - من المسلمين»[٢٩٥٢]. وفى تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحد من الكافرين، وهذا قاطع، وقد بينا هذا المعنى فى باب نافع، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلمًا، ولم يكن مكاتبًا، ولا مرهونًا؛ ولا مغصوبًا، ولا آبقًا، أو مشترى للتجارة؛ إلا داود وفرقة شذت، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا فى هؤلاء فذهب مالك، والشافعى، والليث، والأوزاعى، إلى أن على السيد فى عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر؛ وبه قال أحمد، وإسحاق وأبو ثور؛ وحجتهم: حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبدًا من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثورى، وعبيدالله بن الحسن العنبرى: ليس فى عبيد التجارة

(٢٩٥٠) أخرجه أبوداود برقم ١٥٩٤ جـ٢/١١٠ كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق عن أبى هريرة.والطحاوى بالمشكل ٣/٨١ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٥٨٥٣ وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن أبى هريرة.

(٢٩٥١) سبق نحوه فى الرقم السابق (٢٩٦٨).

(٢٩٥٢) أخرجه النسائى ٥/٤٧ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان عن ابن عمر.

صدقة الفطر، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعى، واختلفوا أيضًا فى زكاة الفطر عن المكاتب، فذهب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه، وهو قول عطاء، وبه قال أبو ثور، وحجتهم فى ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدى عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبى سلمة بن عبدالرحمن، وبه قال أحمد بن حنبل، وروى عن عبدالله بن عمر: أنه كان يؤدى عن مملوكيه ولا يؤدى عن مكاتبيه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبى فى استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيًا، ففى القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا فى العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفى الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الغائب، إذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقا، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء فى إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ولمن قال بقوله، فإنهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده. وقد مضى القول فى هذه المسألة فى باب نافع.

وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكًا قال: إذا كانت غيبته قريبة - علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان ترجى رجعته وحياته- زكى عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعى: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم، إذا علم حياتهم، وهو قول أبى ثور.

وقال أبو حنيفة فى العبد الآبق والمغصوب والمجحود: ليس على مولاه أن يزكى عنه زكاة الفطر، وهو قول الثورى وعطاء. وروى أسد بن عمرو، عن أبى حنيفة، أن عليه فى الآبق صدقة الفطر وقال: وقف عليه فى المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعى: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان فى دار الإسلام، وقال الزهرى: إن علم بمكانه - يعنى الآبق - أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا فى العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعى أن على الراهن أن يؤدى عنه زكاة الفطر، وهو قول أبى ثور ومذهب أبى حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذى رهن فيه عبده، وفضل مائتى درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شىء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: يؤدى كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمدًا - في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثورى والحسن بن حى؛ فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف، لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا أيضًا في العبد المعتق بعضه، فقال مالك: يؤدى السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدى عن نصفه الحر.

وقال عبدالملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدى عنه صاعًا كاملاً.

وقال الشافعي: يؤدى السيد عن النصف المملوك، ويؤدى العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد بن سلمة، قال:عليه أن يؤدى عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكى عن كله.

وقال أبو حنيفة: ليس على السيد أن يؤدى عما ملك من العبد، ولا على العبد أن يؤدى عن نفسه، وقال أبو ثور ومحمد: على العبد أن يؤدى عن نفسه جميع زكاة الفطر، وهو بمنزلة العبد اذا أعتق نصفه، فكأنه قد عتق كله.

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار، فقال مالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشترى، فالصدقة على البائع، فسخ البيع أو أمضاه.

وقال الشافعي: إذا كان الخيار للبائع، فأنفذ البيع، فعلى البائع، وإن كان للمشترى، فالزكاة على المشترى، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشترى.

وقال ابن شريح: من باع عبدًا على أنه بالخيار أو المشترى، أو هما جميعًا، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك، فقال في بعض أقاويله: الصدقة على البائع - كان الخيار له أو للمشترى أو لهما.

قال أبو عمر: وهذا قول مالك سواء. قال ابن شريح: وقال الشافعي: إذا كان العبد عند المشترى فأهل شوال - وهو عنده - كان عليه صدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان البائع بالخيار أو المشترى، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد، إذا جاء يوم الفطر، ومدة الخيار باقية.

وقال زفر: إن كان الخيار للمشترى فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز، وإن كان للبائع، فعلى البائع، فسخ أو أجاز.

واختلفوا فى العبد الموصى برقبته لرجل، ولآخر بخدمته: فقال عبدالملك بن الماجشون: الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة إذا كان زمانًا طويلاً.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا فى عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل فى عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعى: صدقة الفطر عنهم جميعًا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدى عن مال عبده الزكاة.

وأما مال العبد: فإن مالكًا قال: لا زكاة فى مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعى.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى: مال العبد لمولاه وزكاته على المولى.

وروى عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة عما بيده، ويزكى عن نفسه صدقة الفطر، وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك.

وللكلام فى ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه فى باب: نافع، من هذا الكتاب، ما فيه كفاية، وبا لله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل فى هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه فى باب نافع، وبا لله العون لا شريك له.

* * *

٥- باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٣١٠ - حديث سابع عن مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر»(٢٩٥٣).

(٢٩٥٣) أخرجه البخارى جـ٤/٢٠٧ كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب عن عبدالرحمن بن عوف. والترمذى ١٤٧/٤ كتاب السير، باب ٣١ برقم ١٥٨٨ عن السائب ابن يزيد.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته. وكذلك رواه معمر، عن ابن شهاب؛ ورواه عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وحج معه، وتوفى النبى ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر. وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما فيه كفاية. ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكرناه فى باب جعفر بن محمد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبى كبشة بالبصرة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، «أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

هكذا حدثنا به خلف، وكتبته من كتابه، وحدثنا محمد بن عبدوس، قال: حدثنا على ابن عمر الدارقطنى ببغداد، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الحسين بن سلمة بن أبى كبشة اليحمدى بالبصرة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ «أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البربر»[(٢٩٥٤)].

قال على: وحدثنا به دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبى سلمة بن أبى كبشة - فذكر مثله.

قال أبوالحسن: تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدى، لم يذكر فيه «السائب» غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبيدالله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد، صاحب عبدان، قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبى كبشة أبو على، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهرى سئل: «أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر» [(٢٩٥٥)].

(٢٩٥٤) أخرجه الترمذى برقم ١٤٧/٤ كتاب السير، باب ٣١ ١٥٨٨ عن السائب بن يزيد.

(٢٩٥٥) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٦٩/٦ برقم ١٠٠٢٦ عن الزهرى.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وغيرهما «أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر» (٢٩٥٦).

قال: وأخبرنا الثورى، عن محمد بن قيس، عن الشعبى، قال: «إن أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج، كان لهم عهد»(٢٩٥٧).

وقد مضى القول فى الجزية وأحكامها - مجودًا - فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، وبا لله التوفيق.

٣١١ - حديث سادس لجعفر بن محمد، منقطع:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت من رسول ا لله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٢٩٥٨).

هذا حديث منقطع لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف، رواه أبو على الحنفى عن مالك، فقال فيه: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده» وهو مع هذا أيضًا منقطع، لأن على بن حسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، أن أباه حدثه، قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى الحجيم، قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا عبيدا لله بن عبدالمجيد الحنفى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر: ما أدرى ما أصنع بالمجوس فقال له عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وأخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدروى، حدثنا أبو على الحنفى، حدثنا مالك بن أنس، حدثنى جعفر بن محمد،

(٢٩٥٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٠/٩ عن سعيد بن المسيب. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٢٧ جـ٦/٦٩ عن يعقوب بن عتبة.

(٢٩٥٧) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٧١/٦ برقم ١٠٠٣١ عن الشعبى.

(٢٩٥٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١٨٩/٩ عن عبد الرحمن بن عوف. وابن أبى شيبة ٢٢٤/٣ عن عبد الرحمن بن عوف. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٢٥ جـ٦/٦٩ عن عبدالرحمن بن عوف. وذكره بالكنز برقم ١١٤٩٠ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن عبدالرحمن بن عوف.

عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب قال: ما أدرى ما أصنع بالمجوس أهل الذمة. فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنتهم سنة أهل الكتاب».

قال مالك: فى الجزية. قال أبو الحسن على بن عمر: لم يقل فى هذا الإسناد: عن جده ممن حدث به عن مالك غير أبى على الحنفى، وكان ثقة، وهو فى الموطأ جعفر عن أبيه عن عمر.

قال أبو عمر: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان، وفيه أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه فى العلم، وهذا موجود كثيرًا فى علم الخبر الذى لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع، فإذا كان عمر رضى الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته، فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه، وفيه أن العالم إذا جهل شيئًا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث، حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه.

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها. ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس، فلما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبى ﷺ لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به.

وأما قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فهو من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص، لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى الجزية. وعليها خرج الجواب، وإليها أشير بذلك، ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب فى نكاح نسائهم ولا فى ذبائحهم، إلا شىء روى عن سعيد ابن المسيب، أنه لم ير بذبح المجوسى لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسًا. وقد روى عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ، وقد اجتمع الفقهاء على خلافه وليست الجزية من الذبائح فى شىء، لأن أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم، وقد ساووا أهل الكتاب فى الكفر بل هم أشد كفرًا، فوجب أن يجروا مجراهم فى الذل والصغار، وأخذ الجزية منهم، لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقًا بهم، وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلاً للكافرين، فلذلك لم يفترق حال الكتابى وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب فى أخذ الجزية من جميعهم للعلة التى ذكرنا.

وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب، لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل، فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له فى هذه المكرمة.

هذه جملة اعتل لها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس، لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر، وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى.

روى الزهرى عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السودا، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر»(٢٩٥٩). هكذا رواه بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما مالك ومعمر فإنهما جعلاه عن ابن شهاب و لم يذكرا سعيدا.

ورواه ابن مهدى، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، وقد ذكرناه فى باب مراسيل ابن شهاب.

واختلف الفقهاء فى مشركى العرب ومن لا كتاب له، هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ فقال مالك: تقبل الجزية من جميع الكفار عربًا كانوا أو عجمًا، لقول الله عز وجل: ﴿**من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد**﴾(٢٩٦٠). قال: وتقبل من المجوس بالسنة.

وعلى هذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد وداود.

وقال أبو ثور: الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إن مشركى العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم.

وقال الأوزاعى ومالك وسعيد بن عبدالعزيز: إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإن بذلوا الجزية قبلت منهم، وكانوا كالمجوس فى تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

وقال أبو عبيد: كل عجمى تقبل منه الجزية إن بذلها، ولا تقبل من العرب إلا من كتابى.

وحجة الشافعى ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل: ﴿**قاتلوا الذين لا**

(٢٩٥٩) سبق برقم ٢٩٧٤.

(٢٩٦٠) التوبة: ٢٩.

يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا لله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. لأن قوله: **﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾**. يقتضى أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم؛ لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقول ا لله عز وجل: **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [٢٩٦١]. ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب.

ومن أوجب الجزية على غيرهم قال: هم فى معناهم، واستدل بأخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل الكتاب.

قال أبو عمر: فى قول رسول ا لله ﷺ فى المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعنى فى الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه. وأظنه ذهب فى ذلك إلى شىء روى عن على بن أبى طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعد البقال.

ذكر عبدالرزاق، وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد، عن رجل شهد ذلك، أحسبه نصر ابن عاصم، أن المستورد بن غفلة كان فى مجلس وفروة بن نوفل الأشجعى، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: أنت تقول هذا، وقد أخذ رسول ا لله ﷺ من مجوس هجر الجزية، وا لله لما أخفيت أخبث مما أظهرت، فذهب به حتى دخلا على على رضى ا لله عنه وهو فى قصره جالس فى قبة، فقال: يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول ا لله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال على: اجلسا فوا لله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك منى، كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح قالت أخته: أنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته،.فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلاً للأبعد إن فى ظهرك حدًا، فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة، فقالت: بلى قد رأيتك، فقال لها: ويحًا لبغى بنى فلان، فقالت: أجل، وا لله لقد كنت بغيًا، ثم تبت، فقتلها، ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتابهم، فلم يصبح عندهم شىء منه. فإلى هذا ذهب من قال: أن المجوس كانوا أهل كتاب، وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قول ا لله تبارك وتعالى:

(٢٩٦١) التوبة: ٥.

﴿**أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا**﴾[٢٩٦٢]. يعني اليهود والنصارى، وقوله: ﴿**يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون**﴾[٢٩٦٣].

وقال: ﴿**يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل**﴾[٢٩٦٤]. فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير، والله أعلمّ.

وأما قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقد احتج من قال: إنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور استفاضة، وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص، والآية محتملة للتأويل عندهم أيضًا، وأى الأمرين كان، فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، وأن رسول الله ﷺ أخذها منهم، فأغنى عن الإكثار فى هذا.

وقد روى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا.

وأما الآثار المتصلة الثابتة فى معنى حديث مالك فى أخذ رسول الله ﷺ الجزية من المجوس، فأحسنها إسنادًا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنى أبى، عن موسى ابن عقبة قال: قال ابن شهاب: حدثنى عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره، أن عمرو بن عوف، وهو حليف لبنى عامر بن لؤى، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح يأتى بجزيتها، يعنى البحرين، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، فأمر عليهم العلاء بن الحضرمى، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى، انصرف فعرضوا له، فتبسم حين رآهم، وقال: أظنكم سمعتم بقدوم أبى عبيدة، وأنه جاء بشىء، قالوا: أجل، فقال: فأبشروا، وأملوا، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوا، وتلهيكم كما ألهتهم[٢٩٦٥].

(٢٩٦٢) الأنعام: ١٥٦.

(٢٩٦٣) آل عمران: ٦٥.

(٢٩٦٤) المائدة: ٦٨.

(٢٩٦٥) أخرجه البخارى جـ٨/١٦٢ كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة إلخ عن عمرو بن عوف. ومسلم جـ٤/٢٢٧٣ كتاب الزهد رقم ٦ عن عمرو بن عوف. والترمذى برقم=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال: حدثنى ابن شهاب، قال: حدثنى عروة، عن المسور بن مخرمة أخبره، أن عمرو بن عوف وهو حليف لبنى عامر بن لؤى وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى، وذكر الحديث نحوه، وفى آخره: «فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم».

فإن قيل: إن البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسًا، قيل له: روى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل، ومن أبى وجبت عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطأة: أما بعد، فسل الحسن، يعنى البصرى، ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعهن أحد غيرهم؟ فسأله، فأخبره أن النبى ﷺ قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله ﷺ يومئذٍ على البحرين العلاء بن الحضرمى، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان، ذكره الطحاوى، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن حمران، قال: حدثنا عوف، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز، وذكر مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر»[(٢٩٦٦)].

وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر قال: سمعت الزهرى سئل: «أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر»[(٢٩٦٧)].

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهرى أن النبى ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوسًا.

=٢٤٦٢ جـ٤/٦٤١ كتاب صفة القيامة، باب ٢٨ عن عمرو بن عوف. وابن ماجه برقم ٣٩٩٧ جـ٢/١٣٢٤ كتاب الفتن، باب ١٨ عن عمرو بن عوف. وأحمد ٤/١٣٧ عن عمرو بن عوف. والبيهقى بالكبرى ٩/١٩١ عن عمرو بن عوف. وبالدلائل ٦/٣١٩ عن عمرو بن عوف. والطبرانى بالكبير ١٧/٢٤ عن عمرو بن عوف.

(٢٩٦٦) سبق برقم ٢٩٧١.

(٢٩٦٧) سبق برقم ٢٩٧٣.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهمْ الجزية، إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب. وما أعلم أحدًا روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرًا، أعنى قوله: صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان، وبه يقول ابن وهب. وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أنزلت فى كفار العرب: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾(٢٩٦٨).

وأنزلت فى أهل الكتاب ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر**﴾ الآية، قال ابن شهاب: فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا، وكانوا نصارى، قال ابن شهاب: ثم قبل رسول الله ﷺ من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسًا، ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله ﷺ وأقروا له فى غزوة تبوك، فقال ابن شهاب: ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية، قال ابن شهاب: فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنها كانت من فىء المسلمين.

قال ابن وهب: وأخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: حدثنى ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر، وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن محمد بن قيس، عن الشعبى قال: كان أهل السواد ليس لهم عهد، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد.

قال أبو عمر: أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين، وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة، تضرب على رءوسهم الجزية ما كانوا كفارًا، ويضرب على أرضهم الخراج فيئًا للمسلمين، لأنها مما أفاء الله عليهم، ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها.

وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا عليه، يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة، ويعودون حربًا، إلا أن يصالحوا بعد.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا أبوجعفر محمد بن يحيى

(٢٩٦٨) البقرة ١٩٣.

ابن عمر قال: حدثنا على بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزى بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبى عليه السلام أخذها من مجوس هجر.

ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزى بن معاوية على مناذر، فقدم علينا كتاب عمر «أن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية، فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرنى أن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية».

وحدثنا أبو القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ قال: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستانى قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى قال: حدثنا الخضر بن محمد ابن شجاع قال: حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو، عن بجالة بن عبدة «أن عبدالرحمن بن عوف قال: إن رسول الله ﷺ أخذ من مجوس هجر الجزية». قال: وقال ابن عباس: فرأيت منهم رجلاً أتى النبى عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج، فقلت: ما قضى الله ورسوله؟ قال: شر. قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمن بن عوف، وتركوا قولى.

قال أبو عمر: كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لاشىء فيها.

ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس - وكان عاملا بعدن - فقال لابن عباس: ما فى أموال أهل الذمة؟ قال: العفو؟ قال: إنهم يأمروننا بكذا وكذا. قال: فلا تعمل لهم، قلت له: فما فى العنبر؟ قال: إن كان فيه شىء فالخمس.

قال أبو عمر: قد روى عنه أن العنبر ليس فيه شىء، إنما هو شىء دسره البحر. وعلى هذا جمهور العلماء.

وكان ابن عباس لا يرى فى أموال أهل الذمة شيئًا تجروا فى بلادهم أو فى غير بلادهم أو لم يتجروا. ولا يرى عليهم غير جزية رءوسهم. وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان. ومضى على ذلك الخلفاء. وكان عمر بن عبدالعزيز يأمر به عماله. وعليه جماعة الفقهاء.

إلا أنهم اختلفوا فى المقدار المأخوذ منهم، وكذلك اختلفت الرواية فى ذلك عن عمر ابن الخطاب، رحمه الله فروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر.

وروى مالك أيضًا، عن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: كنت عاملاً مع عبدالله ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر.

ورواه معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر.

وكذلك روى أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمى نصف العشر، ومن الحربى إذا دخل من الشام العشر. وبهذا يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى. ويعتبرون النصاب فى ذلك والحول، فيأخذون من الذمى نصف العشر إذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شىء إلى الحول، ومن المسلم زكاة ماله، الواجبة ربع العشر.

هذه رواية الأشجعى عن الثورى كقول أبى حنيفة. وروى عنه أبو أسامة أن الذمى يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت من المائة فلا شىء عليهم. يعتبر النصاب فى هذه الرواية كنصاب المسلم.

قال مالك: يؤخذ من الذمى كلما تجر من بلده إلى غير بلده، كما لو تجر من الشام إلى العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به فى ذلك وكثيره كلما تجر، ولا يراعى فى ذلك نصاب ولا حول، وأما المقدار المأخوذ فالعشر إلا فى الطعام إلى مكة والمدينة فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر، ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة فى كل سفرة عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا، فإن اشتروا أخذ منهم، فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شىء، ولو أقام سنين، وعبيدهم كذلك إن تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم.

وقال الشافعى: لا يؤخذ من الذمى فى السنة إلا مرة واحدة كالجزية، ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب: من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر اتباعًا له، وهو قول أحمد.

فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت، وإنما الصحيح- والله أعلم- عن حذيفة أنه تزوج يهودية، وعن طلحة بن عبيدالله أنه تزوج يهودية، وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك.

وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر: «أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإنى أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة ويجهل الرخصة التى كانت من الله عز وجل فى نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس». ففارقها حذيفة.

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغنى عن الإكثار فى هذا.

ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا الثورى، عن قيس بن مسلم، عن الحسين بن محمد بن على قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

واختلف العلماء فى مقدار الجزية، فقال عطاء بن أبى رباح: لا توقيت فى ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى، إلا أن الطبرى قال: أقله دينار وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال قالوا: الجزية على قدر الاحتمال بغير توقيت، يجتهد فى ذلك الإمام ولايكلفهم ما لا يطيقون، إنما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم. هذا معنى قولهم.

وأظن من ذهب إلى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذى قدمنا ذكره فى هذا الباب أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية، وبما ذكره محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. وبحديث السدى، عن ابن عباس فى مصالحة رسول الله ﷺ عليه أهل نجران، ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبى عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا ما كان من العرب. ولا نعلم أحدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا.

وقال الشافعى: المقدار فى الجزية دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا

ينقص منه شيء، وحجته فى ذلك أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا فى الجزية، وهو المبين عن الله عز وجل مراده ﷺ. وبهذا قال أبو ثور.

قال الشافعى: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم، وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتين والأدام وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البر والبحر، ولا يقبل من غنى ولا فقير أقل من دينار، لأنا لم نعلم أن النبى ﷺ صالح أحدًا على أقل من دينار. وقال فى موضع آخر: أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما كان على وجه الصلح، فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم- يعنى محتلمًا - دينارًا أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن، هكذا قال أبو معاوية فى هذا الحديث: «عن الأعمش، عن أبى وائل، عن معاذ»، وإنما هو «عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبوعوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم فى كل عام دينارًا أو عدله معافر، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة»(٢٩٦٩).

وهكذا رواه شعبة وجماعة عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده هذا وهو حديث صحيح. وكذلك رواه عاصم بن بهدلة، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهمًا على أهل الورق للغنى والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والحسن بن حى وأحمد بن حنبل: اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون.

(٢٩٦٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٨٤١ عن معاذ بن جبل.

وقال الثورى: جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا ذمة وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

قال أبو عمر: روى مالك، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهمًا مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وروى إسرائيل عن أبى إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر.

وذكر عبدالرزاق عن الثورى، قال: ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة.

قال الثورى: وذلك إلى الوالى يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم. وليس لذلك وقت ولكن ينظر فى ذلك الوالى على قدر ما يطيقون.

فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا فلا يزاد عليهم شىء على ما صولحوا عليه. والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير فى أرضهم وأعناقهم وليس فى أموالهم زكاة.

وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس فى شىء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم، إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة. وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد بن حنبل. قالوا: يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا ما يؤخذ من المسلم حتى فى الركاز يؤخذ منهم خمسان. وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر. ويجرى ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقال زفر: لا شىء على نساء بنى تغلب فى أموالهم. وليس عن مالك فى هذا شىء منصوص. ومذهبه عند أصحابه أن بنى تغلب وغيرهم سواء فى أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم. كذلك قال داود بن كردوس وهو رواية حديث عمر فى بنى تغلب.

قال أبو عمر: قد عم الله أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم، فلا وجه لإخراج بنى

تغلب عنهم. وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان. وأجمعوا أن الذمى إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل.

واختلفوا فيه إذا أسلم فى بعض الحول أو مات قبل أن يتم حوله؛ فقال مالك: إذا أسلم الذمى سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وعبيدا لله بن الحسين.

وقال أبو حنيفة: إذا انقضت السنة و لم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى.

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ منه.

وقال الشافعى وابن شبرمة: إذا أسلم فى بعض السنة أخذ منه بحساب.

قال الشافعى: فإن أفلس فالإمام غريم من الغرماء. وقول أحمد بن حنبل فى المسألة كقول مالك، وهو الصواب ، إن شاء الله والحمد لله.

* * *

٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٣١٢ - حديث ثالث لزيد بن أسلم، متصل صحيح مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يقول: «حملت على فرس عتيق فى سبيل الله، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه»(٢٩٧٠).

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مثله، وقال فيه: لا تشتره، ولا شيئا من نتاجه، ذكره الشافعى، والحميدى، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر: الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين: عتقت الفرس تعتق إذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

(٢٩٧٠) أخرجه البخارى جـ١٤٢/٤ كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس إلخ عن عمر بن الخطاب. ومسلم جـ١٢٣٩/٣ كتاب الهبات، باب١ حديث رقم١ عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١٠٨/٥ كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ١٥١/٤ عن عمر بن الخطاب.

وفى هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل فى سبيل الله، وفيه إن حمل على فرس فى سبيل الله وغزا به، فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فى سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادى القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له. ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التى يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك فى فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به فى مثل ذلك.

ومنهم من يقول: إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه.

وأما اختلاف الفقهاء فى هذا المعنى، فقال مالك: إذا أعطى فرسًا فى سبيل الله فقيل له: هو لك فى سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل: هو فى سبيل الله ركبه، ورده.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها فى سبيل الله هى لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكًا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطى فرسًا فى سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

وقال عبيدالله بن الحسن: إذا قال: هو لك فى سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله فى سبيل الله.

وسيأتى هذا فى باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه فى ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن، وكثيره، كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن، إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا صبيًا، لقوله ﷺ فى مثل هذا الحديث: «ولو أعطاكه بدرهم».

واختلف الفقهاء فى كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض والتطوع، إذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذى صارت إليه.

فقال مالك: إذا حمل على فرس، فباعه الذى حمل عليه، فوجده الحامل فى يد المشترى، فلا يشتره أبدًا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر: ذكره ابن عبدالحكم عنه، وقال فى موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل فى يد الذى اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حى، والشافعى، ولم يروا لأحد أن يشترى صدقته، فإن اشترى أحد صدقته، لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها.

وكذلك قولهم فى شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر: إنما كرهوا بيعها، لهذا الحديث، ولم يفسخوها، لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث فى قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها، أو يكون موقوفًا على التطوع فى التنزه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعى: لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه.

وقال أبو جعفر الطحاوى: المصير إلى حديث عمر فى الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع فى ذلك فاسد مردود، لأنى لا أعلم الفىء إلا حرامًا.

وكل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث، وتابعه الحسن بن حى، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة.

وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر: يحتمل فعل ابن عمر فى رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع، لأنه كان يرى ذلك واجبًا عليه. وكثيرًا ما كان يدع الحلال ورعًا.

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها فى باب ربيعة فى قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى فى ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدى إليه من الصدقة، وقوله: إن الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الأغنياء، يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغنى إلا لخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له أن يشتريها بماله وهى صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لأن الشراء لها ليس برجوع فيها، فى المعنى على ما بينا فى قصة لحم بريرة، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون أن يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده، لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها وذلك نهى تنزه، إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة»[٢٩٧١]. فسيأتى ذكره، فيما يأتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

٣١٣ - حديث سادس عشر لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس فى سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك» [٢٩٧٢].

هكذا روى مالك هذا الحديث «عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر»، فهو فى روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس - فذكر الحديث وجعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثل رواية معن؛ ورواه القطان، وعلى بن عاصم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما فى الموطآت؛ وكذلك رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كما فى الموطأ عند جمهور الرواة غير معن. وروى هذا الحديث يحيى بن

(٢٩٧١) أخرجه أبو داود برقم ١٦٣٥ جـ٢/ ١٢٢ كتاب الزكاة، باب ما يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى عن عطاء بن يسار. وابن ماجه برقم ١٨٤١ جـ١/٥٩٠ كتاب الزكاة، باب ٢٧ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٥٦/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ١٣/٧ عن عبد الله بن عمرو. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٨ جـ٤/٦٩ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٤٠٧/١ عن عبد الله بن عمرو.

(٢٩٧٢) أخرجه البخارى جـ٣/٣٣٠ كتاب الهبة، باب إذا حمل رجل على فرس إلخ عن عمر بن الخطاب. ومسلم جـ٣/١٢٤٠ كتاب الهبات، باب١ رقم٣ عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١٥٩٣ جـ٢/١١٠ كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته عن عمر بن الخطاب.

سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه، ولا تعد فى صدقتك.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئًا فى سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادى القرى، فشأنك به. وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: إذا أعطى الرجل الشىء فى الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له.

واختلف الفقهاء فى هذا المعنى، فكان مالك يقول: إذا أعطى فرسًا فى سبيل الله، فقيل له هو لك فى سبيل الله، فله أن يبيعه، وإن قيل له: هو فى سبيل الله، ركبه ورده، وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك: من حمل على فرس فى سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشىء من ثمنه فى غير سبيل الله، إلا أن يقال له: شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك، فأراه مالاً من ماله، يعمل به فى غزوه، إذا هو بلغه ما يعمل به فى ماله؛ قال: كذلك لو أعطى ذهبًا أو ورقًا فى سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى مالاً ينفقه فى سبيل الله، أنه ينفقه فى الغزو؛ فإن فضلت منه فضلة بعدما مر غزوه، لم يأخذها لنفسه وأعطاه فى سبيل الله، أوردها إلى صاحبها؛ وخالف فى ذلك ما روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطى فرسًا فى سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

وقال الشافعى: الفرس المحمول عليها فى سبيل الله، هى لمن يحمل عليها وقال عبيدالله بن الحسن: إذا قال: هو لك فى سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله فى سبيل الله؛ ومذهب أصحاب أبى حنيفة أن ما أعطى فى سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون فى الفرس بلوغ المغزى، لأنه قد ملكه فى الحال على أن يغزو به؛ فالملك عندهم فى ذلك صحيح، يتصرف فيه مالكه، وهو قول الشافعى؛ قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كان تمليكًا، على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا بأتم وأبسط من ذكره هاهنا.

وأما قوله: «فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ » ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسول الله ﷺ معلمًا، وكانوا يسألونه؛ لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل: ﴿**كنتم خير أمة**﴾، فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه، والسؤال عن دينه جهده، فإنه لا عذر له فى جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول أن لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.

* * *

٧- باب مكيلة زكاة الفطر

٣١٤ - حديث تاسع وثلاثون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، «أن رسول ا لله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين» (٢٩٧٣).

لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا فى متنه، ولا فى قوله فيه: «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه: «من المسلمين» وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: «من المسلمين»؛ وكذلك هو فى الموطأ عند جميعهم فيما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد: «من المسلمين» غير مالك، وذكره أيضًا أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكمًا عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟! وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه: «من المسلمين».

وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضى، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه: «من المسلمين».

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وحماد بن سلمة، وسلام بن أبى مطيع، وعبدا لله بن شوذب، وعبدالوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب، لم يقل فيه: «من المسلمين» عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضى، وإنما جاء هذا من بعض أصحابه الذى حدثه، وا لله أعلم.

وأما عبيدا لله بن عمر، فلم يقل فيه: «من المسلمين» عنه أحد - فيما علمت أيضًا -

---

(٢٩٧٣) أخرجه البخارى جـ٢/٢٥٩ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٦٧٧ كتاب الزكاة، باب٤ حديث ١٢ عن ابن عمر. والنسائى ٥/٤٨ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين إلخ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٦١٦ جـ٢/١١٦ كتاب الزكاة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة٦/٧١ عن ابن عمر.

غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحى؛ ورواه عن عبيدا لله بن عمر يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسى لم يقل واحد منهم فيه عنه: «من المسلمين» ورواه ابن جريج، وابن أبى ليلى، وابن أبى رواد (وغيرهم أيضا) عن نافع، فلم يقولوا فيه: من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول ا لله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»(٢٩٧٤).

قال عبدا لله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال: وكان عبدا لله يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عامًا، فأعطى الشعير.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكى، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول ا لله ﷺ » فذكر مثله حرفًا بحرف - إلى آخره - ليس فيه: «من المسلمين».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير»(٢٩٧٥). قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع: فكان عبدا لله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب فى الحديث قال ابن عمر: «فلما كان معاوية»، وقال ابن أبى رواد فيه عن نافع: «فلما كان عمر»؛ ويأتى ذلك فى هذا الباب، إن شاء ا لله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمران بن موسى، عن عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول ا لله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. وكل من رواه عن أيوب لم

(٢٩٧٤) أخرجه النسائى ٥/٤٩ كتاب الزكاة، باب كم فرض عن ابن عمر.

(٢٩٧٥) أخرجه الدارقطنى ٢/١٤٣ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٤١ جـ٤/٨٩ عن ابن عمر.

يقل فيه: «من المسلمين»، إلا ما ذكره أحمد بن خالد، فا لله أعلم ممن جاء الوهم فى ذلك.

وأما حديث عبيدا لله بن عمر، فحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبيدا لله بن عمر، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك، زاد بشر: «والذكر والأنثى»، قال أبو داود: وهو صحيح فى حديث أيوب، وعبيدا لله: «الذكر والأنثى».

قال أبو عمر: قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيدا لله - فى هذا الحديث - «الذكر والأنثى»، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول ا لله ﷺ «صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»(٢٩٧٦).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العنبس، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى، قال: حدثنا حسين بن على الجعفى، عن زائدة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول ا لله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال عبدا لله: فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»(٢٩٧٧).

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه فى هذا الحديث - فيما علمت -: أو سلت، أو زبيب، إلا عبدالعزيز بن أبى رواد، وقال فيه: «فلما كان عمر وكثرت

(٢٩٧٦) أخرجه النسائى ٥/٤٩ كتاب الزكاة، باب كم فرض عن ابن عمر.

(٢٩٧٧) أخرجه داود برقم ١٦١٤ جـ٢/١١٥ كتاب الزكاة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر عن ابن عمر. والنسائى ٥/٥٣ كتاب الزكاة، باب السلت عن ابن عمر.

الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء» وابن عيينة يقول فيه: «فلما كان معاوية». وقول ابن عيينة عندى أولى والله أعلم، لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبى رواد.

وأما من ذكر فى هذا الحديث: «من المسلمين» كما قال مالك، فحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب البغدادى، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال أبو داود: رواه عبدالله العمرى، عن نافع، فقال فيه: «على كل مسلم»؛ ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن عبيدالله، عن نافع، فقال فيه: «من المسلمين»؛ قال: والمشهور عن عبيدالله ليس فيه: «من المسلمين».

وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدى، قال: حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى، قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرنى يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، وعبدالله بن محمد بن على، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، ومحمد بن محمد بن أبى دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله ابن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه: قال: «زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير»(٢٩٧٨).

(٢٩٧٨) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٦٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى.=

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال: حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعًا: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»(٢٩٧٩).

زاد أحمد بن شعيب فى حديثه قال: «فعدل الناس إلى نصف صاع بر». وزاد جعفر ابن محمد فى حديثه قال: «وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب».

هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك، لم يقل فيه: «من المسلمين»، وزاد عنه ألفاظًا لم يذكرها غيره عنه فى الموطأ من قول ابن عمر وفعله، وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره، والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك: «من المسلمين».

وفى هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء فى بعضها، وأجمعوا على بعضها، فأول ذلك أنهم اختلفوا فى زكاة الفطر، هل هى فرض واجب، أو سنة مؤكدة. أو فعل خير مندوب إليه؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على أنها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ، كما قال ابن عمر.

وقال قائلون: هى سنة مؤكدة ولا ينبغى تركها.

وقال بعضهم: هى فعل خير، وقد كانت واجبة ثم نسخت، روى هذا القول عن قيس بن سعد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهل عن القاسم بن مخيمرة، عن أبى عمار الهمدانى، عن قيس بن سعد، قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم

=وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٥٧٦١ جـ٣/٣١١ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/١٥٠ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣/٨٠ وعزاه إلى أحمد عن أبى هريرة.

(٢٩٧٩) أخرجه النسائى ٥/٤٨ كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين عن ابن عمر.

يأمرنا و لم ينهنا - ونحن نفعله».[٢٩٨٠]

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: «كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به و لم ننه عنه، ونحن نفعله»[٢٩٨١].

قال أبو جعفر الطبرى: أجمع العلماء جميعًا - لا اختلاف بينهم - أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا فى نسخها: فقال قيس بن سعد بن عبادة: كان النبى ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، و لم ينهنا عنها، ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم: هى فرض لم ينسخها شىء، قال: وهو قول مالك، والأوزاعى، والثورى، والشافعى، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، وأبى ثور.

قال الطبرى: حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال: هى فرض؛ وفى سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك، قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٢٩٨٢]. هى التى قرنت بالصلاة، قال: فسمعته يقول: هى زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشى، وزكاة الفطر، وتلا ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[٢٩٨٣]. وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال: سنة مؤكدة.

قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك فى هذه المسألة، فقال بعضهم: هى سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هى فرض واجب؛ وممن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن على فيها أيضًا على قولين، أحدهما: أنها

(٢٩٨٠) أخرجه النسائى جـ٥/٤٩ كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة عن قيس بن سعد. وابن ماجه برقم ١٨٢٨ جـ١/٥٨٥ كتاب الزكاة، باب ٢١ عن قيس بن سعد، وأحمد ٦/٧. والحاكم بالمستدرك ١/٤١٠ عن قيس بن سعد. وابن خزيمة برقم ٢٣٩٤ جـ٤/٨١ عن قيس بن سعد.

(٢٩٨١) أخرجه النسائى جـ٥/٤٩ بلفظه بكتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة عن قيس بن سعد. وأخرج نحوه الطبرانى الكبير ١٨/٣٤٩ عن قيس بن سعد بن عبادة. والطحاوى بشرح المعانى ٢/٧٥ عن قيس بن سعد بن عبادة.

(٢٩٨٢) البقرة: ٤٣.

(٢٩٨٣) التوبة: ١٠٣.

فرض واجب، والآخر: أنها سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على أنها واجبة.

وأما قول ابن عمر فى هذا الحديث: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر». وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وقد ذكرنا حديث أبى سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم؛ فإنه يحتمل وجهين، أحدهما - وهو الأظهر - فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضى نفقة اليتيم أى قدرها وعرف مقدارها؛ والذى أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم فى هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿**فريضة من الله**﴾[٢٩٨٤]. ونحو ذلك أنه شىء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشىء الذى أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شىء من ذلك، فيسلم حينئذٍ للدليل الذى لا مدفع فيه، وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا، لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلاً أن يقول: إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛ كما لو قال فى زكاة المال المفروضة، أو فى الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الإجماع الذى يقطع العذر، كفر دافعه، لأنه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ؛ فإن تمادى بعد البيان له هجر، وإن لم يبن له عذر بالتأويل؛ ألا ترى أنه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر، ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين - يدًا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شىء من ذلك، لأن الدليل فى ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والأمر فى هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[٢٩٨٥].

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس فى هذا الحديث: «فمن أداها قبل الصلاة» فقد روى مثله عن ابن عمر أيضًا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرنا

(٢٩٨٤) النساء: ٦٠.

(٢٩٨٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٠٩ جـ٢/١١٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر عن ابن عباس.

رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة، قال: وكان عبدا لله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين»(٢٩٨٦).

واختلف الفقهاء فى الوقت الذى بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه، فذكر أبو التمام، قال: تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم الفطر، فى إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقى تجب بآخر جزء من ليلة الفطر، وأول جزء من الفطر قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءًا من آخر نهار رمضان، وجزءًا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص أقوالهم فى الوقت الذى تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل إن لم تكن على الاستحباب، فهى تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه فى المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له فى ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدًا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر؟ قال: وهو فى الولد أبين؛ قال: ومن أسلم يوم الفطر؛ فعليه صدقة الفطر، واختلف قوله فى العبد يباع يوم الفطر، فقال مرة: يزكى عنه المبتاع، ثم قال: بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله: إن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء، وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصرانى يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبًا عليه، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم إنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبرى، فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده، وكان حيًا فى شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال؛ فإن ولد له، أو ملك عبدًا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا زكاة فى شيء من ذلك؛ وكذلك روى أشهب، عن مالك أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث فى هذه المسألة نحو قول مالك فى رواية ابن القاسم على ما تقدم؛ وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد: إنما تجب زكاة الفطر بطلوع

(٢٩٨٦) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦١ كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٦٧٩ كتاب الزكاة رقم ٢٢، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة عن ابن عمر. وأحمد ٢/٦٧ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٧٦٣ جـ٣/٣١٢ عن ابن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ٢/٤٦ عن عبد الله بن عتبة.

الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادى؛ قال أبو ثور، وقال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه بقوله المصرى سواء؛ وقال بعض أهل العلم، تجب زكاة الفطر فى المولود، والعبد، وغيرهم إلى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكًا بعد ذلك فى ذلك اليوم، فلا شىء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضًا فى وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب، عن مالك أنه قال فى رجل له عبد لا يملك غيره قال: عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك: والذى ليس له إلا معيشة خمسة عشر يومًا أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر. قال مالك: وإنما هى زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب: أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضًا أن عليه صدقة الفطر، وإن كان محتاجًا، وروى عنه: أنه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدى عن نفسه. وذكر أبو التمام، قال مالك: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذى يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغنى، قال: وبه قال الشافعى.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوى، قال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتى درهم فصاعدًا؛ وقال الشافعى: من ملك قوته وقوت من يمونه يومه ذلك، وما يؤدى به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدى عن بعض، أدى عن بعض؛ وإن لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شىء عليه؛ وهو قول الطبرى، قال عبيدا لله بن الحسن: إذا أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه، فعليه أن يأخذ ويعطى صدقة الفطر. وقال ابن علية: زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه وعمن يمون من أهله، قال: وهى واجبة على الأطفال، والكبار من العبيد، والأحرار؛ قال: وهى واجبة على الرجل فى كل من يمون من عياله وعبيده وقد روى من حديث الزهرى، عن ثعلبة بن عبدا لله بن أبى صغير، عن أبيه، قال رسول ا لله ﷺ: «صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل - رأس صغيرًا كان أو كبيرًا، غنيًا كان أو فقيرًا حرًا أو عبدًا، فأما غنيكم فيزكيه ا لله، وأما فقيركم فيرد ا لله عليه أكثر مما أعطى[(٢٩٨٧)]». وليس دون الزهرى فى هذا الحديث من تقوم به حجة، واختلف عليه فيه أيضًا.

(٢٩٨٧) أخرجه الدارقطنى ١٤٣/٢ رقم ٢١ عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ٢٤١٦ جـ٤/٨٨ عن ابن عمر.

وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية، فى زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، إلا الليث بن سعيد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد روى مثل قوله عن عطاء، والزهرى، وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء فى الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا فى زكاة الفطر كسائر المسلمين؛ واختلفوا فى زوجة الرجل هل تزكى عن نفسها أو يزكى عنها زوجها: فقال مالك، والشافعى، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه. وهى واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته؛ وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ولا عن خادمها؛ وعليها أن تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها؛ قالوا: وليس على الرجل أن يؤدى عن أحد إلا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه «وفى الصغير». وقال داود: هى على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير؛ قال مالك: من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا. وقال الشافعى: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها؛ فإن كان لها أكثر من خادم، لم يلزم أن يزكى عنهم، ولزمها أن تؤدى زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها؛ وقول مالك وأصحابه فى هذا الباب نحو قول الشافعى، ذكر أبو الفرج أن مذهب مالك فى صدقة الفطر، أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها؛ وتلزمه فى عبيده المسلمين وكذلك المدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعًا فاسدًا.

قال أبو عمر: أما قوله: من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرًا، وأصلهم فى ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء؛ وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق وهم العبيد؛ وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك قولاً: ليس عليه فى عبيد عبيده ولا فى أجيره، ولا فى رقيق امرأته؛ إلا من كان منهم يخدمه لابد له منه، وإنما يلزمه من ذلك واحد منهم، لأنه الذى تلزمه نفقته؛ وهذا قوله فى الموطأ سواء، فقد نص فى الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر؛ وذكر ابن وهب عن الليث أنه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول: يؤدى

الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدى عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدى عن نفسه؛ قال: وأخبرنى يونس عن ربيعة، أنه قال فى زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسى، وعن ولدى وخادمى، ولا أخرجها عمن يتبعنى، وإن كان معى. وقال الليث: إذا كانت أجرة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدى عنه، وإن كانت يده مع يده، أدى عنه؛ واختلفوا فى العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدى عن عبده الكافر صدقة الفطر، وإنما هى على من صام وصلى؛ وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ وحجتهم قوله ﷺ فى حديث ابن عمر هذا: «من المسلمين»، فدل على أن الكفر بخلاف ذلك، وقال الثورى، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدى زكاة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبدالعزيز، والنخعى؛ وروى ذلك عن أبى هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فى إيجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله ﷺ: «من المسلمين» - يعنى من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره، ولا يكون إلا مسلما؛ وأما العبد فلم يدخل فى هذا الحديث، لأنه لا يملك شيئا، ولا يفرض عليه شىء، وإنما أريد بالحديث مالك العبد؛ وأما العبد، فلا يلزمه فى نفسه زكاة الفطر، وإنما تلزم مولاه المسلم عنه؛ ألا ترى إلى إجماع العلماء فى العبد يعتق قبل أن يؤدى عنه مولاه زكاة الفطر، أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان، وهو عبد، وأنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من المسلمين» يقضى لمالك والشافعى وهو النظر أيضًا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدى العبد عن نفسه إن كان له مال، وهو قول داود؛ وقال مالك: يؤدى زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روى عن النبى ﷺ، وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقى عليه شىء. وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم: لا زكاة عليه فى مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدى عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدى عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة. وقال مالك: يؤدى الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنًا أو غير رهن، إذا كان مسلمًا؛ ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته، زكى عنه؛ وإن كان إباقه قد طال وأيس

منه، فلا أرى أن يزكى عنه؛ قال: وليس له أن يؤدى عن عبيد عبيده. وقال الشافعى: عليه زكاة الفطر فى رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الإباق وغيرهم، لتجارة أو لغير تجارة؛ وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها - إذا عرف حياتهم، لأن كلاً فى ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته؛ قال: ويزكى عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيده؛ ولا يؤدى عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدى عنه السيد. قال الشافعى: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه، وقال أبو حنيفة: يؤدى زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده؛ لأنهم عبيده، كفارًا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدى عن مكاتبه؛ واختلف قوله فى الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله: إن العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور إلى هذا القول؛ وعند الشافعى عليه فيه الصدقة إن كان مسلمًا حتى يستيقن موته، لأنه على ملكه؛ وسيأتى تمام القول فى صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه، وغيره من العبيد فى باب عبدالله بن دينار من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأما الحر الصغير الملىء، فإن مالكًا، والشافعى، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعيد، قالوا: يؤدى عنه أبوه من ماله، وإن تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثورى، وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدى عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال: ولا يجب فى مال الصغير صدقة يتيمًا كان أو غير يتيم؛ وقال مالك، والشافعى، وأبو ثور، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يؤدى الوصى عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور وداود: الزكاة على الصغير والكبير فى أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول فى وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول فى مكيلة زكاة الفطر مستوعبًا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

٣١٥ - حديث رابع عشر لزيد بن أسلم، صحيح متصل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سرح العامرى: أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من

شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط»(٢٩٨٨).

قد ذكرنا عبدا لله بن سعد بن أبى سرح فى كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا. وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه؛ وابنه عياض ثقة مأمون.

وهكذا روى مالك هذا الحديث فى موطئه عند جماعة رواته - فيما علمت - لم يقل فيه: «على عهد رسول ا لله ﷺ» وهو حديث قد خرجه فى المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبى سعيد: «أن ذلك كان منه على عهد رسول ا لله ﷺ»، روى ذلك عنه من وجوه، وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا فى كتابنا.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبدا لله، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك»(٢٩٨٩). قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن علية، وغيره عن ابن إسحاق، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عثمان، عن عياض، عن أبى سعيد بمعناه وذكر فيه: رجل واحد عن ابن علية، أو صاعًا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو دواد: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن علية، ليس فيه ذكر «الحنطة». قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث، عن الثورى، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبى سعيد: نصف صاع من بر، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه.

(٢٩٨٨) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦٠ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام عن أبى سعيد. ومسلم جـ٢/٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث ١٧ عن أبى سعيد الخدرى.

(٢٩٨٩) أخرجه أبو داود برقم ١٦١٦ جـ٢/١١٥ كتاب الزكاة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/٥١ كتاب الزكاة، باب الزبيب فى زكاة الفطر عن أبى سعيد. وابن خزيمة برقم ٢٤٠٨ جـ٤/٨٦ عن أبى سعيد الخدرى.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عياضًا، عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: «أو صاعًا من دقيق»، قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبدا لله، يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: «لم يخرج على عهد رسول ا لله ﷺ إلاّ صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت، ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت» (٢٩٩٠).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعًا من طعام.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر «الطعام».

وكذلك رواه عبدا لله بن عبدا لله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد: ليس فيها: «من طعام».

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد، ليس فيها ذكر «الطعام».

ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، فقال فيه: «من طعام» كما قال مالك: «طعام».

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير، وصاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس.

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه: صاعًا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود: أخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدا لله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول ا لله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من لقط» (٢٩٩١).

(٢٩٩٠) أخرجه النسائي ٥/٥٢ عن أبي سعيد الخدري كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر.

(٢٩٩١) المصدر السابق ٥/٥١.

قال أبو عمر: هذا الثورى - وموضعه من الحفظ موضعه - قد ذكر فى هذا الحديث عن زيد بن أسلم: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ» وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه فى المسند؛ كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثورى: صاعًا من طعام، كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبى.

ورواه يحيى القطان، عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه: الطعام.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قالا جميعًا: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبدالله بن سعد حدثه: أن أبا سعيد الخدرى قال: «كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من الأقط لا نخرج غيره»[(٢٩٩٢)].

زاد عبدالوارث: فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدى حنطة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد ابن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قالا جميعا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبى سرح، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعًا من هذا قال: فأخذ الناس به.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى هناد بن السرى، وبعضهم فى بعض، والمعنى سواء، وفى حديث موسى بن معاوية زيادة، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

(٢٩٩٢) المصدر السابق ٥/٥٣.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى، قال: أخبرنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل ابن أمية، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبى ذباب، عن عياض بن عبدالله بن أبى سرح، عن أبى سعيد الخدرى، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط»[٢٩٩٣].

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه فى كتابنا هذا على شرطنا. وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثورى: صاعًا من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعنبى، وكلهم ذكر فيه: الشعير، والتمر، والأقط، وزاد بعضهم فيه: الزبيب.

وتأول أصحابنا وغيرهم فى ذكر الطعام فى حديث أبى سعيد هذا أنه الحنطة، لأنه مقدم فى الحديث، ثم الشعير، والتمر، والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس فى حديثه فى صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين: صاع من بر. وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر. وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام، فتأولوه أيضًا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتى فى باب نافع من كتابنا هذا باختلاف ألفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك، إن شاء الله، أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير والكبير، والحر والعبد، وما للعلماء فى ذلك من التنازع والأقاويل بأتم ما يكون، إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم فى مكيلة صدقة الفطر، وما الذى يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها، وما لهم فى ذلك من الأقاويل والاعتلال، وبالله الحول، وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير، والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبى ﷺ.

واختلفوا فى البر: فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبى ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين بالحجاز، والعراق.

(٢٩٩٣) سبق برقم ٢٩٩١.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره حديث أبى سعيد الخدرى هذا، وأنه ليس فى شىء من الأحاديث الصحاح نصف صاع. وحديث الزهرى عن أبى سعيد عندهم لا يصح. وفى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع. والتمر والشعير، كان قوت القوم فى ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت فى كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما فى الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس فى ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: إن ذلك إنما كان فى زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا فى حديث ابن عمر من كتابنا هذا فى باب تافع والحمد لله. وكان الصحابة فى زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط فى مثل هذا. واحتجوا أيضًا بحديث الزهرى، عن ابن أبى صعير عن رسول الله ﷺ قال فى صدقة الفطر: «وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد، غنيًا كان أو فقيرًا»(٢٩٩٤). وهو حديث مضطرب لا يثبت. واحتج أيضًا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، نصف صاع من حنطة. وروى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وأبى هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفى الأسانيد عن بعضهم ضعف، واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر ابن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومصعب ابن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

وأما ابن عمر، فكان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعوزه التمر فأخرج شعيرًا. وجملة قول مالك أنه يؤدى ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والزبيب، والتمر، والأقط، قال: ولا أرى

(٢٩٩٤) أخرجه أبو دواد برقم ١٦١٩ عن عبدالله بن أبى صعير، عن أبيه جـ٢/١١٦ كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح.

لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح، لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطى صاعا من كل شىء، ولا يعطى مكان ذلك عرضًا من العروض. قال أشهب: وسئل مالك عن الذى يؤدى الشعير فى زكاة الفطر، فقال: لا يؤدى الشعير إلا أن يكون يأكله؛ قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فإن الناس يقولون: مدان، فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ قال: فذكرت له الأحاديث التى تذكر عن النبى ﷺ فى المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعى: أى قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر إن كان حنطة، أو ذرة، أوسلتًا، أو شعيرًا، أو تمرصا، أو زبيبًا أدى صاعًا بصاع النبى ﷺ، ولا يؤدى إلا الحب، لا يؤدى دقيقًا، ولا سويقًا، ولا قيمة، قال: فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لى أن عليهم إعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدى نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أوصاع من تمر، أو شعير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر، والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأوزاعى: يؤدى كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والأقط.

وقال أبو ثور: الذى يخرج فى زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو أقط إن كان بدويًا ولا يعطى قيمة شىء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر.

والأصل فى هذا الباب، ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت، وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شىء منه، لأنه لا يثبت عن النبى ﷺ إلا الصاع، وهذا قول مالك والشافعى.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفى أخذ البدل والقيمة فى الزكاة، وفى صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

* * *

كتاب الصيام

١- باب رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

٣١٦ - حديث موفى أربعين لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له»(٢٩٩٥).

وقد مضى تفسير قوله: «فإن غم عليكم» فى باب ثور بن زيد، ومضى هناك كثير من معانى هذا الباب مما لا يعاد هاهنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: «فإن غم عليكم فأقدروا له». وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «فإن غم عليكم فأقدروا له». وكذلك رواه مالك، عن عبدا لله ابن دينار، وسنذكره فى بابه، إن شاء ا لله.

وذكر الشافعى هذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شهاب، عن سالم ابن عبدا لله، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» لم يقل: «فأقدروا له». والمحفوظ فى حديث ابن عمر: فأقدروا له. وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبى ﷺ قال لهلال شهر رمضان: إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين يوما»(٢٩٩٦).

قال عبدالرزاق: وأخبرنا عبدالعزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبى ﷺ: «إن ا لله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم

(٢٩٩٥) أخرجه البخارى جـ٣/٦٣ كتاب الصوم، باب قول النبى إذا رأيتم الهلال إلخ عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٧٥٩ كتاب الصيام، باب ٢ رقم ٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٣٢٠ جـ٢/٣٠٦ كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين عن ابن عمر. والنسائى ٤/١٣٤ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إلخ عن عبد ا لله بن عمر. وأحمد ٢/٦٣ عن ابن عمر. والدارمى ٢/٣ كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٠٤ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٦/٢٢٧ عن عبدا لله ابن عمر.

(٢٩٩٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٣٠٧ جـ٤/١٥٦ عن ابن عمر.

عليكم فعدوا ثلاثين»[٢٩٩٧]. فهذا ما فى حديث ابن عمر.

وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وأبو بكرة، وطلق الحنفى، وغيرهم، عن النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين»[٢٩٩٨] بمعنى واحد.

وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا هذا فى باب ثور بن زيد.

وأما حديث أبى هريرة، فروى عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، والأعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم؛ وهى ثابتة، وسائر الطرق فى هذا الحديث كلها حسان عن النبى ﷺ.

وذكر مالك فى موطئه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر فى قوله: «فأقدروا له»، أن يكمل شعبان ثلاثين يومًا إذا غم الهلال، على ما قال ابن عباس.

وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين فى ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك؛ قال الله عز وجل: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٢٩٩٩]. يريد - والله أعلم - من علم منكم بدخول الشهر، والعلم فى ذلك ينقسم قسمين، أحدهما ضرورى، والآخر غلبة ظن؛ فالضرورى: أن يرى الإنسان الهلال بعينه فى جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يومًا؛ فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك فى ذلك نفسه؛ وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾.

(٢٩٩٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٤/٢٠٥ عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٣٠٦ جـ٣/١٥٦ عن ابن عمر.

(٢٩٩٨) أخرجه البخارى، ومسلم جـ٢/٧٥٩ كتاب الصيام، باب ٢ رقم ٤، ٥ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٦٨٤ جـ٣/٥٩ كتاب الصوم، باب ٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٤/١٣٣ كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ١/٢٢٦ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٥ عن أبى هريرة. والطبرانى ٢/١٠ عن البراء بن عازب. وابن أبى شيبة ٣/٢١ عن عبدالله.

(٢٩٩٩) البقرة ١٨٥.

وهو معنى قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فـأقدروا لـه»، عنـد أكثر أهـل العلـم أن لا يصـام رمضان ولا يفطر منه ألا برؤية صحيحة؛ أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ وإنما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك، لأن الشهر معلوم أنه قد يكـون تسعة وعشـرين يومًـا، ويكون ثلاثين يومًا؛ هذا مما يعلم عيانًا وإضطرارًا، وقد قال ﷺ مـن حديـث ابـن عمـر: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - يعنى تمام ثلاثين يوما»[٣٠٠٠]. وقد ذكرنـا هـذا الخبر ومثله فى باب عبدا لله بن دينار عند قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشـرون»[٣٠٠١]. وذكرنـا فى باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود «لما صمنا مع رسول ا لله ﷺ تسعًا وعشـرين أكـثر مما صمنا معه ثلاثين».

فلما كان معلومًا أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسـول ا لله ﷺ: «فإن غم عليكم فأقدروا له» يريـد - وا لله أعلـم - بـأن يكملـوا العـدة ثلاثـين يومًا، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين.

وهكذا رواه أبـو هريـرة، وابـن عبـاس، وحذيفـة، عـن النبـى ﷺ، ورواياتهـم تفسـير حديث ابن عمر فى قوله: «فأقدروا له».

فواجب أن لا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وأن لا يقضى بدخول شـهر إلا بيقين رؤيته أو تمام عدده. وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه وتأوله فى معنـى مـا رواه من قوله ﷺ: «فأقدروا له» وأكثر أهل العلم فى ذلك على خلافه؛ وسـنذكر مذهبـه فـى ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد فى هذا الباب - إن شـاء ا لله - وقـال أهـل اللغـة فأقدروا له، كقوله: قدروا له، يقال: قدرت الشىء وقدرته وأقدرته.

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعًا، فقد مضى القول فيـه فـى بـاب ثـور بـن زيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفًا أن يكون من رمضـان، وهل يجزى ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافًا كثيرًا.

(٣٠٠٠) أخرجه مسلم جـ٧٦١/٢ كتاب الصيام، باب ٢ عـن ابـن عمـر. وأبـو داود برقـم ٢٣١٩ جـ٣٠٦/٢ كتاب الصوم، بـاب الشـهر يكـون تسـعًا وعشـرين عـن ابـن عمـر. والنسـائى ١٣٩/٤ عن ابن عمر. وأحمد ٤٣/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٨٥/٣ عن ابن عمر.

(٣٠٠١) أخرجه مسلم ٧٥٩/٢ كتاب الصيام، باب ٢ رقم٥ عن ابـن عمـر. والنسـائى فـى كتـاب الصيام، باب ١٦(كم الشهر) جـ١٣٩/٤ عن ابن عمـر. والـترمذى برقـم ٦٩٠ جـ٦٤/٣ كتاب الصوم، باب ٦ عن أنس. وأحمد ٥١/٦ عن ابن عمـر. والبيهقـى بالكـبرى ٢٠٥/٤ عن ابن عمر.

فجملة قول مالك وأصحابه فى ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفا أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعًا؛ ومن صامه تطوعًا أو احتياطًا، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه؛ إن أصبح فيه ينوى الفطر ولم يأكل، أو أكل، ثم أصبح أنه من رمضان، كف عن الأكل فى بقية يومه وقضاه؛ وإن أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم، عالمًا بما فى ذلك من الإثم فيكفر حينئذٍ إن كان لم يأكل فيه شيئًا حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدًا منتهكًا لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدًا فى رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون فى باب ابن شهاب، عن مالك، عن حميد بن عبدالرحمن، والحمد لله.

ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: «سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان، فقال: إذا كان مغيمًا يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه»(٣٠٠٢).

وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعى: إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعًا، أو خوفًا أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال: نعم وقد وفق لصومه.

وقال الحسن بن حى: أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان.

وقال ابن علية: لا ينبغى لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل ثم صح أنه من رمضان أجزأ عنه.

وقال الثورى: إذا أصبح الرجل فى اليوم الذى يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال يتم صومه ويقضى يومًا مكانه؛ قال: فإن أصبح فى ذلك اليوم وهو ينوى الصوم، وقال: انظر، فإن كان من رمضان صمت، وإلا لم أصم؛ فأصبح على ذلك، فعلم أنه من رمضان، قال يجزئه إذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبدالرحمن وحماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وعليه الإعادة.

وروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبى هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك: النهى عن صيام يوم الشك مطلقا.

وروى أيضًا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، وأبى وائل، والشعبى، والنخعى، وعكرمة، وابن سيرين.

(٣٠٠٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤/١٦١ برقم ٧٣٢٦ عن القاسم بن محمد.

وذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيد، قال: «سمعت محمد ابن سيرين يقول: لأن أفطر يومًا من رمضان لا أتعمده، أحب إلى من أن أصوم اليوم الذى يشك فيه من شعبان»(٣٠٠٣).

وقال ابن سيرين: خرجت فى اليوم الذى يشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيرا له.

وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه.

وقال الشافعى: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعى: لو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم، ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان، فأتم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوى صومه متطوعًا لم يجزه من رمضان. ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته، والله أعلم؛ قال: ولا فرق - عندى - بين الصوم والصلاة فى هذا المعنى.

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لوأن رجلاً أصبح صائمًا فى أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوى أنه من شهر رمضان، وينوى بصيامه التطوع، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزئ عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

وقالوا: لو أن رجلاً أصبح ينوى الفطر فى أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فإنه يجزئ عنه إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له.

وقالوا: إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فإنه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قالوا: ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فإنه لا يجزئه، لأنه قد أصبح مفطرا.

قالوا: ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شىء واجب عليه.

قال أبو ثور: لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر فى أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان فاستبان له أنه من شهر رمضان قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم؛ قال: ولو نوى

(٣٠٠٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ٧٣٢٩ جـ٤/١٦٢ عن محمد بن سيرين.

بصوم ذلك اليوم التطوع وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزه أيضًا وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب إلى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣٠٠٤). وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوى التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعًا بعد الزوال متطوعًا أو شاكًا فى دخول الوقت، أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا، والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه الأوزاعى، وأبو حنيفة، والثورى، وابن علية، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعًا أبدًا؛ كما أن من صام شعبان ينوى به رمضان لا يكون عن رمضان ولا يكون فى رمضان صوم عن غيره، لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبوعمر: قد قال بكلا القولين جماعة من التابعين، وممن قال بقول الأوزاعى عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ولكن القول الأول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر، إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع فى وجوب النية والتبييت فى صيام الفرض والتطوع فى باب ابن شهاب.

ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنى مزاحم، قال: «خطب عمر بن عبدالعزيز فى خلافته، فقال: انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فأكملوا ثلاثين يومًا؛ قال: وأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئ الهلال، قال: فكلم الناس عمر وبعث الحرس فى العسكر: من أصبح صائمًا فليتم صومه فقد وفق له؛ ومن أصبح مفطرًا لم يذق شيئًا، فليتم بقية يومه، ومن كان طعم شيئًا، فليتم ما بقى من يومه، وليقض يومًا مكانه؛ وإنى لعقت لعقًا من عسل، فأنا صائم بقية يومى ثم أبدله بعد»(٣٠٠٥).

(٣٠٠٤) أخرجه البخارى وأبو داود برقم ٢٢٠١ جـ٢/٢٦٩ كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ١٦٤٧ جـ٤/١٧٩ كتاب فضائل الجهاد، باب ١٦ عن عمر بن الخطاب. والنسائى ٧/١٣ كتاب الأعيان والنذور، باب النية فى اليمين عن عمر بن الخطاب. وابن ماجه برقم ٤٢٢٧ جـ٢/١٤١٣ كتاب الزهد باب النية عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٢٥ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ١/٤١ عن عمر بن الخطاب. وأبو نعيم بالحلية ٦/٣٤٢ عن أبى سعيد الخدرى.

(٣٠٠٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤/١٦٠ برقم ٧٣٢١ عن مزاحم.

وروى عن ابن عمر فى معنى ما رواه عن النبى ﷺ من قوله: «فإن غم عليكم فأقدروا له» شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاوس، وأحمد بن حنبل؛ وروى عن أسماء بنت أبى بكر مثل ذلك، وروى عن عائشة نحوه.

وذلك أن ابن عمر كان يقول: إذا لم ير الهلال و لم يكن فى السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا، أفطر الناس و لم يصوموا، وإن كان فى السماء غيم فى تلك الليلة أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر تسع وعشرون، وربما كان شعبان حينئذٍ تسعًا وعشرين.

وروى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تصوم اليوم الذى يغمى على الناس فيه.

وروى عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يومًا من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا» (٣٠٠٦).

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، مثله.

وقال أحمد بن حنبل: صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له»(٣٠٠٧).

قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فإن كان صحوًا ورآه صام، وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه قتر أصبح صائمًا.

(٣٠٠٦) المصدر السابق ٤/١٦١ حديث ٧٣٢٣.

(٣٠٠٧) أخرجه البخارى ومسلم جـ٢/٧٦٠ كتاب الصيام رقم ٧ باب ٢ عن عبد الله بن عمر. والنسائى ٤/١٣٤ كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إلخ عن عبد الله بن عمر. وابن ماجه برقم ١٦٥٥ جـ١/٥٣٠ كتاب الصيام، باب ٧ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٩ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٤ عن سالم، عن أبيه. والدارقطنى ٢/١٦٠ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٣٠٥ عن أبى هريرة جـ٤/١٥٦.

وأخبرنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأقدروا له»[٣٠٠٨].

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فإن رؤى فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا؛ قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب»[٣٠٠٩].

قال أبو عمر: هذا الأصل ينتقض على من أصله، لأن من أغمى عليه هلال رمضان، فصام على فعل ابن عمر، ثم أغمى عليه هلال شوال، لا يخلو أن يكون يجزئ على احتياطه - خوفًا أن يفطر يومًا من رمضان، أو يترك احتياطه؛ فإن ترك احتياطه نقض ما أصله، وإن جرى على احتياطه، صام واحدا وثلاثين يومًا؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع، ولكنه - وإن كان كما وصفنا - فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرًا في الصلاة، مثل قولهم: يتمادى ويعيد، ويسجد سجدتى السهو؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهو يشبه مذهب ابن عمر فى هذا الباب، ويشبه أيضًا إعمال مالك الشك فى مواضع من الطهارة والطلاق، والله الموفق للصواب.

وقد كان بعض جلة التابعين فيما حكاه عنه محمد بن سيرين يذهب فى هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن معنى قوله ﷺ: «فأقدروا له» ارتقاب منازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبًا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا المذهب يقول فى معنى قوله ﷺ: «فأقدروا له»: إن التقدير فى ذلك يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل الهلال فى شعبان فى أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك فى أدنى مفارقته الشمس، ولا يزال فى كل ليلة يزيد على مكثه فى الليلة التى قبلها ستة أسباع ساعة، فإذا كان فى الليلة السابعة غاب فى نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسباع ساعة، لا يزال فى كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذى طلع

(٣٠٠٨) سبق برقم ٣٠١٩.

(٣٠٠٩) أخرجه أبو داود ٣٠٦/٢ برقم ٢٣٢٠ عن ابن عمر.

فيه فى الليلة التى قبلها ستة أسباع، إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة. فإن لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين. وإن رؤى علم أنه تام، وأن عدته ثلاثون يومًا. وقال: وقد يتعرف أيضًا بمكث الهلال فى ليالى النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالى النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم، ويتعرف أيضًا من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان فى الشرطين فكان شعبان ناقصًا طلع فى البطين ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله القائل على التقريب، لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة، وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له، وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب، وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا، للأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين.

ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل فى ذلك، وإنما هو شىء روى عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه - والله أعلم - ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة فى معنى قوله فى الحديث: «فأقدروا له» نحو ذلك، والقول فيه واحد.

وقال ابن قتيبة فى قوله: «فأقدروا له» أى فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه فى هذا الباب.

وقد حكى عن الشافعى أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أنه الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه فى كتبه وعند أصحابه، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا»(٣٠١٠).

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبدالله بن

(٣٠١٠) سبق برقم ٣٠١٦.

أبى قيس، قال: سمعت عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»(٣٠١١).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعى، عن بعض أصحاب النبى - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد، أو تروا الهلال، ثم صوموا، ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»(٣٠١٢). وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب. وقال عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٣٠١٣).

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على أنه لا تقبل فى شهادة شوال فى الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا فى هلال رمضان، فقال مالك، والثورى والأوزاعى والليث والحسن بن حى، وعبيدالله بن الحسن، وابن علية: لا يقبل فى هلال رمضان ولا شوال، إلا شاهدا عدل رجلان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: فى رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان فى السماء علة، وإن لم يكن فى السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة، ولا يقبل فى هلال شوال، وفى ذى الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما فى الحقوق إن كان فى السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوى، عن أبى حنيفة، وأصحابه فى كتابه الكبير فى الخلاف اشترط العدالة، ولم يذكر المرأة، وذكر عنه فى المختصر فى الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم. أو امرأة مسلمة، لم يشترط العدالة، وفى الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق.

واختلف قول الشافعى فى هذه المسألة، فحكى المزنى عنه أنه قال: إن شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل، واحد رأيت أن أقبله للأثر الذى جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان؛ قال: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال فى

(٣٠١١) أخرجه أبو داود ٢٣٢٥ جـ٢/ ٣٠٧ كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر عن عائشة. وأحمد ٦/١٤٩ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٦ عن عائشة.

(٣٠١٢) سبق نحوه برقم ٣٠١٣.

(٣٠١٣) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١/٤٢٤ عن عمار بن ياسر.

البويطى: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين.

وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلاً صوم الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم، لأنه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده أفطر عند الشافعى، والحسن بن حى.

وروى عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبى حنيفة، والثورى: أنه لا يفطر، ومثله قول الليث وأحمد: لا يفطر من رآه وحده.

واستحب الشافعى أن يخفى فطره.

وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

والشافعى على أصله فى الأكل، فإن وطئ كفر عنده.

وكان الشعبى، والنخعى، يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس.

وقال الحسن وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال فى ذى الحجة فوقفت بعرفة فى اليوم العاشر أن ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والأضحى، والله أعلم.

روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[(٣٠١٤)].

واختلف العلماء فى الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان، فروى عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله - أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:

(٣٠١٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصيام، باب ٥ جـ٢/٣٠٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣/٣١٧ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/١٦٣ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٦١ وعزاه السيوطى إلى الشافعى عن عطاء مرسلاً.

حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قال: قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه. قلت: ولا نكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(٣٠١٥).

وفيه قول آخر روى عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روى لابن القاسم، وقد روى عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا أن يحمل الإمام على ذلك؛ وأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: إلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا، إن النظر يدل عليه - عندي - لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رؤي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس - عندي - صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدًا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رئ بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك - وقد مضى من النهار بعضه - أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا، وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ.

فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد، في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى.

(٣٠١٥) أخرجه أبو داود ٣٠٩/٢ برقم ٢٣٣٢ كتاب الصوم إذا رؤى الهلال إلخ عن كريب.

وروى مثله عن أبى حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل فى يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلى بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان فى الأضحى صلى بهم فى اليوم الثالث.

وقال الثورى: يخرجون فى الفطر من الغد.

وقال الحسن بن حى: لا يخرجون من الغد فى الفطر، ويخرجون فى الأضحى.

وقال الليث: يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد.

وقال الشافعى: إذا لم تثبت الشهادة فى الفطر إلا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد إلا أن يثبت فى ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب فى هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبى بشر جعفر بن أبى وحشية: أن أبا عمير بن أنس، حدثه قال: أخبرنى عمومة لى من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبى ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبى ﷺ الناس بأن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. وهذا حديث لا يجىء إلا بهذا الإسناد، انفرد به جعفر بن أبى وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطى، روى عنه أيوب، والأعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة، وأما أبو عمير بن أنس، فيقال: أنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبدالله، ولم يرو عنه غير أبى بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به، وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى فى يوم آخر قياسًا ونظرًا إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

٣١٧ – حديث خامس عشر لعبدالله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأقدروا له» (٣٠١٦).

(٣٠١٦) أخرجه البخارى جـ٣/٦٣ كتاب الصوم، باب قول النبى «إذا رأيتم الهلال....» عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٧٦٠ كتاب الصيام، باب ٢ رقم ٩ عن ابن عمر. والنسائى كتاب الصيام باب ١٦ (كم الشهر) جـ٤/١٣٩ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٨٩ بنحوه مختصرًا جـ٣/٦٤ كتاب الصوم باب ٦ عن ابن مسعود. وأحمد ٥١/٦ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٥ بنحوه مختصرًا عن ابن عمر.

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحسين العسكرى، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزنى، حدثنا الشافعى، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأقدروا له.

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما فى النظر، أحدهما: أن يكون الألف واللام فى الشهر، إشارة إلى شهر بعينه، وهو الشهر - والله أعلم - الذى آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه، كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون. ومعلوم أن من الشهورما يكون تسعًا وعشرون، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون أى أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة إلى معهود. ولا يجوز أن يكون أراد بقوله الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون؛ وليس التعريف فى الشهر، هاهنا إشارة إلى جنس الشهور ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر فى ذلك بين لا تنازع فيه، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج: قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبى ﷺ: إن الشهر تسع وعشرون، ثم صفق النبى ﷺ بيديه ثلاثًا مرتين، الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها»(٣٠١٧).

وعند ابن جريج فى هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضًا. حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى يحيى ابن محمد بن صيفى، أن يحيى بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته، أن النبى ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا، غدا عليهن أو راح، فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل عليهن شهرًا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون يومًا.

(٣٠١٧) أخرجه البخارى جـ٨/٢٤٩ كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل إلخ عن أنس. ومسلم جـ٢/١١٠٥ كتاب الطلاق رقم ٣٠ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٦/١٠٥ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٧/٣٨ عن عائشة.

وروى شعبة قال: أنبأنى سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمى يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون.

وروى هذا المعنى عن النبى ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة؛ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم، فأقدروا له»(٣٠١٨).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله: «فأقدروا له»، وكذلك روى سالم عن ابن عمر؛ ورواه الدراوردى، عن عبدالله بن دينار، فقال فيه: «فإن غم عليكم، فأحصوا العدة»، وقد مضى القول مستوعبًا فى معنى: «فأقدروا له»، وما للعلماء فى ذلك من الوجوه فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، فلا وجه للإعادة شىء من ذلك هاهنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة.

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعنى حديث الشهر تسع وعشرون - منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا فى صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة؛

(٣٠١٨) أخرجه البخارى جـ٣/٦٣ كتاب الصوم، باب قول النبى: إذا رأيتم إلخ عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٧٦٠ كتاب الصيام، باب ٢ رقم ١٠ عن ابن عمر. والنسائى جـ٤/١٣٤ كتاب الصيام باب (إكمال شعبان ثلاثين إلخ) عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٦٥٧ جـ١/٥٣٠ كتاب الصيام، باب ٨ عن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه. وأحمد ١/١٨٤ عن محمد بن سعد، عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٥ عن ابن عباس.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان؛ قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى ﷺ، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، والشهر هكذا؛ وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين»(٣٠١٩).

٣١٨ – حديث ثان لثور بن زيد مقطوع:

مالك، عن ثور بن زيد الديلى، عن عبدا لله بن عباس «أن رسول ا لله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٣٠٢٠).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة، عن ابن عباس، وانما رواه ثور عن عكرمة، وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول ا لله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء.

وليس فى الموطأ فى هذا الإسناد عكرمة، وزعموا أن مالكًا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون فى كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدرى صحة هذا، لأن مالكًا قد ذكره فى كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء فى تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين فى علم المناسك والثقة والأمانة، روى مالك عن أبى الزبير المكى، عن عطاء بن أبى رباح، عن عبدا لله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وروى مالك أيضًا عن ثور بن زيد الديلى، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: أظنه عن ابن عباس أنه قال: الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى، وبه قال مالك.

قال أبو عمر: عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه، لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأى الخوارج. وكل ذلك باطل عليه، إن شاء ا لله.

(٣٠١٩) سبق برقم ٣٠١٨.

(٣٠٢٠) سبق برقم ٣٠١٣.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه: نحن نتقي حديث عكرمة، وقد روى الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، والقاسم العمري، وإسحاق بن أبي فروة، وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى أن يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال: ذلك لبرد مولاه، وقيل لابن أبي أويس: لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأى الأباضية. وأما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخذ العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، في باب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الإنسان ظنًا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال: سمعت الثوري يقول: خذوا تفسير القرآن عن أربعة، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبدأ بعكرمة. وقال ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار قال: دفع إليَّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، قال: فجعل جابر يقول: هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا البحر، فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل، فقال: سل عنها عكرمة، قال: فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة، هذا مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، وقال جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال: فلما قتل سعيد بن جبير، قال إبراهيم: ماخلف بعده مثله.

قال أبو عبدالله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: نبئت عن سعيد بن جبير أنه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا.

قال: وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا يحيى بن ضريس، عن أبي سنان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدًا، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

فتذكروا التفسير فأقبل مجاهد، وسعيد على عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: اجتمع عكرمة، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعدة أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث.

قال: وأخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال رجل لأيوب: كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة، ثم قال: أما أنا فإنى لم أكن أتهمه.

وبه عن أيوب قال: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوننى من خلفى أفلا يكذبوننى فى وجهى.

قال: وحدثنا الحلوانى، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، قال: سمعت قتادة يقول: كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير.

قال: وحدثنا الحلوانى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم الصنعانى، قال: حدثنا عبدالصمد بن معقل، أن عكرمة قدم على طاوس اليمن، فحمله طاوس على نجيب، وأعطاه ثمانين دينارًا، فقيل لطاوس فى ذلك، فقال: ألا أشترى علم ابن عباس لعبدا لله ابن طاوس بنجيب وثمانين دينارا.

وذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: جاء عكرمة إلى أبى أمامة بن سهل، وأنا جالس، فقال: يا أبا أمامة، أسمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم به عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علىَّ، قال: نعم، وقد روينا أن عبدا لله بن عباس قال له: اخرج يا عكرمة، فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس.

قال عباس: قال يحيى بن معين: مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على بن عبدا لله فقيل له: تبيع علم أبيك؟ فاسترجعه.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبير؟ فقال: ثقة وثقة، قلت: فعكرمة أو عبيدا لله بن عبدا لله؟ فقال: كلاهما و لم يختر.

وقال أبو الحسن أحمد بن عبدا لله بن صالح الكوفى: عكرمة مولى ابن عباس ثقة، وهو برىء مما رماه الناس به من الحرورية.

وذكر عيسى بن مسكين، عن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أحمد بن صالح المصرى، قال: عكرمة مولى ابن عباس بربرى من المغرب.

وقال أبو العرب: سمعت قدامة بن محمد يقول: كان خلفاء بنى أمية يرسلون إلى المغرب يطلبون جلود الخرفان التى لم تولد بعد العسلية، قال: فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد فى بطنها إلا واحد عسلى، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هذا كفر، هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والأباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر: لهذا كان سحنون يقول: يزعمون أن عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب.

قال أبو عمر: نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب، ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول أنه مات بها، والصحيح أنه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر فى يوم واحد.

وذكر ابن أبى مريم لهيعة، عن أبى الأسود، قال: أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج إلى المغرب فمات بها.

قال أبو عبدا لله المروزى: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه.عن الاحتجاج بحديثه، فقال لى: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجب من سؤالى إياه.

قال: وأخبرنى غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة، فأظهر التعجب.

قال المروزى: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس والزهرى، وعمرو ابن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وغيرهم، قال أبو عبدا لله المروزى: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه، حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحه، فأما قولهم: فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله.

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو، والبزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال: قريب من مائة وثلاثين رجلاً من وجوه البلدان بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى، ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضى به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه، إلا أن يتبين الوجه الذى يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة فى الشهادات، وهذا الذى لا يصح أن يعتقد غيره، ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه. وقد ذكرنا بيان ذلك فى باب قول العلماء بعضهم فى بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبا لله توفيقنا.

وذكر الزبير قال: حدثنى عمى مصعب قال: حدثنى الواقدى، قال: حدثنى خالد بن القاسم البياضى، قال: مات عكرمة مولى ابن عباس، وكثير بن عبدالرحمن الخزاعى صاحب عزة فى يوم واحد فى سنة خمس ومائة، فرأيتهما جميعًا صلى عليهما بعد الظهر فى مسجد الجنائز، فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس، وأشعر الناس، وقال المفضل بن فضالة: مات عكرمة وكثير عزة فى يوم واحد، فأخرج جنازتاهما، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما.

قال: وقيل: مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس. قال: وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة فى ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس، حدثنا أبو عبدا لله محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين»[٣٠٢١]. ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبى صغيرة عن سماك مثله.

(٣٠٢١) أخرجه الترمذى برقم ٦٨٨ جـ٦٣/٣ كتاب الصوم، باب ٥ عن ابن عباس. والنسائى ١٣٦/٤ كتاب الصيام، باب كم الشهر عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٢٧١/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢٠/٣ عن ابن عباس.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبدا لله بن بكر السهمى (ح) وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا حاتم بن أبى صغيرة، عن سماك، قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»(٣٠٢٢). اللفظ بحديث ابن عبدالمؤمن.

وقرأت على أحمد بن قاسم التميمى، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبدا لله بن بكر، قال: حدثنا حاتم، عن سماك، قال: دخلت على عكرمة فى يوم وقد أشكل علىَّ أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائمًا وقلت: إن كان من رمضان لم يسبقنى وإن كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزًا وبقلاً ولبنًا فقال: هلم إلى الغداء، فقلت: إنى صائم، فقال: أحلف عليك لتفطرنه، فقلت: سبحان ا لله، فقال: أحلف با لله لتفطرنه، قال: فلما رأيته لا يستثنى أفطرت فعدت لبعض الشىء وأنا شبعان، فقلت: هات فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ولم يسمعه عمرو من ابن عباس، وإنما يرويه عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أن محمد بن حنين أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: إنى لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول ا لله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»(٣٠٢٣). أما قوله

(٣٠٢٢) سبق برقم ٣٠١٦.

(٣٠٢٣) أخرجه البخارى جـ٣/٦٣ الصوم، باب قول النبى إذا رأيتم إلخ عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٧٦٠ كتاب الصيام، رقم ٧ باب ٢ عن ابن عمر. والنسائى ١٣٤/٤ كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين يومًا إلخ بنحوه عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٦٥٥=

ﷺ فى هذا الحديث إذ ذكر رمضان: «لا تصوموا حتى ترو الهلال»، فالصيام لاسمه معنيان أحدهما لغوى، والآخر شرعى تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام فى اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشى ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسك عما كان يصنعه سمى صائمًا فى اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون فى القرآن والسنة. والدليل على أن الإمساك يسمى صومًا قول الله عز وجل: ﴿**إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا**﴾[(٣٠٢٤)]. أى إمساكًا عن الكلام، وقال المفسرون: أى صمتًا وتقول العرب: خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى، قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول: خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول إذا صام النهار وسجرا

ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت فى كبد السماء.

وقال بشر بن أبى حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ... ما تطعم النوم إلا صيامًا

وأما الصيام فى الشريعة فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من إطلاع الفجر إلى غروب الشمس، وفرائض الصوم خمس؛ وهى العلم بدخول الشهر، والنية، والإمساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفى النهار المفترض صيامه، وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدًا. وسنذكر ذلك فى موضعه، إن شاء الله.

وأما قوله: «فإن غم عليكم»، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة. وفى الآثار المذكورة فى هذا الباب ما يوضح لك ذلك، والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبى ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث أبى سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه، ومن

=جـ١/٥٣٠ كتاب الصيام، باب ٧ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٩ بنحوه عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٠٤ عن سالم، عن أبيه. والدارقطنى ٢/١٦٠ عن أبى هريرة.

(٣٠٢٤) مريم: ٢٦.

حديث الأعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير، عن منصور، عن ربعى، عن حذيفة. ورواه ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فإن غم عليكم فأقدروا له». وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر فى قوله: «فأقدروا له»، وكذلك جعله مالك فى كتابه بعده مفسرًا له. وقد كان ابن عمر يذهب فى قوله: «فأقدروا له» مذهبًا سنذكره عنه فى باب حديث نافع من كتابنا هذا، إن شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرًا من معانى هذا الباب، إن شاء الله ولا قوة إلا بالله.

وفى حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

وفيه أن الله تعبد عباده فى الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يومًا.

وفيه تأويل لقول الله عز وجل: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته. وفيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة وأن الشك لا يعمل فى ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك إطراحًا لإعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها.

وقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يومًا» يقتضى استكمال شعبان قبل الصيام، واستكمال رمضان أيضًا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفًا، أن يكون من رمضان.

وقد ذكرنا فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء فى صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك هاهنا، لأن ذلك الموضع أولى به، لقول النبى ﷺ فى حديث ابن عمر: «فأقدرو له».

واختلف العلماء فى صوم آخر يوم من شعبان تطوعا، فأجازه مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعًا، ولم يكن خوفًا ولا احتياطًا أن يكون من رمضان.

ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال مالك: إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعًا، وهو قول الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يصام يوم الشك إلا تطوعًا.

وقال الثورى: لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك. وسيأتى القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله: «فأقدروا له» فى باب نافع، إن شاء الله.

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث: إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، إلا لمن كان له عادة صيام شعبان. واحتجوا بحديث النبى ﷺ «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومًا كان يصومه أحدكم فليتم صومه»(٣٠٢٥). رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قالوا: فى قوله: «ولا يومين» دليل على أن ذلك تطوع، لأنه لا يجوز أن يكون الشك فى يومين.

قال أبو عمر: زعم بعض أصحابنا أن فى صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعًا دليلاً على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو المكروه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنى معاوية بن صالح، أن عبدالله بن قيس حدثه، أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان»(٣٠٢٦).

وروى سالم بن أبى الجعد، عن أبى سلمة، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ أنه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان». رواه عن سالم جماعة، لم يختلفوا عليه، وروى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله»(٣٠٢٧). قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم

(٣٠٢٥) أخرجه نحوه مسلم جـ٢/٧٦٢ كتاب الصيام، باب ٣ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٦٨٧ جـ٣/٦٢ كتاب الصوم، باب ٤ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٦٥٠ جـ١/٥٢٨ كتاب الصوم، باب ٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣٤ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٢٣ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣/٧٣ عن أبى هريرة.

(٣٠٢٦) أخرجه النسائى ٤/١٥١ كتاب الصيام، باب التقدم قبل رمضان عن عائشة. وأحمد ٦/١٤٣ عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه برقم ١٩٤٨ جـ١/٥٢٨ كتاب الصيام، باب ٤ عن أم سلمة.

(٣٠٢٧) أخرجه البخارى جـ٣/٨٥ كتاب الصوم، باب صوم شعبان عن عائشة. والنسائى ٤/٢٠١ كتاب الصيام باب صوم النبى ﷺ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٦٤٩ جـ١/٥٢٨=

الشك تطوعًا لا خوفًا أن يكون من رمضان.

قال أبو عمر: ليس فى صيامه لشعبان تطوعًا دفع لما تأوله أولئك فى النهى عن صوم يوم الشك تطوعًا، لأن فى الحديث: «إلا أن يكون فى صوم يصومه». وفى ذلك دلالة على أن النهى عن تقديم رمضان بيوم أو يومين إنما هو على ذلك الوجه، وا لله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، فمعناه صوموا اليوم الذى يلى ليلة رؤيته من أوله، و لم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام. وإذا رؤى الهلال نهارًا فإنما هو لليلة التى تأتى، هذا هو الصحيح، إن شاء ا لله.

وقد اختلفت الرواية فى هذه المسألة عن عمر، رضى ا لله عنه.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبى وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: «إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس» ففى هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. و لم يخص عشيًا من غير عشى. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال فى باب نافع.

حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: «أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس». وروى عن على بن أبى طالب مثل ذلك.

ذكره عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن على.

وقد روى من حديث أبى إسحاق، عن الحارث: «إن هلال الفطر رؤى نهارا، فلم يأمر على بن أبى طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك».

وروى الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه.

وعن ابن مسعود وأنس بن مالك مثل ذلك، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعى، وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء يقول: إذا رئ الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

=كتاب الصيام، باب ٤ عن عائشة. وأحمد ١٢٨/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢١٠/٤ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٨٥٩ جـ٤/٢٩٣ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٤٥٨٣ وعزاه السيوطى إلى ابن رؤبة عن عائشة.

وقال سفيان الثورى وأبو يوسف: إن رؤى بعد الزوال فهو لليلة التى تأتى، وإن رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر.

ذكر عبدالرزاق وغيره، عن الثورى، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد، «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا».

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، عن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على مثل ذلك.

ولا يصح فى هذه المسألة من جهة الإسناد شىء عن على، رحمه الله.

وروى عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثورى، وإليه ذهب عبدالملك بن حبيب.

واختلف عن عمر بن عبدالعزيز فى هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعًا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة، ومن تابعهم متصل.

والحديث الذى روى عنه بمذهب الثورى وأبى يوسف منقطع. والمصير إلى المتصل أولى، وعليه أكثر العلماء.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكًا والليث والأوزاعى عن الهلال يرى من أول النهار؛ فقالوا: هو لليلة التى تجىء. قال الأوزاعى: وكتب بذلك عمر بن الخطاب.

وأما قوله ﷺ: «ولا تفطروا حتى تروا الهلال»، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة، إنهما لا ينقصان من ثلاثين يومًا، لأن قوله: «ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين.. ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

وأما الحديث، فحدثناه عبدالله بن محمد بن المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: «شهرا عيد لا ينقصان

رمضان وذو الحجة» (٣٠٢٨). ورواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عبدالرحمن ابن أبى بكرة، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله، ورواه سالم أبو عبيدالله بن سالم، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن النبى ﷺ مثله سواء، وهذا معناه عندنا، والله أعلم، أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الأجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعًا وعشرين.

وأما حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه قال: كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة، فإنه حديث لا يحتج بمثله، لأنه يدور على عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادى المعروف بابن الحداد بمصر، قال: حدثنا زكريا بن يحيى السجزى، قال: حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق القرشى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شهر حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلة»(٣٠٢٩).

قال أبو عمر: الأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وقد حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبى زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار، عن ابن مسعود قال: «لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين» (٣٠٣٠). وهذا أيضًا يدفع التأويل المذكور فى قوله:

(٣٠٢٨) أخرجه البخارى ٦٤/٣ كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان عن أبى بكرة. ومسلم جـ٧٦٦/٢ كتاب الصيام رقم ٣١ باب ٧ عن أبى بكرة. وأبو داود برقم ٢٣٢٣ جـ٣٠٧/٢ كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين عن أبى بكرة. والترمذى برقم ٦٩٢ جـ٦٦/٣ كتاب الصوم، باب ٨ عن أبى بكرة. وابن ماجه برقم ١٩٥٩ جـ٥٣١/١ كتاب الصيام، باب ٩ عن أبى بكرة. وأحمد ٥١/٥ عن أبى بكرة. والبيهقى بالكبرى ٢٥٠/٤ عن أبى بكرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٤/٦ عن أبى بكرة.

(٣٠٢٩) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣٠٥/٤ عن أبى بكرة. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٤٧/٣ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى بكرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٧٨٧ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أبى بكرة.

(٣٠٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٢٢ ج٣٠٧/٢ كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين عن ابن مسعود.

«شهرا عيد لا ينقصان»، ويوضح لك أن رمضان قد يكون تسعًا وعشرين. وفيما يـدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية، وبالله التوفيق.

وسيأتى ذكر الاختلاف فى الشهادة على رؤية هـلال رمضـان، وذكـر رؤيـة هـلال رمضان، وهلال الفطر فى بلد دون بلد فى باب نافع، إن شاء الله.

* * *

٢ - باب تعجيل الفطر

٣١٩ - حديث ثالث لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٣٠٣١].

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخـير السـحور، والتعجيـل إنما يكـون بعـد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر، وهو شـاك هـل غـابت الشـمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه إلا بيقين؛ والله عز وجل يقـول: ﴿**ثـم أتمـوا الصيـام إلى الليـل**﴾[٣٠٣٢]. وأول الليـل مغيـب الشـمس كلهـا فـى الأفـق عــن أعـين الناظرين، ومن شك لزمه التمادى حتى لا يشك فى مغيبها. قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا» - يعنى المشرق - وأدبر النهار من هاهنـا - يعنـى المغـرب - وغربـت الشـمس، فقد أفطر الصائم».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنـا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قـالا حدثنـا الحميـدى، قـال: حدثنـا سـفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبى، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطـاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل مـن هاهنـا، وأدبـر النهـار مـن هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٣٠٣٣].

(٣٠٣١) أخرجه البخارى ٨١/٣ كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار عـن سـهل بـن سـعد. ومسـلم جـ٧٧١/٢ كتاب الصيام، باب ٩ رقـم ٤٨ عـن سـهل بـن سعد. والـترمذى برقـم ٦٩٩ جـ٧٣/٣ الصوم، باب ١٣ عن سهل بن سعد. وابن ماجه برقم ١٦٩٧ جـ٥٤١/١ كتاب الصيام، باب ٢٤ عن سهل بن سـعد. وأحمـد ٣٣١/٥ عـن سـهل بـن سـعد. وعبدالـرزاق بالمصنف برقم ٧٥٩٢ جـ٢٢٦/٤ عن سهل بن سعد الساعدى. والطبرانى بالكبير ١٧٠/٦ عن سهل بن سعد الساعدى.

(٣٠٣٢) البقرة: ١٨٧.

(٣٠٣٣) أخرجه البخارى جـ٨٠/٣ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصـائم عـن عمـر. والبيهقـى بالسنن الكبرى ٢١٦/٤ عن عاصم بن عمر، عن أبيه. والبغوى بشرح السـنة ٢٥٩/٦ عـن عمـر بـن الخطـاب. وذكـره بـالكنز برقـم ٢٣٧٨٦ وعـزاه السـيوطى للبيهقـى وأبـى داود والترمذى، عن عمر بن الخطاب.

واختلف الفقهاء فيمن أفطر، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره، فقال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والليث، فيمن أكل وظنه ليلاً، ثم تبين له أنه نهار، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب: فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه فى شىء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعى، وعبيدا لله بن الحسن: من أكل وهو شاك فى الفجر، فلا شىء عليه. وقال الثورى: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه فى حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضى.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر، أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا على بن زيد الفرائضى، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله - عز وجل -: «أحب عبادى إلىّ أسرعهم فطرا» (٣٠٣٤).

قال أبو عمر: لم يسمع الأوزاعى هذا الحديث من الزهرى بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعى، وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وروى أن النبى ﷺ «كان لا يصلى فى رمضان حتى يفطروا ولو على شربة من ماء» (٣٠٣٥).

(٣٠٣٤) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٥/٢٣٠ عن أبى هريرة. وأخرجه الترمذى جـ٣/٧٤ برقم ٧٠٠ كتاب الصوم، باب ١٣ عن أبى هريرة.

(٣٠٣٥) ذكره بالكنز برقم ١٨٠٦٩ وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب، والحاكم فى المستدرك عن أنس.

وقد مضت آثار هذا الباب فى باب عبدالرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

٣٢٠ - حديث خامس لعبدالرحمن بن حرملة:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(٣٠٣٦).

لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل فى الموطأ من حديث مالك، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد. ويتصل أيضًا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبى هريرة:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبى حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جميعًا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون»(٣٠٣٧).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعى، عن قرة بن حيويل المصرى، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا»(٣٠٣٨).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(٣٠٣٦) سبق تخريجه برقم ٣٠٤٩.

(٣٠٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٥٣ جـ٢/٣١٥ كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٥٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٣٧ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ١/٤٣١ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/١٢ عن أبى هريرة.

(٣٠٣٨) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٤/٢٣٠ عن أبى هريرة.

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى حتى يفطر، ولو على شربة من ماء»(٣٠٣٩).

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»(٣٠٤٠). إلا أن مالكًا قال فى حديثه: فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم، فكان الأمر على ذلك. فلما ولى عمر بن الخطاب خشى أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهرى، عن أنس - صحيح، وفى الموطأ بإثر هذا الحديث:

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك فى رمضان. وسيأتى فقه هذا الحديث فى باب أبى حازم، عن سهل بن سعد، إن شاء الله عز وجل.

* * *

٣- باب صيام من يصبح مجنبًا فى رمضان

٣٢١ - عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبو طوالة:

وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم، أبو طوالة الأنصارى، سمع أنس بن مالك، وروى عنه، وروى عن كبار التابعين وولى القضاء بالمدينة فى أيام ولاية أبى بكر ابن محمد بن عمرو من حزم عليها. وهو من ثقات أهل المدينة، روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: مالك وابن عيينة، والثورى، وزهير بن معاوية والدراوردى، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، وزائدة، وخالد بن عبدالله الواسطى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا أحمد بن إسحاق ابن واضح، حدثنا سعيد بن أسد، حدثنا أصبغ الفرج، حدثنا ابن وهب، حدثنى مالك،

(٣٠٣٩) سبق برقم ٣٠٥٣.

(٣٠٤٠) أخرجه مسلم جـ١/٣٩٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٦ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٦١ عن أنس بن مالك. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢١٨٣ جـ١/٥٧٤ عن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٥٩ وعزاه السيوطى لعبد الرزاق عن أنس جـ٧/٥٢١.

قال: كان عبدا لله بن عبدالرحمن بن معمر. رجلا صالحًا، وكان قاضيًا فى خلافة سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث حديثًا حسنًا، وكان يدخل على الوالى فينصحه ولا يرفق به. ويكلمه فى الأمر كله من الحق قال مالك: وغيره من الناس يفرق أن يضرب.

قال أبو عمر: لمالك عنه فى الموطأ: ثلاثة أحاديث، أحدها عند يحيى مرسل، وهومتصل من وجوه من راوية مالك وغيره، والثانى متصل مسند، لا خلاف عن مالك فى اتصاله والثالث مرسل، لم يختلف رواة مالك فى إرساله.

حديث أول لأبى طوالة:

مالك، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصارى، عن أبى يونس مولى عائشة: «أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إنى أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»(٣٠٤١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، وهى رواية عبيدا لله ابنه عنه، وأما ابن وضاح فى روايته عن يحيى فى الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندًا عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبى، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبدا لله بن يوسف، وابن عبدالحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك، عن عبدا لله بن عبدالرحمن، عن معمر أبى طوالة الأنصارى، عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله، إنى أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام. فأغتسل وأصوم، فقال يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفرا لله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.

(٣٠٤١) أخرجه مسلم جـ٢/٧٨١ كتاب الصيام، باب ١٣ رقم ٧٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٣٨٩ جـ٢/٣٢٣ كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنبًا إلخ عن عائشة. وأحمد ٦/٦٧ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢١٣ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٥٣٢٩ وعزاه السيوطى لمسلم، وأبى داود عن عائشة.

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبى، عن مالك لهذا الحديث، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبى ﷺ مسندًا كما ذكرنا، إلا أنه قال فى آخره: «وأعلمكم بما أتبع»، ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندًا عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق فى الموطأ - حاشا رواية يحيى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا على ابن حجر، حدثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره، عن عائشة «أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وهى تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركنى الصلاة وأنا جانب فأصوم، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»(٣٠٤٢).

وفى هذا الحديث من المعانى: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث.

وفيه الرواية والشهادة على السماع، وإن لم ير المشهد أو المحدث، إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علمًا، وفى هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفيه المعنى المقصود إليه فى هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلاً قبل الفجر، لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر.

وقد اختلفت الآثار فى هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضًا، وإن كان الاختلاف فى ذلك كله - عندى - ضعيفًا يشبه الشذوذ.

فأما اختلاف الآثار: فإن أبا هريرة كان يروى عن النبى ﷺ: «أن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر، ولم يجز له صيام ذلك اليوم»، وهذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة من النبى ﷺ، وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثنى فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه فى باب سمى من كتابنا هذا، إن شاء الله.

(٣٠٤٢) أخرجه مسلم جـ٢/٧٩ كتاب الصيام، باب ١٣ رقم ٧٩ عن عائشة. وأحمد ٦/٦٧ عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢١٣ عن عائشة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد ابن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبدا لله بن عمرو القارى قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله»[٣٠٤٣].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدا لله بن عمرو القارى، سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثنى أبى، عن الزهرى قال: أخبرنى عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، أنه احتلم ليلاً فى رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت. فاستفتيته فى ذلك فقال: أفطر، فإن رسول ا لله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا، قال عبدا لله بن عبدا لله بن عمر: فجئت عبدا لله بن عمر فذكرت له الذى أفتانى به أبو هريرة، فقال: إنى أقسم با لله، لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك أن تصوم يومًا آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبى حمزة فى هذا الحديث: عن الزهرى، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، فجعل مكان عبدا لله، عبيدا لله، وجاء بالحديث سواء، وعبدا لله، وعبيدا لله ابنا عبدا لله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية فى معرفتهما.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهرى، أن ابنًا لعبدا لله بن عمر، فذكره معناه، لم يقل: عبدا لله، ولا عبيدا لله.

قال أبو عمر: روى عن أبى هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى فى هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها فى هذا الباب.

روى عبدا لله بن المبارك: عن ابن أبى ذئب، عن سليمان بن عبدالرحمن بن ثوبان،

(٣٠٤٣) أخرجه أحمد ٣٠٨/٦ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٣٩٦ جـ١٧٩/٤ عن أبى هريرة. والأصبهانى بتاريخ أصفهان ١٤٤/٢ عن أبى هريرة.

عن أخيه محمد بن عبدالرحمن، أنه كان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر و لم يغتسل، فلا يصم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك.

وروى منصور، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، أن أبا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبى ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبى ﷺ.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، حدثنا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثنى عبدا لله بن أبى السفر، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يصبح جنبًا ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلى وأسمع قراءته، ثم يصوم»(٣٠٤٤).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روى أيضًا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء فى هذا الباب: فالذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبى ﷺ، أنه كان يصبح جنبًا ويصوم ذلك اليوم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأى والحديث.

روى عن إبراهيم النخعى، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب فى رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروى مثل ذلك عن أبى هريرة أيضًا.

والمشهور عن أبى هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فا لله أعلم.

وروى عن الحسن البصرى، وسالم بن عبدا لله بن عمر، أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبًا.

وقال إبراهيم النخعى فى رواية غير الرواية الأولى عنه: إن ذلك يجزيه فى التطوع ويقضى فى الفرض.

(٣٠٤٤) أخرجه أحمد ٧١/٦ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٨٠/٣ عن عائشة. والطحاوى بالمشكل ٢٢٩/١ عن عائشة.

وكان الحسن بن حى يستحب إن أصبح جنبًا فى رمضان أن يقضى ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعًا وإن أصبح جنبًا ولا قضاء عليه، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضى ذلك اليوم، وذهب عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون فى الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهر، وليست كالذى يصبح جنبًا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ فى الصائم يصبح جنبًا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبى ﷺ فى ذلك، قال الله عز وجل: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾(٣٠٤٥).

واذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذٍ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء، منهم: ربيعة، والشافعى، وغيرهما.

ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة فى هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام، فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء: على بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال مالك فى علماء المدينة، والشافعى فى سائر علماء المكيين والحجازيين والثورى، وأبوحنيفة، وابن علية فى جماعة فقهاء العراقيين، والأوزاعى، والليث فى فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن على، والطبرى، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر، فإن مالكًا، والشافعى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يقولون: هى بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبرى، والحسن بن حى، والأوزاعى: تصومه وتقضيه.

(٣٠٤٥) البقرة: ١٨٧.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة، صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرًا، فإنها تصوم ولا تقضى.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا فى قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وإيجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأى، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدرى إن كان عبدالملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لأنه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه، فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه، لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة. ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره، فتدبر، والصحيح فى هذا الباب ما ذهب إليه مالك، والشافعى، والثورى، ومن تابعهم، وبا لله التوفيق.

٣٢٢ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى بن سعيد:

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل؛ وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو ابن سهل بن ثعلبة الأنصارى، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة. ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبى قيس فهد بن خالد، والأول أصح.

وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان ثقة مأمونًا، روى عنه مالك، وشعبة، وجماعة من الأئمة.

حديث أول لعبد ربه بن سعيد:

مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة أُمى المؤمنين - رضى الله عنهما - أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم»(٣٠٤٦).

قال أبو عمر: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبى بكر ابن عبدالرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبدا لله بن كعب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن: أخبرنا محمد بن إبراهيم،

(٣٠٤٦) أخرجه البخارى جـ٣/٧١ كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم عن عائشة. ومسلم ٢/٧٨٠ كتاب الصيام، باب ١٣ حديث رقم ٧٨ عن عائشة، وأم سلمة. وأحمد ٦/١٨٣ عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٩٣.

قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن الهيثم قاضى الثغر، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، عن عبد ربه - وهو ابن سعيد - عن عبدالله بن كعب الحميرى، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبًا يصوم، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى»(٣٠٤٧).

وروى قوم هذا الحديث أيضًا عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة - وقد سمعه أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة، لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان إليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمى وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتى ذكر ذلك فى باب سمى من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب فى الجنب يصبح فى رمضان ولم يغتسل؛ وفى الحائض أيضًا تصبح طاهرًا ولم تغتسل مجودًا ومستوعبًا فى باب أبى طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

٣٢٣ - حديث عاشر لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: «كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبدالرحمن، لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنها عن ذلك؛ فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبدالرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبدالرحمن ما قالتا؛ فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا

(٣٠٤٧) أخرجه مسلم ٢/٧٨٠ كتاب الصيام، باب ١٣ رقم ٧٧ عن أم سلمة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢١٤ عن عائشة.

محمد لتركبن دابتى فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبى هريرة، فإنه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبدالرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لى بذلك، إنما أخبرنيه مخبر»[(٣٠٤٨)].

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح.

فى هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم.

وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان - عندهم - أحد العلماء، وكذلك ابنه عبدالملك.

وفيه ما يدل على أن الشىء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم فى شىء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة فى العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة فى ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار فى هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به فى هذا الحديث، بعث إلى أبى هريرة طالبًا الحجة وباحثًا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك.

وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم وأولو إنصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذى من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل فى رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح فى شىء منه؛

(٣٠٤٨) أخرجه البخارى جـ٣/٦٨ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٧٧٩ كتاب الصيام، باب ١٣ رقم ٧٥ عن أبى هريرة.

وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا على بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة، أنه من أصبح جنبًا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضًا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره»(٣٠٤٩).

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبدالله بن عمر بن عبدالقاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبًا فليفطر، ولكن محمد قاله»(٣٠٥٠).

قال ابن جريج: قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة، فكانت تقول:

(٣٠٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٧٩/٤، ١٨٠ برقم ٧٣٩٦ عن أبي هريرة.

(٣٠٥٠) المصدر السابق ١٨٠/٤ برقم ٧٣٩٩ عن أبي هريرة.

ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم صوم يومه ذلك ويبدل يومًا»(٣٠٥١).

قال أبو عمر: قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمى عن أبي بكر بن عبدالرحمن عنه أنه قال: أخبرنيه مخبر، ولم يسم أحدًا.

وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس.

وكذلك رواه يعلى بن عتبة، وعكرمة بن خالد، وعبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، كلهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: حدثنيه الفضل ابن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال: ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك، ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن.

ورواه أبو حازم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبدالرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروى هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته، ذكره النسائي، عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبدالملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبدالملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، وإسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أبي جريج، قال: حدثني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا يصم، فانطلق أبو بكر، وأبو عبدالرحمن، فدخلوا على أم سلمة، وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم فانطلق أبو بكر، وعبدالرحمن، حتى أتيا أبا هريرة، فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه، أو أنبأنيه الفضل بن عباس.

(٣٠٥١) المصدر السابق ١٨١/٤ برقم ٨٤٠٠ عن ابن جريج.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عمير، قال: سمعت المقبرى يقول: كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من يصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة: لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه.

قال أبو عمر: رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما فى ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، عن أبى هريرة، أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبًا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبى هرير، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ويحيى، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثنى أبى عن جدى، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أنه احتلم ليلاً فى رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا. قال عبيدالله: فجئت عبدالله بن عمر، فذكرت له الذى أفتانى أبو هريرة، قال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بدا لك، فصم يومًا آخر.

قال أبو عمر: لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فى الصائم فى رمضان وغيره يصبح جنبًا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروى عن التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبًا فى رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله، ومال إليه الحسن بن صالح بن حى، وهو قول لا يصح فى النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه فى هذه المسألة ووجوهها فى باب أبى طوالة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «من أدركه الصبح جنبًا - وهو متعمد لذلك - أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله»(٣٠٥٢).

روى عن على وابن عمر وابن مسعود وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة - وهم القدوة - مع ما صح عن النبى ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة فى ذلك، وبا لله التوفيق.

٣٢٤ - حديث حادى عشر لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ أنهما قالتا: «إن كان رسول ا لله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم»(٣٠٥٣).

روى هذا الحديث قوم عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبى هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمى وغيره جماعة، وبا لله التوفيق.

* * *

٤- باب الرخصة فى القبلة للصائم

٣٢٥ - حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم، مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، «أن رجلاً قَبَّل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدًا شديدًا؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلكَ، فدخلت على أم

(٣٠٥٢) المصدر السابق ١٨٢/٤ برقم ٨٤٠٥ عن عروة.

(٣٠٥٣) أخرجه البخارى جـ٧١/٣ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا عن عائشة. ومسلم ٧٨٠/٢ كتاب الصيام، باب ١٣ برقم ٧٨ عن عائشة وأم سلمة. والنسائى ١٠٨/١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار عن أم سلمة. وأبو داود برقم ٢٣٨٨ جـ٣٢٣/٢ كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنبًا فى شهر رمضان عن أم سلمة.

سلمة زوج النبى ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ :ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فأخبرته، فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»(٣٠٥٤).

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ، عن مالك، وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبى ﷺ من وجوه ثابتة؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك»، عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا فى الموطأ، ونحن نذكر ما روى فى ذلك من حديث عائشة عن النبى ﷺ، فى باب بلاغات مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت «أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ »(٣٠٥٥).

ونذكر هاهنا ما روى فى ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ إذ هى التى رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة فى رمضان وغيره، شابًا كان أو شيخًا، على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذى فرق بين الشيخ والشاب فى القبلة للصائم،

(٣٠٥٤) أخرج نحوه مسلم ٧٧٩/٢ كتاب الصيام، باب ١٢ عن عمرو بن أبى سلمة. والبيهقى بالكبرى ٢٣٥/٤ عن عمرو بن أبى سلمة.

(٣٠٥٥) أخرجه البخارى جـ٦٩/٣ كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم عن عائشة. ومسلم ٧٧٧/٢ كتاب الصيام، باب ١٢ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٣٨٢ جـ٣٢٢/٢ كتاب الصوم، باب القبلة للصائم عن عائشة. والترمذى برقم ٧٢٩ جـ٩٨/٣ كتاب الصوم باب ٣٢ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٦٨٤ جـ٥٣٨/١ كتاب الصيام، باب ١٩ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٤٠٦ جـ١٨٢/٤ عن ابن المسيب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٠/٤ عن عائشة.

ذهب إلى قول عائشة فى حديثها فى هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ، وبهذا أيضًا احتج من كرهها، وسيأتى هذا الحديث فى باب بلاغات مالك، ويأتى القول فيها هناك، إن شاء الله. وممن كره القبلة للصائم: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعروة بن الزبير؛ وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «يقضى يومًا مكانه» (٣٠٥٦).

وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب، ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر، «أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»(٣٠٥٧).

ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير. ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب»(٣٠٥٨).

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكرياء بن يحيى السجزى، وجعفر بن محمد الفريابى، قالا: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عباس فى القبلة للصائم قال: «إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك، دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربه»(٣٠٥٩).

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبى مجلز، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب فنهاه»(٣٠٦٠).

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا بأس بها، إذا لم يكن معها غيرها، يعنى القبلة»(٣٠٦١).

(٣٠٥٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٨٦/٤ برقم ٨٤٢٦ عن ابن مسعود. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٦٦/٣ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود.

(٣٠٥٧) ذكره الهيثمى بالمجمع مرفوعًا إلى النبى عن أبى هريرة. ١٦٦/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

(٣٠٥٨) المصدر السابق ١٦٦/٣ عن ابن عباس، وعزاه للطبرانى فى الكبير.

(٣٠٥٩) المصدر السابق ١٦٦/٣ عن ابن عباس أيضًا، وبنفس العزو السابق.

(٣٠٦٠) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٨٥/٤ برقم ٧٤/٨ عن مجلز.

(٣٠٦١) المصدر السابق ١٨٥/٤ برقم ٨٤١٥ عن ابن عباس.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، «أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هى دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس»(٣٠٦٢).

قال أبو عمر: كل من كرهها فإنما كرهها خوفًا أن تحدث شيئًا يكون رفثًا، كإنزال الماء الدافق، أو خروج المنى، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم؛ وقد قال ﷺ: «من كان صائما فلا يرفث»(٣٠٦٣). فدخل فيه رفث القول، وغشيان النساء، وما دعا إلى ذلك وأشباهه.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، «أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم؛ فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذل له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ»(٣٠٦٤).

قال الزهرى: «وأخبرنى من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صيامًا ويقولون: إنها تدعو إلى أكثر منها»(٣٠٦٥).

قال أبو عمر: لا أرى معنى حديث ابن المسيب فى هذا الباب عن عمر، إلا تنزهًا واحتياطًا منه؛ لأنه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن على، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة، قالا: حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد الأنصارى، عن جابر بن عبدالله الأنصارى، عن عمر بن الخطاب، قال: «هششت إلى امرأتى فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول

(٣٠٦٢) المصدر السابق ٤/١٨٥ برقم ٨٤١٦ عن ابن عباس.

(٣٠٦٣) أخرجه البخارى بنحوه ٣/٥٨ كتاب الصوم، باب فضل الصوم عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٨٧ كتاب الصيام، باب ٣٠ رقم ١٦٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٣٦٣ جـ٢/٣١٧ كتاب الصوم باب الغيبة للصائم. والنسائى ٤/١٦٤ كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على أبى صالح عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٥٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٦٩ عن أبى هريرة.

(٣٠٦٤) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٤/١٨٢ برقم ٨٤٠٦ عن عمر بن الخطاب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/١٦٦ عن عمر، وعزاه للطبرانى فى الأوسط.

(٣٠٦٥) ذكره بالمجمع ٣/١٦٥ عن عبد الله بن ثعلبة، وعزاه لأحمد. وعبد الرزاق بالمصنف ٤/١٨٥ برقم ٨٤١٧ عن الزهرى.

الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس، قال ففيم»(٣٠٦٦).

وكان الشافعى يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتى عليه منها شىء؛ ولم يكرها لمن أمن عليه.

وقال أبو ثور: إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها، لم يتعرض لها.

ورويت الرخصة فى القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه، ورويت عن سعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وابن عباس أيضًا، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبى، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن على؛ ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثورى، والحسن بن حى، والشافعى، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة.

قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق؛ ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شىء عند الشافعى، وأبى حنيفة، والثورى، وابن علية، والأوزاعى.

وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى، فعليه القضاء؛ ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيًا أو عامدًا.

وسيأتى ذكر كفارة المفطر فى رمضان بجماع أو أكل فى باب ابن شهاب عن حميد، إن شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبل فى رمضان فأنزل، فعليه القضاء والكفارة؛ وإن قبل فأمذى، فعليه القضاء ولا كفارة.

وقال ابن خواز بنداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وفيه من الفقه أيضا: إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرًا كان أو أنثى؛ وعلى ذلك جماعة وأهل الفقه والحديث أهل السنة، ومن خالف ذلك، فهو عند الجميع مبتدع، والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث، قول رسول الله ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها». فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر

(٣٠٦٦) أخرجه أبو داود ٢/٣٢٢ برقم ٣٢٨٥ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٢١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢١٨ عن عمر بن الخطاب. والحاكم بالمستدرك ١/٤٣١ عن عمر بن الخطاب.

المرأة لزوجها؛ ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة: ألا أخبرتيها، لأنها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدى؟ وأى فائدة فى نقلى عنك وحدى؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟ وهذا بين فى إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلاً؛ والحجة فى إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس، وليس هذا موضع ذكرها؛ «وقد أفردنا لذلك كتابًا تقصينا فيه الحجة على المخالفين، والحمد لله»، وإنما قصدنا فى كتابنا هذا لتخريج ما فى الأخبار من المعانى، وقد علمنا أن الناظر فيه، ليس ممن يخالفنا فى قبول خبر الواحد، وبا لله التوفيق.

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسى به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك؛ وإلا، فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبًا إليه فى جميع أقواله؛ ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها، كوجوب أوامره؛ وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه فى ذلك من غير هذا الكتاب. والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسى به فيها، قول الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾(٣٠٦٧).

فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شىء منه، فيجب التسليم له؛ ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين. وقال ﷺ فى الوصال: «إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» (٣٠٦٨)، فأخبر بموضع الخصوص. على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصًا له، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته؛ وسنبين القول فى ذلك فى كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث، إن شاء الله.

قال الله عز وجل: ﴿**وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله**﴾(٣٠٦٩). وقال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»(٣٠٧٠). وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(٣٠٧١).

(٣٠٦٧) الأحزاب: ٢١.

(٣٠٦٨) أخرجه مسلم جـ٢/٧٧٤ كتاب الصيام، باب ١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٧٧٨ جـ٣/١٣٩ كتاب الصوم، باب ٦٢ عن أنس. وأبو داود برقم ٢٣٦٠ جـ٢/٣١٧ كتاب الصوم باب فى الوصال عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٨١ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٧٥٥ جـ٤/٢٦٨ عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ٢/٨ عن أبى هريرة.

(٣٠٦٩) الشورى: ٥٢.

(٣٠٧٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/١٢٥ عن جابر. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٣/٥٥ عن جابر. والزبيدى بالإتحاف ٤/٤٣٧ عن جابر.

وقال عبدالله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وفى غضب رسول الله ﷺ، وقوله: «والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه؛ وقال ﷺ: «إنما بعثت معلمًا مبشرًا، وبعثت رحمة مهداة»(٣٠٧٢). صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه فى شىء، إلا فيما بان به خصوصه فى القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسى به، والاقتداء بأفعاله، والطاعة له أمرًا مطلقًا؛ وغير جائز عليه أن يخص بشىء فيسكت لأمته عنه، ويترك بيانه لها، وهى مأمورة باتباعه؛ هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبى ﷺ.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن أبى مودود، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر، إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته، ردها هكذا وهكذا؛ فقيل له فى ذلك؟ فقال: إنى رأيت رسول الله ﷺ فى هذه الطريق على ناقته، فلعل خفى يقع على خفه. وهذا غاية فى الاقتداء والتأسى برسول الله ﷺ.

وحدثنى أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا الحسين بن عبدالله بن الخضر، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: «رخص رسول الله ﷺ فى بعض الأمر، فرغب عن ذلك بعض أصحابه، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: ما لى أرخص فى الأمر، فيرغب عن ذلك أناس؟ والله إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»(٣٠٧٣).

(٣٠٧١) أخرجه البخارى جـ١/٢٥٨ كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إلخ عن مالك بن الحويرث. والبيهقى بالكبرى ٢/٣٤٥ عن مالك بن الحويرث. والدارقطنى ١/٢٧٣ عن مالك بن الحويرث. والبغوى بشرح السنة ٢/٢٩٦ عن مالك بن الحويرث.

(٣٠٧٢) أخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجه برقم ٢٢٩ جـ١/٨٣ فى المقدم، باب ١٧ عن عبدالله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٢٨٧٥١ وعزاه السيوطى لابن ماجه عن ابن عمرو. والشطر الثانى أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٠٦ كتاب البر والصلة برقم ٨٧ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨/٢٥٧ وعزاه للبزار. والطبرانى فى الصغير والأوسط عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٤/٣٤٢ وعزاه لأبى نعيم فى الدلائل عن أبى أمامة.

(٣٠٧٣) أخرجه البخارى جـ٩/١٧٥ كتاب التمنى، باب ما يكره من التعمق والتنازع إلخ عن=

وذكر البخارى: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما لا يطيقون؛ فقالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فيغضب، حتى يعرف الغضب فى وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا»(٣٠٧٤).

قال البخارى: وحدثنا عبدالسلام بن مطهر، قال: حدثنا عمر بن على، عن معن بن محمد الغفارى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا، وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٣٠٧٥).

وأما الأحاديث عن أم سلمة فى هذا الباب، فأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثنى عبدالله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجى يقبلنى، وهو صائم، وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة»(٣٠٧٦).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبدالله ابن فروخ، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلنى، وهو صائم، وأنا صائمة. وعبدالله بن فروخ هذا، كوفى، مولى آل طلحة بن عبيدالله، وقيل مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعى، ليس به بأس. وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال:

=عائشة. ومسلم جـ٤/١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب ٣٥ رقم ١٢٨ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١/٢٠٠ عن عائشة. وبالكنز برقم ٥٣٢٠ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى عن عائشة.

(٣٠٧٤) أخرجه البخارى جـ١/٢٠ كتاب الإيمان، باب قول النبى ﷺ: أعلمكم بالله، عن عائشة. وأحمد ٦/٥٦ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣١٩٩١ وعزاه السيوطى للبخارى عن عائشة.

(٣٠٧٥) أخرجه البخارى ١/٢٨ كتاب الإيمان، باب الدين يسر عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥٣٤٣ وعزاه السيوطى للبخارى والنسائى عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٦/٣٦٨ عن أبى هريرة.

(٣٠٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٨٤ جـ٢/٣٢٢ كتاب الصوم، باب القبلة للصائم عن عائشة. وأحمد ٦/٤٤ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٣/٦٠ عن أم سلمة.

حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم»(٣٠٧٧).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو وعبدالصمد بن عبدالوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله.

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»(٣٠٧٨).

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة -والقول قول من ذكرنا.

وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا - عندي - إن لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد ابن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

وقد روى عن أم سلمة أيضًا في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، «أن عبدا لله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس: فجيتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك،

(٣٠٧٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٨٢ جـ٢/٣٢٢ كتاب الصوم، باب القبلة للصائم عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٣٠/٤ عن عائشة.

(٣٠٧٨) أخرجه أحمد ٣١٨/٦ عن أم سلمة.

فقالت: أدنه، فدنوت، فقلت: إن عبدا لله بن عمرو أرسلني إليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل، وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا»[٣٠٧٩].

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوى، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن على عبدالرحمن بن مهدى وعبدا لله بن يزيد المقرى؛ كما رواه عبدا لله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن على فليس بحجة، والأحاديث المذكورة عن أبى سلمة معارضة له؛ وهى أحسن مجيئًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلاً منه. وأما الأحاديث فى هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها فى باب بلاغات مالك، إن شاء الله. وإسناد حديث حفصة فى ذلك أحسن، وبا لله التوفيق.

٣٢٦ - حديث رابع عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك»[٣٠٨٠]. قد مضى القول فى القبلة للصائم فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة، عن عروة، عن عائشة وسماع أبى سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد الحمصى القاضى، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

* * *

٥- باب التشديد فى القبلة للصائم

٣٢٧ - حديث موفى عشرين من البلاغات:

مالك أنه بلغه «أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟»[٣٠٨١].

(٣٠٧٩) المصدر السابق ٢٩٦/٦ عن أم سلمة.

(٣٠٨٠) أخرجه البخارى جـ٦٩/٣ كتاب الصوم، باب القبلة للصائم عن عائشة. ومسلم جـ٧٧٦/٢ كتاب الصيام، باب ١٢ رقم (٦٢) عن عائشة.

(٣٠٨١) أخرجه البخارى جـ٦٩/٣ كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم عن عائشة. ومسلم ٧٧٧/٢ كتاب الصيام، باب ١٢ رقم ٦٥ عن عائشة.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح، والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم؛ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبدالوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عروة، عن عائشة، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟.

قال أبو عمر: رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجا، فتذاكر القوم: الصائم يقبل؛ فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه»[٣٠٨٢].

(٣٠٨٢) أخرجه الترمذي برقم ٧٢٩ جـ٣/٩٨ كتاب الصوم، باب ٣٢ عن عائشة. وأبو داود جـ٢/٣٢٢ كتاب الصيام، باب ٣٣ عن عائشة برقم ٢٣٨٢.

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضى، قال: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه(٣٠٨٣)».

قال أبو عمر: قولها أملك لأربه يعنى أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء فى كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمناه ذكره مبسوطًا فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: «وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ».

وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك، عن أبى النضر، عن عائشة بنت طلحة، أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؛ فقال أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم، وهى التى روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى؛ ولما كان التأسى به مندوبًا إليه، استحال أن يأتى منه ما يكون خصوصًا أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء، والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حيًا، تعنى فى الإثم، فقد مضى ذكره فى باب أبى الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعه إلى النبى ﷺ وذلك عند حديثه فى المختفى النباش، وصلى الله على محمد.

* * *

(٣٠٨٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٨٢ جـ٢/٢٢ كتاب الصيام، باب ٣٣ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٣٠ عن عائشة.

٦- باب الصيام فى السفر

٣٢٨ - حديث سابع لابن شهاب، عن عبيدا لله:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن ابن عباس «أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ا لله ﷺ»(٣٠٨٤).

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ا لله ﷺ». يقولون: إنه من كلام ابن شهاب. وفيه دليل على أن فى حديث رسول ا لله ﷺ ناسخًا ومنسوخًا، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر فى السفر بأن آخر فعل رسول ا لله ﷺ الفطر فى السفر. وبقوله: «ليس من البر الصِّيام فى السفر»(٣٠٨٥).

وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب حميد الطويل، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء. وقال فيه معمر: قال الزهرى: «فكان الفطر آخر الأمرين»(٣٠٨٦).

وفى هذا الحديث من الفقه إباحة السفر فى رمضان، وفى ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان فى الحضر أن يسافر فيفطر، لقول ا لله تعالى: ﴿**فمن شهد**

(٣٠٨٤) أخرجه البخارى جـ٣/٧٦ كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر عن ابن عباس. ومسلم جـ٢/٧٨٤ كتاب الصيام، باب ١٥ حديث ٨٨ عن ابن عباس.

(٣٠٨٥) أخرجه البخارى جـ٣/٧٧ كتاب الصوم، باب قول النبى لمن ظلل عليه عن جابر بن عبدا لله. ومسلم ٢/٧٨٦ كتاب الصيام، باب ١٥ رقم ٩٢ عن جابر بن عبدا لله. وأبو داود فى كتاب الصيام، باب ٤٣ جـ٢/٣٢٨ كتاب الصوم، باب اختيار الفطر عن جابر ابن عبدا لله. والنسائى ٤/١٧٦ عن جابر بن عبدا لله، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام فى السفر «ذكر الاختلاف على على بن المبارك». والترمذى برقم ٧١٠ جـ٣/٨٠ كتاب الصوم، باب ١٨ عن جابر بن عبدا لله. وابن ماجه برقم ١٦٦٤ جـ١/٥٣٢ كتاب الصيام، باب ١١ عن كعب بن عاصم. وأحمد ٣/٣١٩ عن جابر بن عبد ا لله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٤٢ عن جابر بن عبدا لله. والحاكم بالمستدرك ١/٤٣٣ عن كعب بن عاصم الأشعرى. والدارمى ٢/٩ عن جابر بن عبد ا لله. والطبرانى بالكبير ١١/١٨٧ عن ابن عباس.

(٣٠٨٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤/٢٦٩ برقم ٧٧٦٢ عن ابن عباس.

منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (٣٠٨٧). ورد قول من قال: إن المسافر فى رمضان إن صام بعضه فى الحضر، لم يجز له الفطر فى سفره.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن على - رضى الله عنه - قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾. وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة. قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء فى قوله: ﴿**أو على سفر**﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر. ففى الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر فى رمضان بعد أن صام بعضه فى الحضر مقيمًا، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها فى باب حميد الطويل، والحمد لله.

وفيه جواز الصوم فى السفر، وجواز الفطر فى السفر، وفى ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم فى السفر لا يجوز، وأن من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله فى قوله: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبى هريرة، وقد ذكرنا فى باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح.

وروى عن ابن عمر أنه قال: ان صام فى السفر، قضى فى الحضر.

وعن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: الصائم فى السفر، كالمفطر فى الحضر.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبى ﷺ مما قدمنا ذكره فى باب حميد؛ منها حديث أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر؛ فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا» (٣٠٨٨).

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمى: أن رسول الله ﷺ قال له فى السفر: «إن شئت فصم وان شئت فأفطر» (٣٠٨٩). وهو مذكور فى باب هشام بن عروة.

(٣٠٨٧) البقرة: ١٨٥.

(٣٠٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٠٥ جـ٢/٣٢٨ كتاب الصوم، باب الصوم فى السفر عن أنس.

(٣٠٨٩) أخرجه البخارى جـ٣/٧٦ كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا إلخ عن ابن عباس. ومسلم ٧٨٩/٢ كتاب الصيام رقم ١٠٣ باب ١٧ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والنسائى=

وذكرنا فى باب سمى حديث ابن عباس، وأبى سعيد الخدرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون: فصائم، ومفطر»[٣٠٩٠]. والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا أنهم اختلفوا فى الأفضل من ذلك، وقد مضى القول فيه فى باب حميد، والله أعلم.

واختلف الفقهاء فى المذكور فى هذا الحديث، فقال قوم: معناه إن أصبح مفطرًا نوى الفطر فتمادى عليه فى أيام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدًا ثم أفطر حتى أتى إلى مكة»[٣٠٩١]. وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه: أنه أفطر فى نهاره بعدما مضى منه صدر، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك فى سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فقيل للنبى ﷺ: إن بعضهم قد صام، قال: أولئك العصاة»[٣٠٩٢].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال:

=١٨٥/٤ كتاب الصيام، باب الصيام فى السفر (ذكر الاختلاف على منصور) عن حمزة ابن عمرو الأسلمي. والترمذى برقم ٧١١ جـ٨٢/٣ كتاب الصوم، باب ١٩ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وابن ماجه برقم ١٦٦٢ جـ٥٣١/١ كتاب الصيام، باب ١٠ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وأحمد ٤٦/٦ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والدارمى ٩/٢ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والبيهقى بالكبرى ٢٤٣/٤ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والطبرانى بالكبير ١٦٧/٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٥٠٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمى.

(٣٠٩٠) ذكره الهيثمى بالمجمع ١٥٩/٣ وعزاه للبزار عن ابن عمر.

(٣٠٩١) أخرجه النسائى ١٨٤/٤ كتاب الصوم، باب الصيام في السفر عن ابن عباس.

(٣٠٩٢) أخرجه مسلم جـ٧٨٥/٢ كتاب الصيام رقم ٩٠ باب ١٥ عن جابر بن عبدالله. والترمذى برقم ٧١٠ جـ٨٠/٣ كتاب الصوم، باب ١٨ عن جابر بن عبدالله. والنسائى جـ١٧٧/٤ كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل عن جابر بن عبدالله. والبيهقى ٢٤١/٤ عن جابر بن عبدالله. والبغوى بشرح السنة ٣١١/٦ عن جابر بن عبدالله.

حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارًا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان.

قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»(٣٠٩٣).

واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر. وهو قول الليث: عليه الكفارة.

ثم قال مالك مرة: ولا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وأشهب، وابن كنانة، ومطرف.

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له.

وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه.

وكلهم يقول: ليس له أن يفطر إلا البويطي حكى عن الشافعي: من أصبح صائمًا في الحضر، ثم سافر لم يكن له أن يفطر، وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يفطر، إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد، فإن ثبت، كان لهما جميعًا أن يفطروا.

واختلفوا أيضًا في الذي يخرج في سفره - وقد يبيت الصوم - فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيمًا صائمًا ثم سافر فأفطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي.

وللشافعي قول آخر: أنه يكفر إن جامع.

(٣٠٩٣) أخرجه النسائي ١٨٩/٤ كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان إلخ عن ابن عباس.

وكره مالك للذى يصبح صائمًا فى الحضر ثم يسافر أن يفطر، ولم يره آثمًا إن أفطر. وكذلك قال داود، والمزنى.

وقال أبو حنيفة والشافعى، فى رواية المزنى: لا يجوز له أن يفطر، فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه.

وقال المخزومى وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ فى ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر إذا برز مسافرًا. وهو قول ابن عمر والشعبى وجماعة، وستأتى مسائل هذا الباب بأشد استيعاب، فى باب سمى من هذا الكتاب، إن شاء الله.

٣٢٩ - حديث ثاني عشر لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ «أمر الناس فى سفر عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الذى حدثنى: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج[*] يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر الناس»[٣٠٩٤].

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع الصاحب الذى حدثه أو لا يسميه فى وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه عن النبى ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبى سعيد الخدرى؛ وقد ذكرناها فى باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرنا فى باب ابن شهاب.

(*) العَرْج: قرية على ثلاث مراحل من المدينة.

(٣٠٩٤) أخرجه مسلم ٧٨٥/٢ كتاب الصيام، باب ١٥ حديث ٩١ عن جابر بن عبد الله. وأبو داود فى كتاب الصوم، باب الصوم فى السفر. عن جـ٣٢٨/٢ رقم ٢٤٠٦ عن أبى سعيد. عن عبدالرزاق بالمصنف ٧٧٦٣ جـ٢٦٩/٤ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٤٣٢/١ عن أبى بكر بن عبد الرحمن.

وفى هذا الحديث من الفقه الصيام فى السفر فى رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان فى رمضان لا خلاف فى ذلك، وفى صومه ﷺ رمضان فى سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان فى السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٣٠٩٥].

يقول: إن المسافر لا يصوم فى سفره، لأن الله أراد منه صيام أيام أخر؛ وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة؛ وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد فى رمضان، فإن سافر ولابد، فليصم.

وفى هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له فى باب ابن شهاب عن عبيدالله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم فى السفر فى رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة فى رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان[*]، ثم دعا بماء أو أتى بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر.

وفى هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم، يروى عن عبدالرحمن بن عوف - والسنة ترده؛ وقد ذكرنا كثيرًا من معانى هذا الحديث فى باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيدالله من هذا الكتاب.

واتفق الفقهاء فى المسافر فى رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض فى سفره؛ وليست النية فى السفر كالنية فى الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا فى الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل؛ والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرًا حتى يأخذ فى السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذٍ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولا خلاف بينهم فى الذى يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر فى الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك فى هذا إن أفطر قبل أن يخرج: فذكر ابن سحنون عن عبدالملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلا شىء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة.

(٣٠٩٥) البقرة: ١٨٤.

(*) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

قال: وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر.

قال: وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك؛ ثم رجع إلى قول عبدالملك وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكى ذلك عن أصبغ، وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو، إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضي ولا يكفر.

وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابًا لتمام ما عقده؛ فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء؛ وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروى عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا، وهو قول الشعبي؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر؛ وقد روى عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، يقول: «لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش فإن خاف على نفسه أفطر»[٣٠٩٦].

(٣٠٩٦) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٥٧٢/٢ برقم ٤٥٠٥ عن الحسن.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا فى الذى يختار الصوم فى السفر فيصوم ثم يفطر نهارًا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة.

وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبدالملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطى عن الشافعى قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله فى الصوم فى سفره.

وروى المدينى عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر: الحجة فى سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل فى عموم إباحة الفطر.

ومن جهة الأثر أيضًا: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبدالرحيم بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقى، حدثنا عبدالله بن يوسف التميمى، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صوامًا حتى بلغنا الكديد؛ فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، واصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم؛ وأخبرنا سويد، أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - أن النبى ﷺ خرج فى رمضان فصام حتى أتى قديدًا، فأتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ فى رمضان، فصام حتى بلغ عسفان؛ ثم دعا بإناء فشرب نهارًا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة»(٣٠٩٧).

(٣٠٩٧) أخرجه النسائى ١٨٤/٤ كتاب الصيام باب الصيام فى السفر عن ابن عباس.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حُنَين - والناس مختلفون: فصائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء؛ قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس؛ فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العصاة.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارًا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى، إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين»(٣٠٩٨).

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطرًا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر: أنهما يأكلا ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها؛ قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع؛ خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

(٣٠٩٨) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٤/٢٦٩ برقم ٧٧٦٢ عن ابن عباس.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، و لم يذكر سفيان عن نفسه خلافًا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى وعبيدا لله بن الحسن فى المرأة تطهر فى بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر فى سفره: أنهما يمسكان بقية يومهما، وعليهما القضاء؛ واحتج لهم الطحاوى بأن قال: لم يختلفوا أن من غم عليه هلالُ رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر، فقال فى الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم و لم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضى.

قال أبو عمر: قد روى ابن جريج، عن عطاء فى الذى يصبح مفطرًا فى أول يوم من رمضان يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان أنه يأكل ويشرب بقية يومه إن شاء، ولا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، وا لله أعلم.

وقد مضى القول فى كثير من معانى هذا الباب فى باب ابن شهاب، عن عبيدا لله من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

٣٣٠ - حميد الطويل أبو عبيدة:

بصرى، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات، وهو طلحة بن عبدا لله الخزاعى. قيل كان حميد من سبى سجتان، وقيل من سبى كابل. واختلف فى اسم أبيه أبى حميد، فقيل: طرخان، وقيل: مهران، وقيل: حميد الطويل هو حميد ابن شرويه. قاله أبو نعيم، وقال غيره: هو حميد بن تيرويه.

قال أبو عمر: سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى عن أنس، وعن قتادة عن أنس، وقد سمع من أنس، توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، قاله ابن إبراهيم بن حميد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة.

وذكر الحلوانى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدًا الطويل عند يونس بن عبيد فقال: أكثر ا لله فينا أمثاله. قال عفان كان حميد الطويل فقيهًا وكان هو والبتى يفتيان، فأما البتى فكان يقضى وأما حميد فكان يصلح، فقال حميد للبتى: إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما احمل على هذا

واحمل على هذا، فقال عثمان البتى: أنا لا أحسن سحرك. وكان حميد رفيقًا. وقال الأصمعى: رأيت حميدًا الطويل و لم يكن بالطويل كان طويل اليدين.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات، وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه.

حديث أول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح:

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(٣٠٩٩).

هذا حديث متصل صحيح.

وبلغنى عن ابن وضاح - رحمه الله - أنه كان يقول إن مالكًا لم يتابع عليه فى لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد، عن أنس، أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ليس فيه ذكر «رسول الله» ولا «أنه كان يشاهدهم فى حالهم هذه». وهذا عندى قلة اتساع فى علم الأثر.

وقد تابع على ذلك مالكًا جماعة من الحفاظ، منهم: أبو إسحاق الفزارى وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبدالله الأنصارى وعبدالوهاب الثقفى كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك: «سافرنا مع رسول الله ﷺ » سواء، وروى عن النبى ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت، وبالله التوفيق.

وما أعلم أحدًا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح إلا ما رواه محمد بن مسعود، عن القطان، عن حميد، عن أنس قال: «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال إلا فى رمضان: منا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد بن أنس، فذكره.

قال أبو عمر: ليس هذا شىء. والذى عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ، عن حميد، عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله» وهو الصواب إن شاء الله.

(٣٠٩٩) أخرجه البخارى جـ٦/٧٧ كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبى إلخ عن أنس. ومسلم ٢/٧٨٨ كتاب الصيام، باب ١٥ حديث ٩٩ عن عائشة.

وسنذكر الآثار فى ذلك بالأسانيد الجياد فى آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول فى معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله، إن شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم أن الصائم فى رمضان فى السفر لا يجزئه كما روى عن عمر وأبى هريرة وابن عباس، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر.

وروى عن ابن عمر أنه قال من صام فى السفر قضى فى الحضر.

وروى عن عبدالرحمن بن عوف أن الصائم فى السفر كالمفطر.

وروى عن ابن عباس أيضًا والحسن أنهما قالا: إن الفطر فى السفر عزمة لا ينبغى تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها.

وقد روى عن ابن عباس فى هذه المسألة خذ بيسر الله وهذا منه إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه.

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار، إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة فى أحد من السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم.

وقد ثبت عن النبى ﷺ من وجوه أنه صام فى السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له.

وإنما اختلف الفقهاء فى الأفضل من الفطر فى السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه، فروينا عن عثمان بن أبى العاص الثقفى، وأنس بن مالك صاحبى رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، ونحو ذلك قول مالك والثورى لأنهما قالا: الصوم فى السفر أحب إلينا لمن قدر عليه، فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم.

وقال الشافعى ومن اتبعه: هو مخير ولم يفضل. وكذلك قال ابن علية.

وقد روى عن الشافعى أن الصوم أحب إليه، ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا.

وروى عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبى ومحمد بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل

هؤلاء يقولون: إن الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٣١٠٠).

وروى عن ابن عباس من وجوه: إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبى ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبى سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمى.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا على بن عبدالعزيز قال: حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قد صام رسول الله ﷺ فى السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر»(٣١٠١). قال على: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده، حدثناه فضل بن عوف قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى - عليه السلام - فذكر الحديث، قال: ورواه شعبة عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، لم يذكر طاوسًا.

حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر: كان حذيفة - رحمه الله - وسعيد بن جبير، والشعبى، وأبو جعفر محمد بن على لا يصومون فى السفر.

وكان عمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل يصومون فى السفر.

وكان ابن عمر يكره الصيام فى السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقى قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما أراد الله برخصة الفطر فى السفر التيسير عليكم، فمن تيسر عليه الصوم فليصم، ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر فى هذه المسألة: قد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس البر، أو ليس من البر، الصيام فى السفر»(٣١٠٢). وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان فى السفر لا يجزئ فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو

(٣١٠٠) البقرة: ١٨٥.

(٣١٠١) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٠٤ جـ٢/٣٢٨ كتاب الصوم، باب الصوم فى السفر عن ابن عباس.

(٣١٠٢) سبق تخريجه برقم ٣١٠٣.

صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول، أى ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له فى الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ فى السفر، ولو كان الصوم فى السفر إثمًا كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنى عمى إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن زرارة قال: قال جابر: بينا رسول الله ﷺ علم تبوك ليسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة، فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: رجل صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا فى السفر».

قال إسماعيل: وحدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين، عن جابر بن عبدالله نحوه.

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى قال: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود قال: حدثنا عبدالله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبدالله، «أن رسول الله ﷺ كان فى سفر فرأى رجلاً عليه زحام وقد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا فى السفر»[٣١٠٣]. هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن.

ويحتمل قوله ﷺ: «ليس البر الصيام فى السفر» أى ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر فى السفر المباح برًا لأن الله أباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، قيل: فمن المسكين؟ قال: الذى لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه»[٣١٠٤]. ومعلوم أن الطواف مسكين أنه من أهل

(٣١٠٣) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣ عن جابر بن عبد الله. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١٣٣/٢ كتاب الصوم فى ترهيب المسافر من الصوم إذا إلخ عن جابر بن عبد الله.

(٣١٠٤) أخرجه البخارى ٦٨/٦ كتاب التفسير، باب سورة البقرة عن أبى هريرة. ومسلم ٧١٩/٢ كتاب الزكاة، باب ٣٤ عن أبى هريرة. والنسائى ٨٥/٥ كتاب الزكاة (تفسير المسكين) عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٦٣١ جـ١٢١/٢ كتاب الزكاة، باب من يعطى من=

الصدقة إذا لم يكن له شيء غير تطوافه.

وقد قال ﷺ: «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق»[٣١٠٥]. وقالت عائشة: إن المسكين ليقف على بابى، الحديث، وقال عز وجل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾[٣١٠٦]. وأجمعوا أن الطواف منهم، فعلم أن قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف عليكم» معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة؛ لأن المتعفف الذى لا يسئل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه، فكذلك قوله: «ليس البر الصيام فى السفر» معناه ليس البر كله فى الصيام فى السفر لأن الفطر فى السفر بر أيضًا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله تعالى ذكره.

وأما قوله: «ليس من البر»، فهو كقوله: «ليس البر» و«من» قد تكون زائدة كقولهم: ما جاءنى من أحد، أى: ما جاءنى أحد، والله أعلم.

فأما من احتج بقول الله عز وجل : ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك؛ لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك يجزئ عنه فدل على أن ذلك رخصة له. والمسافر فى التلاوة وفى المعنى مثله. والكلام فى هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، والله المستعان.

وحدثنى أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندى قال: حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال: حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصارى قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال:

=الصدقة وحد الغنى عن أبى هريرة. وأحمد ٣٨٤/١ عن عبدالله بن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٥/٤ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٢٧ جـ١١/٩٦ عن الزهرى. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٣ جـ٤/٦٦ عن أبى هريرة.

(٣١٠٥) أخرجه النسائى ٨١/٥ كتاب الزكاة، باب رد السائل عن ابن بجاد، عن جدته. وأحمد ٧٠/٤ عن ابن بجاد، عن جدته. والبيهقى بالكبرى ١٧٧/٤ عن بجاد، عن الحارثى، عن جدته. والبغوى بشرح السنة ٦/ ١٧٥ عن ابن بجاد، عن جدته. والسيوطى بالدر المنثور ١٧١/١ عن عمرو بن معاذ عن جدته وعزاه لابن أبى شيبة عن حميد بن عبد الرحمن.

(٣١٠٦) التوبة ٦٠.

حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال: حدثنا المزنى قال: حدثنا الشافعى قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

وبه عن الشافعى، قال: وحدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن الجريرى، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل، ومن وجد ضعفًا فافطر فكذلك حسن جميل».

حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء و لم يعب على هؤلاء»(٣١٠٧).

قال أبو عمر: هذا معنى حسن لأنه أضاف الإباحة إلى النبى ﷺ وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء فى هذا الحديث.

ورواه سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة بإسناده، فقال فيه: «خرجنا مع النبى ﷺ لثنتى عشرة».

وقال هشام عن قتادة فيه بإسناده: لثمان عشرة.

وقد حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبى العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صوامًا حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعًا»(٣١٠٨).

قال أبو عمر: عند سعيد بن عبدالعزيز فى هذا الباب حديثان، أحدهما هذا عن

(٣١٠٧) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٥٩/٣ عن عبدالله بن عمر وعزاه للبزار، إسناده حسن.

(٣١٠٨) أخرجه البيهقى بدلائل النبوة ٢٤/٥ عن أبى سعيد الخدرى.

عطية، والآخر عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء وهما صحيحان. وفى هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها فى باب ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله، والحمد لله على ذلك كثيرًا.

٣٣١ - حديث سادس عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن حمزة بن عمرو الأسلمى، قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إنى رجل أصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(٣١٠٩)].

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو قال سائر أصحاب مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: يا رسول الله، أصوم فى السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزارى؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدنى، وجرير بن عبدالحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

(٣١٠٩) أخرجه البخارى جـ٣/ ٧٦ كتاب الصوم، باب الصوم فى السفر والإفطار عن عائشة. ومسلم ٧٨٩/٢ كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر رقم ١٠٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والنسائى ١٨٥/٤ كتاب الصيام، باب الصيام فى السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والترمذى برقم ٧١١ جـ٣/ ٨٢ كتاب الصوم، باب ١٩ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وابن ماجه برقم ١٦٦٢ جـ٥٣١/١ كتاب الصيام، باب ١٠ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وأحمد ٤٦/٦ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والدارمى ٩/٢ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والبيهقى بالكبرى ٢٤٣/٤ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والبغوى بشرح السنة ٣٠٥/٦ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. والطبرانى بالكبير ١٦٧/٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٤٥٠٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمى.

الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا أبو معشر المدنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: جئت إلى النبى ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله، إنى رجل أصوم، أفأصوم فى السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

وروى ابن وهب فى موطئه قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبى الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبى مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمى، أنه قال: «يا رسول الله، أجد بى قوة على الصيام فى السفر، فهل علىَّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٣١١٠). فهذا أبو الأسود وهو ثبت فى عروة وغيره، قد خالف هشامًا فجعل الحديث عن عروة، عن أبى مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفى رواية أبى الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان ابن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة؛ والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبى مراوح جميعًا، عن حمزة؛ فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانًا، والله أعلم.

وفى هذا الحديث التخيير للصائم فى رمضان، إن شاء أن يصوم فى سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح فى هذا الباب.

وذكرعبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبدالعزيز سالم بن عبدالله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام فى السفر، فقال: عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم: إنما أحدث عن عبدالله ابن عمر؛ قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرًا، صُمْه فى اليسر، وأفطره فى العسر.

وقد بينا ما فى هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف من الاختلاف فى الأفضل من الصوم أو الفطر فى السفر فى رمضان؛ وأوضحنا المعانى فى ذلك وبسطناها فى غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد الطُويل، وباب ابن شهاب عن عبيدالله، وباب سمي، والله الموفق للصواب لا شريك له.

* * *

(٣١١٠) أخرجه مسلم ٢/٧٩٠ كتاب الصيام، باب ١٧ رقم ١٠٧ عن حمزة بن عمرو الأسلمي. والنسائى ٤/١٨٧ كتاب الصيام، باب الصيام فى السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمي. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٤٣ عن حمزة بن عمرو الأسلمي. والدارقطنى ٢/١٨٩ عن حمزة بن عمرو الأسلمي. والطبرانى بالكبير ٣/١٧٢ عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

٧- باب كفارة من أفطر فى رمضان

٣٣٢ - ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف:

القرشى الزهرى له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبدالرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وهو شقيق إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، وليس أبو سلمة شقيقًا لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده أن كنيته: أبو إبراهيم، وقال البخارى: كنيته أبو عبدالرحمن.

قال أبو عمر: توفى حميد بن عبدالرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر وعثمان، وعن أبيه، وسعيد بن زيد، وأبى هريرة، والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف فى سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر: أنه توفى سنة خمس ومائة، قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا فى سنه ولا فى روايته قال: والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدى، يعنى سنة خمس وتسعين.

حديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: «أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «كله»(٣١١١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير فى العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأى شىء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس، عن ابن شهاب.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله.

(٣١١١) أخرجه البخارى جـ٣/٧٣ كتاب الصوم، باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء... عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٧٨١ كتاب الصيام، باب ١٤ رقم٨١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥١٦ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٢٥ عن أبى هريرة.

ورواه أشهب، عن مالك والليث جميعًا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب بإسناده هذا، فذكروه عن النبى ﷺ على ترتيب كفارة الظهار: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، ثم ذكروا الإطعام»[٣١١٢]. إلى آخر الحديث.

وكذلك رواه الوليد بن مسلم، عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعى: رجل واقع امرأته فى شهر رمضان نهارًا، ثم جاء تائبًا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرنى الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى يوم من شهر رمضان، بعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا» قال: لا أجد.

قال الوليد: وأخبرنى مالك بن أنس والليث بن سعد، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه، هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما فى الموطأ: أن رجلاً أفطر، فخيره النبى ﷺ: أن يعتق أو يصوم أو يطعم، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أن المفطر عامدًا فى رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة فى هذا الحديث على ظاهره، لأنه ليس فى روايته فطر مخصوص بشىء دون شىء، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدًا، فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث.

وروى عن الشعبى فى المفطر عامدًا فى رمضان: أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكًا يختار الإطعام، لأنه شبه البدل من الصيام، ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل فى الصيام ونظائره من الأصول.

(٣١١٢) أخرجه البخارى جـ٨/٤٣ كتاب الأدب، باب التبسم والضحك إلخ عن أبى هريرة. ومسلم ٧٨٢/٢ كتاب الصيام باب ١٤ رقم ٨٢ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٧٢٤ جـ٣/٩٣ كتاب الصوم، باب ٢٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٣٩٠ كتاب الصيام، باب كفارة من أتى إلخ جـ٢/٣٢٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٢١/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٤٧/٧ عن سليمان بن صخر الأنصارى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٤٥٩ جـ٤/١٩٥ عن ابن المسيب.

فهذا ما اختاره مالك وأصحابه وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إليَّ في ذلك من العتق وغيره.

وقال ابن القاسم عنه: أنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام.

وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيه إلا الإطعام.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدق تصدق»، فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به.

ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره، كلهم يقول فيه: أنه وطئ امرأته في رمضان.

ورواه عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد بإسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء.

وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة تقول: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت، فسأله رسول الله ﷺ شأنه، قال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله يا نبي الله، ما لي شيء، ولا أقدر عليه. قال: اجلس، فجلس فبينا هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق آنفًا؟ فقام الرجل، فقال رسول الله: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، قال: كلوه[٣١١٣].

(٣١١٣) أخرجه البخاري جـ٣/٧٣ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ عن أبي هريرة. ومسلم ٢/٧٨٣ كتاب الصيام، باب ١٤ رقم ٧٨ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٣٩٤ جـ٢/٣٢٥ كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان عن أبي هريرة. وأحمد ٦/١٤٠ عن عائشة. والبيهقي بالكبرى ٤/٢٢٣ عن عائشة. وابن أبي شيبة ٣/١٠٦ عن عائشة.

ففى هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - فى اختياره الإطعام دون غيره.

وقد كان الشافعى وابن علية يقولان: إن مالكًا ترك فى هذا الباب ما رواه إلى رأيه، وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكًا سمع الحديث لأنه مدنى، فذهب إليه فى اختياره الإطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الإطعام فى البدن من الصيام، والله أعلم، وقد كان ابن أبى ليلى يقول فى الذى يأتى أهله فى رمضان نهارًا: هو مخير فى العتق، والصيام، قال: وإن لم يقدر على واحد منهما أطعم، وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، قال: لاسبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير فى العتق والصيام.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والشافعى والحسن بن صالح بن حى وأبو ثور فى المجامع أهله فى رمضان نهارًا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا سبيل عندهم فى هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار فى الرتبة سواء.

وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبى حمزة والأوزاعى وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة، كلهم عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: أنه قال للذى استفتاه حين وقع على امرأته فى رمضان: «هل تجد رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكينًا».

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك، عن الزهرى بإسناده مثله، فى رجل واقع امرأته فى رمضان على هذا الترتيب، وذكر التتابع فى الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران فى صيام الكفارة متتابعان، إلا ابن أبى ليلى، فإنه قال: ليس الشهران فى ذلك متتابعان والحجة فى قول من حفظ الشىء وشهد به.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى بكر - يعنى ابن منصور - عن جعفر بن زمعة، عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن

عوف، عن أبى هريرة: أن رجلا أتى النبى ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته فى رمضان فقال له رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الأسود وإسحاق بن بكر بن مضر، عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء إلا أنهما قالا: شهرين متتابعين، ذكره النسائى عن الربيع بن سليمان عنهما.

وأخبرنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن الزهرى، قال: حدثنى حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، «عن رجل أتى النبى ﷺ فقال: إنى وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينًا»؟ قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به»(٣١١٤). قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج إليه منا، قال: ««أطعمه عيالك»».

وذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى بإسناده مثله سواء بمعناه، وزاد، قال الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير.

واختلف العلماء فى قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذى آخذ به فى الذى يصيب أهله فى شهر رمضان، إطعام ستين مسكينًا، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق والصوم من كفارة رمضان فى شىء.

وقال الأوزاعى: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يومًا مكان ذلك اليوم الذى أفطره، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك.

وقال الثورى: يقضى اليوم، ويكفر كفارة الظهار.

وقال الشافعى: يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إلىّ أن يكفر، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه. وقال المزنى عنه: من وطئ أمرأته فأولج عامدًا، كان عليه القضاء والكفارة.

(٣١١٤) أخرجه أحمد ٢٨١/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣٨٥/٧ عن سلمة بن صخر البياضى. والطبرانى بالكبير ٤٧/٧ عن سليمان بن صخر الأنصارى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١١٥٢٨ عن سليمان بن صخر الأنصارى، ويقال له: سلمة بن صخر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضى يومًا مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبدالله الذى يجامع فى رمضان فكفر، أليس عليه أن يصوم يومًا مكانه؟ قال: ولابد من أن يصوم يومًا مكانه؟.

ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء: أنه ليس فى خبر أبى هريرة ولا خبر عائشة ولا فى شيء من الأخبار التى لا علة فيها ذكر القضاء، وإنما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجبًا لذكره مع الكفارة.

ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيًا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى فى رمضان، فذكر مثل حديث أبى هريرة، وزاد: وأمره رسول الله ﷺ أن يقضى يومًا مكانه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو ابن شعيب فذكره.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبى فديك، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن أبى سلمة عن عبدالرحمن عن أبى هريرة: أن رجلاً أفطر فى رمضان، بهذا الحديث. قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا واستغفر الله»(٣١١٥). وهشام بن سعد، لا يحتج به فى حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذى ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذى أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى القضاء للبدل بالهدى، فكذلك قضاء ذلك اليوم، والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر فى رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذى قدمنا ذكره وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروى مثل ذلك أيضًا عن عطاء فى رواية وعن الحسن والزهرى.

(٣١١٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٩٣ جـ٢/٣٢٥ كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/٢١١ عن أبى هريرة.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبى وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله.

وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضى يومًا مكانه، ويستغفر الله ويتوب إليه، قال بعضهم: ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة.

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة إلا فى الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدًا فى رمضان، فقال: هذا الذى أتهيبه أن أفتى بكفارة، أقول: يقضى يومًا مكانه، وإن كفر لا يضره. وقد روى عن عطاء أيضًا: أن من أفطر يومًا من رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعًا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: أنه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أنبانا محمد ابن عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأت على فضيل، عن أبى حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير، عمن أفطر فى رمضان؟ فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر فى رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكينًا، قال: قلت: ومن وقع على امرأته وهى حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عذر، قال: كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: عليه صيام شهر، وعنه أيضًا وهو قول ربيعة: أن عليه أن يصوم اثنى عشر يومًا، وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثنى عشر شهرًا، فمن أفطر فيه يومًا، كان عليه اثنا عشر يوما، وكان الشافعي - رحمه الله - يعجب من هذا وينتقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه، ولربيعة - رحمه الله - شذوذ كثير، منها فى المحرم يقتل جرادة قال: عليه صاع من قمح، قال: لأنه أدنى الصيد ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها، أنه لا يلزمه فيهن شىء، ولا يمنع من وطئهن، إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الإتيان بها.

وروى معمر عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل فى رمضان عامدًا، قال: عليه صيام شهر، قال: قلت: يومين، قال: صيام شهر، قال: فعددت أيامًا فقال صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهى رواية مفسرة، وأظنه ذهب إلى التتابع فى الشهر، لا يخلطه بفطر، كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقًا، والله أعلم.

وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد.

وكذلك رواية سعيد بن أبى عروبة وأبى عوانة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فى الذى يفطر يومًا من رمضان متعمدًا، قال: يصوم شهرا.

وذكر ابن أبى شيبة، عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب فى رجل أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرًا، وهذه الرواية عندى وهم عن سعيد، والله أعلم. والصحيح عنه ما تقدم.

وذكر معمر أيضًا عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: يقضى يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير.

وروى عن إبراهيم النخعى، روى بكار بن قتيبة، حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى رجل أفطر يومًا من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يومًا مكانه.

وروى حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا، فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلامًا خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبى ﷺ، وعن ابن مسعود وعلى: من أفطر فى رمضان عامدًا لم يكفره صيام الدهر.

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق فى هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر، ولا دليل عليها، ولا يلتفت إليها. لمخالفتها للسنة فى ذلك.

وإنما فى المسألة قولان: أحدهما: قول مالك ومن تابعه، والحجة لهم من وجهة الأثر حديث ابن شهاب هذا، ومن وجهة النظر: أن الآكل والشارب فى القياس كالمجامع سواء، لأن الصوم فى الشريعة فى وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره فى الحكم سبيله، والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا، وقد تقدم أن لفظ حديث مالك فى هذا الباب، يجمع كل فطر.

والقول الثانى قول الشافعى ومن تابعه، والحجة لهم: أن الحديث ورد فى المجامع أهله، وليس الآكل مثله، بدليل إجماعهم على أن المستقيء عمدًا، إنما عليه القضاء، وليس عليه كفارة، وهو مفطر عمدًا، وكذلك مزدرد الحصاة عمدًا عليه القضاء، وهو

مفطر متعمدا، وليس عليه كفارة، لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والآكل عمدًا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليه غسل، فليس كالمجامع، والكلام فى هذه المسألة يطول، وفيما لوحنا به كفاية، إن شاء الله.

وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه»(٣١١٦). وروى عن على وابن مسعود، وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد.

واختلف العلماء أيضًا فيما يجزى من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم شهر رمضان؟ فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعى: يطعم ستين مدًا بمد النبى ﷺ. لستين مسكينًا مدًا لكل مسكين.

والحجة لمن قال هذا القول: ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، قال: حدثنى حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة.

وحدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنى الأوزاعى، قال: حدثنى الزهرى، قال: حدثنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف، قال: حدثنى أبو هريرة، قال: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلكت، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلى؛ قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينًا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا، وفى حديث أيوب بن سويد بمكتل(*) فيه خمسة عشر صاعًا من تمر. فقال: «أين السائل»؟ فقال: ها أنا يا رسول الله،

(٣١١٦) أخرجه الترمذى برقم ٧٢٣ جـ٣/ ٩٢ كتاب الصوم، باب ٢٧ عن أبى هريرة. وأبو داود بكتاب الصيام، باب ٣٨ جـ٢/٣٢٦ كتاب الصوم، باب التغليظ فى من أفطر عمدًا عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٦٧٢ جـ١/٥٣٥ كتاب الصيام، باب ١٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٨٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٢٨/٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٣٨٢٤ وعزاه السيوطى للدارقطنى عن جابر.

(*) المكتل: هو الزنبيل الذى يعمل من الخوص، ويسمى قفة.

قال: «خذه وتصدق به على ستين مسكينًا»، فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلى؟ فوالذى نفسى بيده، ما بين لابتى المدينة أحد أحوج منى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «خذه واستغفر ربك»[٣١١٧]، وإذا أطعم خمسة عشر ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع. وذلك مد بمد النبى ﷺ، وهذا قاطع فى موضع الخلاف.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين، بمد النبى ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعًا، قياسًا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هوالمقدار الذى لا يجزى أقل منه فى فدية الأداء.

وقول مالك ومن تابعه أولى، لأنه نص لا قياس.

وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعًا، إلا أنه جعله عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وإنما هو لحميد بن عبدالرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف، سيما فى ابن شهاب، وأيوب بن سليمان، وأبو بكر الأويسى ضعيفان، وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنى أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أفطر فى رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينًا»، قال: لا أجد، قال: فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، قال: ما أحد أحوج منى، ومن أهل بيتى، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يومًا مكانه».

واختلف العلماء أيضا فى الواطئ أهله فى رمضان، إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكان فى حكم الرجل الذى ورد هذا الحديث فيه، فأما مالك فلم أجد عنه فى ذلك شيئًا منصوصًا، وكان عيسى بن دينار يقول: إنها على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا، لأنه جعل إباحة النبى ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصًا، قال ابن شهاب: ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

(٣١١٧) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٩/٧ عن سلمة بن صخر البياضى. والطحاوى بشرح المعانى ١١٨/٣ عن أبى هريرة.

وقال الأوزاعى، وسئل عن رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، و لم يقدر على الصيام، أيسئل فى الكفارة؟ فقال: رد رسول ا لله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر ا لله ولا يعد، و لم ير عليه شيئًا، إذا كان فى وقت وجوب الكفارة عليه معسرًا.

قال الشافعى: قول رسول ا لله ﷺ: «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيًا منها: أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول ا لله ﷺ بأن قال له فى شيء أتى به: «كفِّر به» فلما ذكر الحاجة، و لم يكن الرجل قبضه، قال له: «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج، وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، و لم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل فى هذا: أن تكون الكفارة دينًا عليه، متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك ليس فى الخبر، وكان هذا أحب إلينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أو يتصدق عليه، وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزى عنه، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء فى حاله تلك. أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبًا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا، وا لله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبدا لله يعنى أحمد بن حنبل: حديث الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون فى شيء من الكفارات إلا فى هذا بعينه فى الجماع فى رمضان، لا فى كفارة اليمين، ولا فى كفارة الظهار ولا فى غيرها إلا فى الجماع وحده. قيل له: أليس فى حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك» فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فإن كان المجامع فى رمضان محتاجا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه، قلت: ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه إلا أنه خاص فى الجماع فى رمضان وحده.

وزعم الطبرى: أن قياس قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه إعساره بها، وعليه أن يأتى بها إذا قدر عليها، وذلك أن قولهم فى كل كفارة لزمت إنسانًا فسبيلها عندهم الوجوب فى ذمة المعسر، يؤديها إذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر فى رمضان، فى قياس قولهم.

قال أبو عمر: إن احتج محتج فى إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ إذ قال له: «كله أنت وعيالك» لم يقل له: وتؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له، قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك، بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه فى اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه والله أعلم.

واختلفوا فى الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهى صائمة فى رمضان، فقال مالك: إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك إذا وطئ أمته كفر كفارتين.

وقال الأوزاعى: سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام، فإن كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعى - رحمه الله -: والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبى ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم فى ذلك مختلفًا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر. وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته فعلى كل واحد منها كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شىء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه.

واختلفوا فيمن جامع ناسيًا لصومه، فقال الشافعى والثورى فى رواية الأشجعى، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شىء، لا قضاء، ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسيًا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم.

وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعى والثورى فى رواية المعافى: عليه القضاء ولا كفارة. وروى مثل ذلك عن عطاء، وقد روى عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة،

حدثنا ابن جريج، قال: كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيًا؟ لا يجعل له عذرًا، ويقول: لا ينسى هذا ولا يجهله.

وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيًا أو عامدًا، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبدالملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد.

واختلفوا أيضًا فيمن أكل أو شرب ناسيًا؟ فقال الثورى وابن أبى ذئب والأوزاعى والشافعى وأبوثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شىء عليه، ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين.

وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عمن أكل ناسيًا فى رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبى هريرة، ثم قال أبو عبدالله: مالك زعموا أنه يقول: عليه القضاء، وضحك، وحديث أبى هريرة فى ذلك أحسن.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن على بن المثنى، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قالا جميعًا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى كنت صائمًا، فأكلت وشربت ناسيًا، فقال رسول الله ﷺ: الله أطعمك وسقاك أتم صومك»[٣١١٨].

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيًا فليمض فى صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه»[٣١١٩].

وروى عن جماعة فى المفطر ناسيًا بأكل أو شرب: أنه لا شىء عليه. منهم على رضى الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد.

(٣١١٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٨٩ جـ٢/٣٢٦ كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا عن أبى هريرة. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٢/٤٤٥ عن أبى هريرة. وبالكنز برقم ٢٤٣٣٨ وعزاه السيوطى إلى ابن النجار عن أبى هريرة.

(٣١١٩) أخرجه أحمد ٢/٤٨٩ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/١٧٩ عن أبى هريرة.

قال الأثرم: قيل لأبى عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل -: رجل نسى فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسيًا، كان أو عامدًا، لأن الذى جاء إلى النبى ﷺ قال: «وقعت على امرأتى، ولم يسئله النبى ﷺ أنسيت أم تعمدت».

قال أبو عبدا لله: وظاهر قول الرجل للنبى ﷺ وقعت على امرأتى النسيان والجهالة، فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل.

وأجمعوا على أن المجامع فى قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده.

وأجمعوا أن المفطر فى قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذى كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين، قياسًا على الحج.

وأجمعوا على أن من وطئ فى يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارًا فى أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعى والحسن بن حى: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطئ المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جامع أيامًا فى رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الآكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وإن أفطر فى رمضان، فعليه كفارتان.

وروى آخر عن أبى حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثانى، إذا كان فى شهر واحد.

واختلف عن الثورى، فروى عنه مثل قول أبى حنيفة رواية أبى يوسف، وروى عنه غير ذلك.

وأما قوله فى الحديث: «فأتى بعرق تمر» فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الإتقان فيه فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب: ما رواه عن مطرف، عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم. قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذى يسع قدر خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مدًا، كذلك سمعت مطرفًا وابن الماجشون، يقولان: قال عبدالملك بن حبيب: وإنما سمى العرق لضفره، لأن كل شىء مضفور، فهو عرق، ولذلك سمى المكتل عرقًا، لأنه مضفور بالخوص. قال أبو كبير الهذلى:

نغزو فنترك فى المزاحف من ثوى ونمر فى العرقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم فى العرقات يعنى النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شىء مصطف مثل الطير إذا صفت فى السماء، فهى عرقة، لأنها شبهت بالشىء المضفور. وقال أحمد بن عمران الأخفش: المكتل العظيم، فإنما سمى عرقًا، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم، والعرق الطريقة العريضة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها، واصطفافها، وكذلك إذا مرت الطير مصطفة يقال: مرت بنا عرقة من طير، وكذلك إذا جاءت الخيل صفًا، قيل: قد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.

قال أبو عمر: وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات فى هذا الباب، موجودة المعنى فى حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبى هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

٣٣٣ - حديث ثان لعطاء الخراسانى:

مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراسانى، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قال: أصبت أهلى، وأنا صائم فى رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدى بدنة؟ فقال: لا، قال: فأجلس، فأتى رسول الله ﷺ بعرق(*) تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به؛ فقال: ما أحد أحوج منى، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت»(٣١٢٠).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد روى معناه متصلاً، من وجوه صحاح، وقد ذكرناها فى باب ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، إلا أن قوله فى هذا الحديث: «هل تستطيع أن تهدى بدنة» غير محفوظ فى الأحاديث المسندة الصحاح؛ ولا مدخل للبدن أيضًا فى كفارة الواطئ فى رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذى أنكر على عطاء فى هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا فى هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبى هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات، والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصرى، ويقال فيه التميمى، ويقال: الكلبى، وليس

(*) العرق: المكتل يكال به التمر.

(٣١٢٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٢٦/٤ عن أبى هريرة.

بشيء؛ ويمكن أن يكون كليبا، فكليب فى تميم، وكلب فى قضاعة، وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب أنه كذب عطاء الخراسانى فى حديثه هذا، وعطاء الخراسانى - عندى - فوق القاسم بن عاصم فى الشهرة، يحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه.

وقد اختلف على القاسم فى حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراسانى؟ قال: ما هو؟ قلت: فى الذى وقع على امرأته فى رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراسانى.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السختيانى، عن القاسم، أنه قال لسعيد بن المسيب: إن عطاء بن أبى رباح حدثنى، أن عطاء الخراسانى حدث عنك فى الرجل الذى أتى رسول الله ﷺ وقد أفطر فى رمضان، أنه أمره بعتق رقبة، فقال: لا أجدها؛ فقال: فاهد جزورا، قال: لا أجدها؛ قال: فتصدق بعشرين صاعًا من تمر، قال: سعيد: كذب الخراسانى، إنما قلت تصدق، تصدق.

ففى هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد: إن عطاء بن أبى رباح حدثنى أن عطاء الخراسانى حدثه عنك، وفى الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراسانى؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثنى القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراسانى حدثنى عنك، أن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بكفارة الظهار، فقال: كذب، ما حدثته، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال: «تصدق تصدق»(٣١٢١). فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد فى حديثه هذا: إن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبى هريرة من رواية ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ أمر الذى وقع على امرأته فى رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعى، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب - بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

(٣١٢١) أخرجه البخارى بنحوه جـ٨/٢٥٩ كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر إلخ عن أبى هريرة. ومسلم بلفظه ٧٨٣/٢ كتاب الصيام رقم ٨٥ باب ١٤ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٢٤/٤ عن عائشة.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبى العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج ابن أرطأة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب.

وعن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ : مالك؟ قال: قد وقع على امرأته فى رمضان! قال: اعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينًا. قال: لا أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينًا. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك».(٣١٢٢) وهكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهرى على هذا الترتيب.

وقال فيه معمر: قال الزهرى: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير؛ وقد ذكرنا ما للفقهاء فى تأويل أمر رسول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العرق من التمر هو وعياله، وفى وجوب الكفارة عليه إذا أيسر - فى باب ابن شهاب - بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وأما ذكر البدنة فى هذا الحديث، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وفيها اضطراب؛ ولا أعلم أحدًا كان يفتى بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصرى، فإنه قال: إذا لم يجد المجامع فى رمضان - يعنى عامدًا غير معذور - رقبة، أهدى بدنة إلى مكة.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا موسى بن معاوية الصمادحى، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إنى وقعت على أهلى فى رمضان، قال: بئس ما صنعت، اعتق رقبة. قال: لا أجدها، قال: انحر بدنة، قال: لا أجدها، قال: اذهب فتصدق بعشرين صاعًا، أو أحد وعشرين صاعًا من

(٣١٢٢) أخرجه أحمد ٢/٢٠٨ عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/١٩٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٢٦ عن أبى هريرة.

تمر، قال: لا أجد، قال: فجئنى أتصدق عنك. قال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منى، قال: أذهب فكله أنت وأهلك»(٣١٢٣).

ففى هذا الحديث أنه قال: انحر بدنة - إذ قال: لا أجد رقبة. - وهكذا رواية عطاء.

وذكر البخارى فى التاريخ قال: حدثنا ابن شريك، قال: حدثنى أبى عن ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخارى: ولا يتابع عليه. قال البخارى: وقال عارم عن أبى عوانة، عن إسماعيل ابن سالم، عن مجاهد، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبى ﷺ أمر الذى أفطر يومًا فى رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا البرتى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، قال: سمعت سعيد بن بشر يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان فى عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر، أحد بنى بياضة، فقال له النبى ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر: أظن هذا وهمًا، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه فى رمضان، والله أعلم.

* * *

٨- باب صيام يوم عاشوراء

٣٣٤ - حديث سابع عشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول

(٣١٢٣) ذكره الهيثمى بالمجمع ١٦٨/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(٣١٢٤).

اختلف فى ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول فى ذلك كله فى باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأجمع العلماء على أن لا فرض فى الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلاً على غيره، على ما قد بيناه فى باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.

ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أى ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان.

ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يومًا يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره؛ وهذا إسناد غريب لمالك فى هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك.

حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عامر، عن النبى ﷺ فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر.

وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات.

روى الحميدى وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبدالله بن أبى لبيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعنى يوم عاشوراء»(٣١٢٥).

(٣١٢٤) أخرجه البخارى جـ٣/٩٥ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء عن عائشة. ومسلم ٧٩٢/٢ كتاب الصيام، باب ١٩ رقم ١١٣ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٤٤٢ جـ٢/٣٣٨ فى كتاب الصوم، باب فى صوم يوم عاشوراء عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٩٠/٤ عن عائشة. والطحاوى بشرح المعانى ٧٤/٢ عن عائشة.

(٣١٢٥) أخرجه الحميدى فى المسند ٢٢٦/١ عن ابن عباس.

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ»[٣١٢٦]. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله وذكرنا مذاهب العلماء فى صومه واهتبالهم به فى باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحدًا أمر بصوم عاشوراء من على بن أبى طالب، رضى الله عنه، وأبى موسى، يعنى الأشعرى.

٣٣٥ - حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٣١٢٧].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء، ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان. وفى هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقوله ﷺ «وأنا صائم» إلا لفضل فيه، وفى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن عبيدالله بن يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعنى يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ: «فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره» فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء، كان فرضا، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام.

(٣١٢٦) أخرجه مسلم ٢/ ٧٩٨ كتاب الصيام، باب رقم ١٣٣ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٢٤٤٥ جـ٢/٣٣٩ كتاب الصوم، باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٢٨٧/٤ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٤٠/٦ عن ابن عباس.

(٣١٢٧) أخرجه البخارى جـ٩٦/٣ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء عن معاوية بن أبى سفيان. ومسلم ٧٩٥/٢ كتاب الصيام، باب ١٩ رقم ١٢٦ عن معاوية بن أبى سفيان. وأحمد ٩٥/٤ عن معاوية بن أبى سفيان. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٨٣٤ عن معاوية بن أبى سفيان جـ٢٨٦/٤. والطبرانى بالكبير ٣٢٧/١٩ عن معاوية بن أبى سفيان. والبغوى بشرح السنة ٣٣٧/٦ عن معاوية بن أبى سفيان.

واحتجوا بحديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان صيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان، الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب، وقد ذكرنا عن ابن شهاب فى باب حديثه عن عروة فى المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعنى صيام شهر رمضان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يومًا تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه»(٣١٢٨).

ورواه ابن أبى ذئب عن ابن شهاب فقال فيه: إن رسول الله ﷺ: «كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه»(٣١٢٩).

وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبدالله بن قوهى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

ورواه عبدالكريم أيضًا عن أبى على الحنفى، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مثله. وهو محفوظ عن مالك بهذا الإسناد.

وأما حديث ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهرى إلا إسناد الموطأ، وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر: لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه.

ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام «أن غدًا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا». وعن على بن أبى طالب مثل ذلك.

(٣١٢٨) أخرجه أحمد ١٤٣/٢ عن ابن عمر.

(٣١٢٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٤٣ جـ٣٣٩/٢ عن ابن عمر بكتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء. وأحمد ١٢٩/١ عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالكبرى ٢٨٨/٤ عن عائشة. وأبونعيم بالحلية ٧٣/٨ عن عبد الله بن الزبير. والدارمى ٢٢/٢ عن عائشة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

وقد روى عبدا لله بن عمر عن النبى ﷺ فى ذلك، مثل رواية عائشة، رواه عبيدا لله ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال فى صوم عاشوراء: «صامه رسول ا لله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك». فكان عبدا لله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفى عليه ما ندب رسول ا لله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يومًا تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول ا لله ﷺ فقال: « يوم من أيام ا لله فمن شاء صامه ومن شاء تركه[٣١٣٠]».

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا القاسم بن سلام، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صامه رسول ا لله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتى على صومه، يعنى يوم عاشوراء.

قال أبو عمر: وكان طاوس لا يصومه لأنه - وا لله أعلم - لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل، وليس فيما خفى عليه على ما علمه غيره حجة.

ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض**﴾[٣١٣١]. لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة فى المسجد وعملها، وا لله تعالى أعلم. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور فى هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك، وهذا عندى مثل قيام الليل، كان فى أول الإسلام فريضة حولاً كاملاً، فلما فرضت الصلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا: أنبأ زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأ أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(٣١٣٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٤/٢٩٠ عن معاوية بن أبى سفيان.

(٣١٣١) الجمعة ١٠.

عباس قال: لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه»(٣١٣٢). فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضًا إلا تعظيمًا له، وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم فصوموه» (٣١٣٣).

وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد، قالوا: كنا نؤمر بصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله.

وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته، فما رأيته فى يوم صائمًا إلا يوم عاشوراء.

قال أبو عمر: قول رسول الله ﷺ فى حديث معاوية المذكور فى هذا الباب: يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث، دليل على أن له فضلاً، قال الله عز وجل: ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾(٣١٣٤).

وقد جاء بهذا اللفظ فى هذا الحديث قوله: «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة، ثم ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وما جاء فى ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»(٣١٣٥). رواه أبو قتادة عن النبى ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبى قزعة، عن أبى الخليل، عن أبى حرملة، عن أبى قتادة:

(٣١٣٢) أخرجه البخارى ٣/٩٦ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء عن ابن عباس. ومسلم جـ٢/٧٩٥ كتاب الصيام، باب ١٩ رقم ١٢٧ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٢٤٤٤ جـ٢/٣٣٩ كتاب الصوم، باب فى صوم عرفة بعرفة عن ابن عباس.

(٣١٣٣) ذكره بالكنز برقم ٢٤٢٥١ جـ٨/٥٧٥ وعزاه السيوطى لابن حبان عن أبى موسى.

(٣١٣٤) الأحزاب ٢١.

(٣١٣٥) أخرجه الترمذى برقم ٧٥٢ جـ٣/١١٧ كتاب الصوم، باب ٤٨ عن أبى قتادة. وأحمد ٥/٢٩٦ عن أبى قتادة.

أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتى تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»(٣١٣٦).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبى دليم وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، عن يزيد بن أبى عبيد، وحدثنا عبدالوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، حدثنا غيلان بن جرير المعولى، عن عبدالله بن معبد الزمانى، عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ بمعناه.

ومما يدل على فضله والترغيب فى صيامه: ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقى يومهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبى دليم وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، عن يزيد بن أبى عبيد قال: حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ قال لرجل: «أذن فى قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليتم صيامه»(٣١٣٧).

وروى من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبى ﷺ مثله.

واختلف العلماء فى يوم عاشوراء؟ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم، وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن البصرى، وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه، واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس فى المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائمًا. قلت: كذلك كان محمد يصوم قال: نعم ﷺ. وقد روى عن ابن عباس القولان جميعًا.

وقال قوم من أهل العلم: من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر، وأظن ذلك احتياطًا منهم، والله أعلم.

وممن روى عنه ذلك ابن عباس أيضًا وأبو رافع صاحب أبى هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعى وأحمد وإسحاق.

وروى يحيى القطان، عن ابن أبى ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء، فى السفر ويوالى بين اليومين مخافة أن يفوته.

(٣١٣٦) أخرجه أحمد ٥/٢٩٦ عن أبى قتادة. والأصفهانى بتاريخ أصفهان ١/١٣١ عن أبى قتادة.

(٣١٣٧) أخرجه البخارى جـ٣/٩٧ كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء عن سلمة بن الأكوع. وأحمد ٤/٥٠ عن سلمة بن الأكوع. وأبونعيم بالحلية ٨/٣٨٨ عن سلمة بن الأكوع.

وروى ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر. فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر.

وذكر عبدالرزاق قال أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع.

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله وا لله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا سلام بن سالم الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما، قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع، عن بن أبي ذئب، عن القاسم بن غنام، عن عبدا لله بن عمير، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»(٣١٣٨). ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب بن إسماعيل بن أمية حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: «سمعت عبدا لله بن عباس يقول: حين صام رسول ا لله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول ا لله، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول ا لله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول ا لله ﷺ»(٣١٣٩). وذكره أبو داود، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس.

وفي مواظبته على صيامه، دليل على فضله، وا لله أعلم.

والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة، ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، وا لله أعلم.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء، وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال ويقال: التاسع.

(٣١٣٨) أخرجه مسلم ٧٩٨/٢ كتاب الصيام، باب ٢٠ رقم ١٣٤ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ١٧٣٦ جـ١/٥٥٢ كتاب الصيام، باب ٤١ عن ابن عباس. وأحمد ٢٢٤/١ عن ابن عباس. والطبراني بالكبير ١٦/١١ عن ابن عباس.

(٣١٣٩) سبق برقم ٣١٤٤.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب، قال: حدثنى معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء فى سفر، وكان يأمر بفطر رمضان فى السفر، قال: فرأيته صائمًا فى يوم عاشوراء، فقلت: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء فى السفر، وأنت تفطر فى رمضان فى السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

* * *

٩- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٣٦ – حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان:

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»(٣١٤٠).

قال أبو عمر: قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد.

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال لا لمتطوع ولا لناذر، ولا لقاض فرضًا، ولا لمتمتع لا يجد هديًا، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه، فارتفع القول فى ذلك، وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه»(٣١٤١). ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه أو صيامًا بعينه مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فأجمعوا أن لا

(٣١٤٠) أخرجه مسلم ٧٩٩/٢ كتاب الصيام، باب ٢٢ رقم ١٣٩ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٧٢١ جـ٥٤٩/١ كتاب الصيام، باب ٣٦ عن أبى سعيد الخدرى. والترمذى برقم ٧٧٢ جـ١٣٣/٣ كتاب الصوم، باب ٥٨ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٥١١/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١٠٤/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٢٩٧/٤ عن أبى هريرة.

(٣١٤١) أخرجه البخارى جـ٢٥٤/٨ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فى الطاعة عن عائشة. والترمذى برقم ١٥٢٦ جـ١٠٤/٤ كتاب النذور والأيمان، باب ٢ عن عائشة. وأبو داود برقم جـ٢٢٩/٣ رقم ٣٢٨٩ كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فى النذر بالمعصية عن عائشة. والنسائى ١٧/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فى الطاعة والعصية عن عائشة. وابن ماجه برقم ٢١٢٦ جـ٦٨٧/١ كتاب الكفارات، باب ١٦ عن عائشة. وأحمد ٣٦/٦ عن عائشة. والدارمى ١٨٤/٢ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٣١/٩ عن عائشة.

يصومهما، واختلفوا فى قضائهما، ففى أحد قولى الشافعى، وزفر بن الهذيل، وجماعة، ليس عليه قضاؤهما، وهو قول ابن كنانة صاحب مالك.

وقال أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما، وهو قول الحسن بن حى والأوزاعى، وآخر قولى الشافعى.

وقد روى عن الأوزاعى أنه يقضيهما إلا أن ينوى أن لا يقضيهما ولا يصومهما.

واختلف قول مالك فى ذلك على ثلاثة أوجه أحدها أنه يقضيهما، والآخر أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما، والثالث أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما، روى الرواية الأولى عنه ابن وهب، والروايتين الأخريين ابن القاسم.

قال ابن وهب: قال مالك فيمن نذر أن يصوم ذا الحجة: فإنه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضى، وأما آخر أيام التشريق فإنه يصومه.

وروى ابن القاسم، عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها: أنه يفطر يوم الفطر وأيام النحر، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون نوى أن يصومها. قال: ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذى الحجة فقال: يقضى أيام الذبح إلا أن يكون نوى أن لا قضاء لها. قال ابن القاسم: قوله الأول أحب إلىَّ: أن لا قضاء عليه إلا أن ينوى أن يقضيه، أما آخر أيام التشريق الذى ليس فيه دم فإنه يصومه ولا يدعه.

وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة: إنه يصوم ثلاثة عشر شهرًا لمكان رمضان، ويومين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق. وقال: المرأة فى ذلك مثل الرجل، وتقضى أيام الحيض.

وروى عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والأضحى أنه يفطر، ولا قضاء عليه، وهذا خلاف الأول إلا أنى أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام سنة بعينها، والجواب الأول فى سنة بعينها، والقياس أن لا قضاء فى ذلك؛ لأن من نذر صوم يوم بعينه أبدًا لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى فى نذره أو لا يدخل، فإن دخل فى نذره فلا يلزمه، لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذر ذلك باطل، فإن لم يدخل فى نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه.

وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر، ويوم النحر، عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم يجزئه، وروى عنه أنه لا يعتكف، ولا شىء عليه، لأنه لا اعتكاف إلا بصوم. وهو الصحيح على أصله.

وقال الشافعى: من نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر، اعتكف ولم يصم وأجزأه، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزًا بغير صوم.

وقال محمد بن الحسن: يعتكف يومًا مكانه، إذا جعل ذلك على نفسه، ويكفر مكانه عن يمينه إن أراد يمينًا.

وقد مضى القول فى صيام أيام التشريق فى باب مرسل ابن شهاب فى هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

١٠- باب النهى عن الوصال فى الصيام

٣٣٧ - حديث حاد وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إنى لست كهيئتكم، إنى أطعم وأسقى»[(٣١٤٢)].

أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروى ذلك عنه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبى هريرة، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث عائشة.

واختلفوا فى تأويله، فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقًا منه بأمته، ورحمة بهم؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه.

وكان عبدالله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبدالله بن الزبير، كان يواصل فى شهر رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال محمد بن معاوية: وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن

(٣١٤٢) أخرجه البخارى جـ٣/٨٣ كتاب الصوم، باب الوصال عن ابن عمر. ومسلم ٢/٧٧٤ كتاب الصيام، باب ١١ رقم ٥٦ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٣٦٠ جـ٢/٣١٧ كتاب الصوم، باب فى الوصال عن ابن عمر.

عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول الله أنك تواصل، قال إنى لست كأحد منكم يطعمنى ربى ويسقينى»(٣١٤٣).

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر إلى سحر لا غير.

ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضًا، ما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهادى، عن عبدالله بن حباب، عن أبى سعيد الخدرى، «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر؛ قالوا فإنك تواصل، قال: إنى لست كهيئتكم؛ إن لى مطعمًا يطعمنى وساقيًا يسقينى»(٣١٤٤).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال: لستم مثلى، إنى أبيت فيطعمنى ربى ويسقينى، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال؛ فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم»(٣١٤٥).

وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وزاد: «كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

ورواه عبدالرحمن بن نمر، عن الزهرى، قال أخبرنى سعيد، وأبو سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهى عن الوصال، إنما كان رحمة بهم، وشفقه عليهم ورفقا.

(٣١٤٣) أخرجه الترمذى برقم ٧٧٨ جـ٣/١٣٩ كتاب الصوم، باب ٦٢ عن أنس. وأحمد ٢/٢١ عن ابن عمر.

(٣١٤٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦١ جـ٢/٣١٧ كتاب الصوم، باب فى الوصال عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢/١٢٨ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٨٢ عن ابن عمر.

(٣١٤٥) أخرجه البخارى ٣/٤ كتاب الصوم، باب التنكيل أكثر الوصال عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٧٧٤ كتاب الصيام، باب ١١ رقم ٥٧ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٨١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/٢٨٢ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٧٥٣ جـ٤/٢٦٧ عن أبى هريرة.

وكره مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وجماعة من أهل الفقه والآثار الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد.

ومن حجتهم: ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبيدا لله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدا لله، قال أخبرنى نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا إنك تواصل، قال: إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى»(٣١٤٦). فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم»(٣١٤٧). وحقيقة النهى الزجر والمنع: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ قال: ألا لا تواصلوا، فقيل له: إنك تواصل، فقال: إنى لست كأحد منكم، إن ربى يطعمنى ويسقينى».

ومما احتج به أيضًا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد ابن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثنى أبى، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٣١٤٨).

(٣١٤٦) أخرجه مسلم ٧٧٤/٢ كتاب الصيام، باب ١١ عن ابن عمر. رقم ٥٦. وأحمد ١٠٢/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٨٢/٤ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٨٢/٣ عن ابن عمر.

(٣١٤٧) أخرجه مسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج، باب ٧٣ رقم ٤١٢ عن أبى هريرة. والبخارى ١٧٠/٩ رقم ٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف إلخ عن أبى هريرة. والنسائى ١١١/٥ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج عن أبى هريرة. وأحمد ٤٩٥/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٠٣/٧ عن أبى هريرة.

(٣١٤٨) أخرجه البخارى ٨٠/٣ كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم عن عمر. والترمذى برقم ٦٩٨ جـ٧١/٣ كتاب الصوم، باب ١٢ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٣٥/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ٢١٦/٤ عن عمر بن الخطاب. والدارمى ٧/٢ عن عمر بن الخطاب. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٥٩٥ جـ٢٢٧/٤ عن عمر بن الخطاب. والبغوى بشرح السنة ٢٥٩/٦ عن عمر بن الخطاب.

قالوا: ففى هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبى ﷺ خصوص، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه؛ وقد روى عن عبدا لله بن أبى أوفى، عن النبى ﷺ مثله، وقال ا لله عز وجل: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾[٣١٤٩]. وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا فى ذلك، وفى المسألة عندى نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبا لله التوفيق.

٣٣٨ - حديث تاسع وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول ا لله، قال: إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى»[٣١٥٠].

وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى باب نافع عن ابن عمر، والحمد لله.

ولا يصح عن مالك فى النهى عن الوصال غير حديثه عن أبى الزناد، وعن نافع.

وقد روى عن شجرة بن عبدا لله، قاضى القيروان، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن النبى ﷺ نهى عن الوصال فى الصيام، وهو باطل عن الزهرى، عن أنس - لمالك وغيره.

* * *

١١ - باب قضاء التطوع

٣٣٩ - حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب «أن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعام، فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول ا لله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتنى بالكلام - وكانت بنت أبيها-: يا رسول ا لله إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول ا لله ﷺ: اقضيا يومًا مكانه آخر»[٣١٥١].

(٣١٤٩) البقرة ١٨٧.

(٣١٥٠) أخرجه البخارى جـ٣/٨٤ كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٧٧٤ كتاب الصيام باب (١١) رقم ٥٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٣١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٨٢ عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٨ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٨٣ عن أبى هريرة.

(٣١٥١) أخرجه الترمذى برقم ٧٣٥ جـ٣/١٠٣ كتاب الصوم، باب ٣٦ عن عائشة. وأحمد=

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت.

وقد روى عن عبدالعزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندًا، ولا يصح ذلك عن مالك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبى سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما شىء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة - وبدرتنى بالكلام وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا شىء من طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: صوما يومًا مكانه»(٣١٥٢).

وقد روى عن مطرف، وروح بن عبادة - كذلك مسندا، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه القدامى، ولا يصح عنه، عن مالك، إلا ما فى الموطأ.

وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه جعفر بن برقان، وسفيان بن حصين، وصالح بن أبى الأخضر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين» - الحديث مثله سواء بمعناه - مسندا.

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى بن أيوب، وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان فى الزهرى ليس بشىء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبى الأخضر، فى حديثهما عن الزهرى خطأ كثير، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا، منهم: مالك، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وابن عيينة.

هكذا روى حديث عبيدالله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطأة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

=٢٦٣/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٨٠/٤ عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٠٢/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٧٢/٦ عن عائشة.

(٣١٥٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء جـ٣٤٢/٢ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٨٠/٤ عن عائشة. وابن حبان ٢١١/٥ عن عائشة.

حدثنا محمد بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادى، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدورى، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانى، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدا لله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطأة، كلهم عن الزهرى، عن عروة، «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما هدية، فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا، فأمرهما أن يقضيا يومًا مكانه». وكان ابن عيينة يحكى عن الزهرى، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، «قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدى لنا طعام محروص عليه» - فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهرى، وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذى أشار إليه بالذكر ابن عيينة فى هذا الحديث هو ابن جريج، أنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه.

حدثنى خلف بن أحمد، وعبد بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنى يحيى بن معين، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة «أن النبى ﷺ قال: من أفطر فى التطوع فليصمه» قال: لم أسمع من عروة فى ذلك شيئًا، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبى ﷺ فبدرتنى حفصة - وكانت بنت أبيها - فذكرت ذلك له، فقال النبى ﷺ: صوما يومًا مكانه»[(٣١٥٣)].

هكذا هو فى المصنف فى رواية الدبرى - سواء حرفًا بحرف.

وقال الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له - يعنى ابن شهاب -: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبدالملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبدالملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روى فى هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح، فيه قوله ﷺ: «صوما يوما مكانه».

(٣١٥٣) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٢٧٦/٤ برقم ٧٧٩ عن الزهرى.

وروى فيه عن ابن عباس أيضًا بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب إسنادًا، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهادى، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم، عن يحْيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، وقد تقدمت علل حديث الزهرى في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر: «متطوعتين»، ولكنه محمول على ذلك، لأنه معلوم أنهما لو كان صيامها واجبًا، ما أفطرتا ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء فى ذلك، والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهادى، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما مكانه»(٣١٥٤).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة بن شريح، عن ابن الهادى، قال: حدثنى زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة - فذكره سواء حرفًا بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدى لنا طعام، فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبى ﷺ فبادرتنى حفصة فسألته، فقال: صوما يومًا مكانه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فى هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا فى هذا الباب من الآثار، عن النبى ﷺ.

(٣١٥٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥٧ جـ٢/٣٤٢ كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء عن عائشة.

وقال الشافعى وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: أستحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وقال الثورى أحب إلىَّ أن يقضى.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعى، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأى والأثر، يقولون إن المتطوع إذا أفطر ناسيًا، أو غلبه شىء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيًا أو عامدًا قياسًا على الحج.

قال الأثرم: سألت أبا عبدا الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائمًا متطوعًا، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه شىء. قيل له: فالرجل يدخل فى الصلاة متطوعًا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيقضيها؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شىء عليه من قضاء ولا غيره، ما حدثناه عبدا الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدا الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: «لما كان يوم الفتح: فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا»(٣١٥٥).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنى يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، قالت: «دخل على رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتى بإناء من لبن فشرب، ثم ناولنى، فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إنى كنت صائمة، ولكنى كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله ﷺ: إن كان من قضاء

(٣١٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥٦ جـ٢/٣٤٢ كتاب الصوم، باب فى الرخصة فى ذلك عن أم هانئ. والترمذى برقم ٧٣١ جـ٣/١٠٠ كتاب الصوم، باب ٣٤ عن أم هانئ. وأحمد ٤٢٤/٦ عن أم هانئ. والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٤ عن ابن أم هانئ. والدارقطنى ١٧٤/٢ عن ابن أم هانئ. والدارمى ١٦/٢ عن أم هانئ. وابن أبى شيبة ٣٠/٣ عن أم هانئ.

رمضان، فاقضى يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضى، وإن شئت فلا تقضى»[٣١٥٦].

اختلف فى هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه، فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثنى ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعى أيضا لجواز الفطر فى التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: «دخل علىَّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسًا، فقال: أما إنى كنت أريد الصوم، ولكن قرِّبيه»[٣١٥٧].

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة، حتى إذا كان بكراع الغميم، وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون»[٣١٥٨].

قال: وهذا لما كان له أن يدخل فى الصوم فى السفر، وأن لا يدخل، وكان مخيرًا فى ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، «أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا»[٣١٥٩].

قال: وأخبرنا مسلم، وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعا ولم يوفه، فله أجر ما احتسب؛ أو صلى ركعة، ثم لم يصل أخرى، فله ما احتسب.

قال: وأخبرنا مسلم وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، «عن جابر، أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا»[٣١٦٠].

قال: وأخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبى الدرداء – مثله.

(٣١٥٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٧٨/٤ عن أم هانئ.

(٣١٥٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٧٥/٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣٦٩/٦ عن عائشة. والطحاوى بشرح المعانى ١٠٩/٢ عن عائشة.

(٣١٥٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٤١/٤ عن جابر بن عبد الله.

(٣١٥٩) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٢٧١/٤ عن ابن عباس.

(٣١٦٠) المصدر السابق ٢٧١/٤، ٢٧٢ برقم ٧٧٧١ عن جابر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٧/٤ عن جابر.

وذكر هذه الآثار كلها عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبى الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهرى، عن عبيدا لله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أو أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من أصبح صائما متطوعا، إن شاء صام، وإن شاء أفطر - ولا قضاء» (٣١٦١).

وهو قول سليمان، وأبى الدرداء، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبى كبشة، عن شريك، أنه أخبره عن سالم - يعنى الأفطس، أنه صنع طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إنى صائم، فحدثه بحديث سليمان، أنه فطر أبا الدرداء، فأفطر.

واحتج الشافعى على من أدخل عليه الحجة بالإجماع فى حج التطوع والعمرة، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما قضاهما، وأن الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه، كان عاصيا لو تمادى فى ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادى فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت «كان رسول ا لله ﷺ إذا دخل علىَّ قال: هل عندكم من طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إنى صائم، فدخل علينا يوما، فقلنا: يا رسول ا لله، أهدى لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: أدنيه فأصبح صائما وأفطر»(٣١٦٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

(٣١٦١) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٤/٢٧١ برقم ٧٧٧٠ عن ابن عباس.

(٣١٦٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصيام باب ٧١ جـ٢/٣٤٢ كتاب الصوم باب الرخصة فى ذلك عن عائشة. والنسائى ٤/١٩٥ كتاب الصيام باب النية فى الصيام عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٧٠١ جـ١/٥٤٣ كتاب الصيام باب ٢٦ عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٧٩٢ جـ٤/٢٧٧ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٨٠٥٩ وعزاه السيوطى لأبى داود عن عائشة.

قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: قد أصبحت صائما فأكل»(٣١٦٣).

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. وقد روى عن الثوري أيضا، عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك، والحديث لطلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعًا، عن عائشة - قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى، القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة بن يحيى «كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه» فقد أخطأ. قال: وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوما مكانه».

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع، إذا أفسد صومه عامدا، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾(٣١٦٤). وقوله تبارك وتعالى: ﴿**ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه**﴾(٣١٦٥). وليس من أفطر عامدا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾(٣١٦٦). وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(٣١٦٧).

(٣١٦٣) أخرجه النسائي ٤/١٩٥ كتاب الصيام باب النية في الصوم عن عائشة. وأحمد ٦/٤٩ عن عائشة.

(٣١٦٤) محمد ٣٣.

(٣١٦٥) الحج ٣٠.

(٣١٦٦) البقرة ١٨٧.

(٣١٦٧) البقرة ١٩٦.

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع، أو عمرته، أن عليه القضاء فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس صحيح، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل»[٣١٦٨]. وروى «فإن شاء أكل، وإن كان صائمًا فليدع»[٣١٦٩].

وروى: «فليصل» يريد: فليدع. وروى فى هذا الحديث أيضًا: «وإن كان صائما فلا يأكل»، فلو كان الفطر فى التطوع حسنًا، لكان أفضل ذلك وأحسنه فى إجابة الدعوة التى هى سنة مسنونة.

فلما لم يكن ذلك كذلك، علم أن الفطر فى التطوع لا يجوز.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصوم إمرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[٣١٧٠]، وفى هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى أذنه ولو كان مباحا، كان ذلك لا معنى له، وا لله أعلم.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر، وهو صائم، فقال: ردوا تمركم فى وعائه، وردوا سمنكم فى سقائه» فإنى صائم، و لم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول ا لله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ و لم يخص فرضا من نافلة.

وقد روى عن ابن عمر فى المفطر متعمدًا فى صوم التطوع، أنه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال: بصومه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعى إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنة فى جوفى، أحب إلىَّ من أن أفطر.

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا قزعة بن سويد، قال: حدثنى معروف بن

(٣١٦٨) أخرجه الترمذى برقم ٧٨٠ جـ٣/١٤١ كتاب الصوم، باب ٦٤ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٤٦ جـ٢/٣٤٤ كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٨٩/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٤١/9 عن أبى هريرة.

(٣١٦٩) أخرجه أحمد ٣٩٢/٣ عن جابر.

(٣١٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٥٩ جـ٢/٣٤٣ عن أبى سعيد بكتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. وأحمد ٢٤٥/٢ عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ١٠١٦ جـ٢/٤٤٣ عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٤٢٥/٢ عن أبى هريرة.

أبى معروف، أن عطاء صنع لهم طعاما بذى طوى، فقربه إليهم، وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم؛ أفطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لأن تختلف الشفار فى جوفى، أحب إلى من أن أفطر وقد روى عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط فى أعمال البر أولى ما قيل به فى ذلك، وبا لله التوفيق.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء»(٣١٧١). وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصرى، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه. وإليه ذهب أبو ثور.

* * *

١٢ - باب جامع الصيام

٣٤٠ - حديث رابع لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، عن أبى سلمة، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول ا لله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان»(٣١٧٢).

ليس فى هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، وبا لله توفيقنا.

٣٤١ - حديث ثان وخمسون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الصيام

(٣١٧١) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٢٧٦/٤ برقم ٧٧٨٨ عن إبراهيم.

(٣١٧٢) أخرجه البخارى جـ٣/٨٥ كتاب الصوم، باب صوم شعبان عن عائشة. ومسلم ٨١٠/٢ كتاب الصيام، باب ٣٤ رقم ١٧٥ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٤٣٠ جـ٢/٣٣٥ كتاب الصوم باب فى صوم المحرم عن ابن عباس. والنسائى ١٥١/٤ كتاب الصيام، باب (التقدم قبل رمضان) عن عائشة. والترمذى برقم ٧٨٦ جـ٣/١٣١ كتاب الصوم، باب ٥٧ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٧١٠ جـ٥٤٥ كتاب الصيام، باب ٣٠ عن عائشة. وأحمد ٢٢٧/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩١/٤ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ١٠١/٣ عن ابن عباس.

جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إنى صائم، إنى صائم»[٣١٧٣].

أما الصيام فى الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارًا، إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام فى الشريعة عند جميع علماء الأمة؛ وأما أصله فى اللغة، فالإمساك مطلقا؛ وكل من أمسك عن شىء فقد صام عنه، ويسمى صائما؛ ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿**إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيًّا**﴾[٣١٧٤]. فسمى الإمساك عن الكلام صوما، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم فى أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعى ما قدمت لك، وهو يقضى فى المعنى على الاسم اللغوى؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوى فى الصيام، واستوعبنا القول فى معناه فى باب ثور بن زيد، والحمد لله.

وأما قوله: «الصيام جنة» فى هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبى، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة؛ ولم يذكر ابن بكير فى هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث»[٣١٧٥]. الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى، قال: حدثنا عنبسة الغنوى، عن الحسن، أن عثمان بن أبى العاص كان يحدث أن نبى الله ﷺ يقول: «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار».

(٣١٧٣) أخرجه البخارى جـ٦٢/٣ كتاب الصوم، باب هل يقول إنى صائم عن أبى هريرة. ومسلم ٨٠٦/٢ كتاب الصيام، باب ٣٠ رقم ١٦٣ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٣٦٣ جـ٣١٧/٢ كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم عن أبى هريرة. والنسائى ١٦٧/٤ كتاب الصوم، باب فضل الصيام عن عائشة. وأحمد ٢٥٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٦٩/٤ عن أبى هريرة.

(٣١٧٤) مريم ٢٦.

(٣١٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦٣ جـ٣١٧/٢ كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٩/٤ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٧٢/٦ عن حذيفة.

وأما قوله: «فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث»، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذى هو سلاح اللئام؛ ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبى عبدا لله محمد بن عبدالملك، أن أبا محمد عبدا لله بن مسروق، حدثهم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن سنجر الجرجانى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثنى زياد بن الحصين، عن رفيع أبى العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الإبل، وهو يرتجز، ويقول:

وهن يمشين بنا هميسًا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرما؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذى تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء وليس معى نساء.

وفى غير هذه الرواية فى هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسًا إن تصدق الطير تنك لميسا

قال أبو عمر: الرفث فى كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج**﴾[٣١٧٦]. فأكثر العلماء على أن الرفث هاهنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصى بإجماع؛ والجدال المراء، وقيل السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال فى الحج اليوم، لأنه قد استقام فى ذى الحجة، و لم يختلف العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[٣١٧٧]. أن الرفث هاهنا الجماع.

وأما قوله: «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: له إنى صائم»، ففيه قولان: أحدهما أنه يقول للذى يريد مشاتمته ومقاتلته: إنى صائم، وصومى يمنعنى من مجاوبتك، لأنى أصون صومى من الخنا والزور من القول، بهذا أمرت؛ ولولا ذلك، لانتصرت لنفسى بمثل ما قلت لى سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذٍ على هذا التأويل فى الحديث، أن الصائم نهى عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

(٣١٧٦) البقرة ١٩٧.

(٣١٧٧) البقرة ١٨٧.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه».

وقال أحمد بن يونس: فهمت الإسناد من ابن أبى ذئب، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه، أراه ابن أخيه؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبى ذئب بإسناده مثله.

والقول الثانى: أن الصائم يقول فى نفسه لنفسه: إنى صائم يا نفسى، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إنى صائم، لما فيه من الرياء وإطلاع الناس على عمله، لأن الصوم من العمل الذى لا يظهر، ولذلك يجزى ا لله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر فى الباب بعد هذا، إن شاء ا لله.

وللصيام فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه فى باب ثور بن زيد؛ ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحدا، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء فى آثار هذا الباب وغيرها. وأما قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(٣١٧٨). فمعناه الكراهية والتغليظ، كما جاء فى الحديث: «من شرب الخمر، فليشقص الخنازير». أى يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ فكذلك من اغتاب، أو شهد زورا، أو منكرا، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائمًا كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس فى النار على وجوههم حصائد ألسنتهم، وا لله الموفق للرشاد.

٣٤٢ - حديث ثالث وخمسون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا لله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى، فالصيام لى وأنا أجزى به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فإنه لى وأنا أجزى به» (٣١٧٩).

(٣١٧٨) أخرجه الترمذى برقم ٧٠٧ جـ٣/٧٨ كتاب الصوم، باب ١٦ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٣٦٢ جـ٢/٣١٧ كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٦٨٩ جـ١/٥٣٩ كتاب الصيام، باب ٢١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٥٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٧٠ عن أبى هريرة.

(٣١٧٩) أخرجه البخارى جـ٣/٥٨ كتاب الصوم، باب فضل الصوم عن أبى هريرة. ومسلم=

هذا الحديث والذى قبله رواهما عن أبى هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبى ﷺ كما رواه أبو هريرة.

و«خلوف فم الصائم» ما يعتريه فى آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك فى شدة الحر.

ومعنى قوله: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا فى فضل الصيام؛ وثواب الصائم ومن أجل هذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم فى آخر النهار من أجل الخلوف، لأنه أكثر ما يعترى الصائم الخلوف فى آخر النهار، لتأخر الأكل والشرب عنه.

واختلف الفقهاء فى السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعى، ومحمد بن سيرين، وعروة ابن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٣١٨٠).

و لم يخص رمضان ولا غيره، وقد روى عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وقال الشافعى: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أنى أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث فى خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروى ذلك عن عطاء، ومجاهد.

=٢/٨٠٧ كتاب الصيام، باب ٣٠ رقم ١٦٣ عن أبى هريرة. والنسائى ٤/١٥٩ كتاب فى فضل الصيام عن على بن أبى طالب. وأحمد ٢/٤٦٥ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٠٤ عن ابى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١/١٩٧ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى ذر.

(٣١٨٠) أخرجه البخارى جـ٩/٥٤ كتاب التمنى، باب ما يجوز من اللو عن أبى هريرة. ومسلم ١/٢٢٠ كتاب الطهارة، باب ١٥ رقم ٤٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦، ٤٧ جـ١/١٢ كتاب الطهارة، باب السواك عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٢ جـ١/٣٤ كتاب الطهارة، باب ١٨ عن أبى هريرة. والنسائى ١/١٢ كتاب الطهارة، باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٨٧ جـ١/١٠٥ كتاب الطهارة، باب ٧ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١/٢٢٠ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٥/٢٨٠ عن زيد بن خالد برقم ٥٢٢٤.

وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبى ميسرة؛ والشعبى، والحكم بن عتبة، وقتادة، ورخص فيه الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروى ذلك عن ابن عمر.

وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدا لله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشى، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء أنهما كرها السواك بالعشى للصائم، لقول رسول ا لله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند ا لله من ريح المسك».

وأما قوله: «الصيام لى وأنا أجزى به»، فإنما هى حكاية حكاها النبى ﷺ عن ربه - عز وجل - ولم يصرح بها مالك فى حديثه هذا، لأنه إنما أدى ما سمع، وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم، إن شاء ا لله. وقد روى من وجوه هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «الصوم لى وأنا أجزى به، يذر طعامه وشرابه من أجلى»(٣١٨١). وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن فى لفظه وسياقته ما يدل عليه، وقد روى من وجوه على ما ينبغى بلا حذف ولا إضمار.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبى سنان، عن أبى صالح، عن أبى هريرة وأبى سعيد، قالا: قال رسول ا لله ﷺ «إن ا لله يقول: الصوم لى وأنا أجزى به إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقى ا لله فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند ا لله من ريح المسك» (٣١٨٢).

(٣١٨١) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٣٥/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٢٠/١٠ عن مسعود. والطحاوى بالمشكل ١١٦/٤ عن أبى هريرة.

(٣١٨٢) أخرجه مسلم ٨٠٧/٢ كتاب الصيام، باب ٣٠ رقم ١٦٥ عن أبى هريرة وأبى سعيد. وأحمد ٢٣٢/٢ عن أبى هريرة، وأبى سعيد. وابن أبى شيبة ٥/٣ عن أبى هريرة. وأبى سعيد. وذكره بالكنز برقم ٢٣٥٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والنسائى عن أبى هريرة وأبى سعيد جـ٤٤٥/٨. والطبرانى بالكبير ١٢٠/١٠ عن ابن مسعود.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به، يترك الطعام لشهوته من أجلى، هو لى وأنا أجزى به، ويترك الشراب لشهوته من أجلى، هو لى وأنا أجزى به»(٣١٨٣).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يحدث عن ربه قال «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلى، فالصوم لى وأنا أجزى به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٣١٨٤). فإن قال قائل: وما معنى قوله: «الصوم لى وأنا أجزى به» وقد علم أن الأعمال التى يراد بها وجه الله كلها له، وهو يجزى بها؟ فمعناه، والله أعلم، أن الصوم لا يظهر من ابن آدم فى قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوى عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال، لأن الصوم فى الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم فى الشريعة، فلهذا ما قلنا: إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازى به على ما شاء من التضعيف.

والصوم فى لسان العرب أيضا الصبر: ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾(٣١٨٥). وقال أبو بكر بن الأنبارى: الصوم يسمى صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر: من الدليل على الصوم يسمى صبرًا، قول رسول الله ﷺ: «من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر» يعنى بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ **السائحون الراكعون**

(٣١٨٣) أخرجه النسائى ١٦٤/٤ كتاب الصيام فى فضل الصيام عن أبى هريرة. وأحمد ٥٠٣/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٣/٦ عن أبى هريرة.

(٣١٨٤) أخرجه أحمد ٤٦٧/٢ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٧٩/٣ وعزاه لأحمد، والبزار عن ابن مسعود.

(٣١٨٥) الزمر ١٠.

الساجدون﴾[٣١٨٦]. يعنى الصائمين المصلين، ومنه أيضا قوله: ﴿قانتات تائبات عابدات سائحات﴾[٣١٨٧]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٣٤٣ - نافع بن مالك أبو سهيل - عم مالك بن أنس - رحمه الله:

وهو نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، قد ذكرنا نسبه فى ذكر نسب مالك فى صدر هذا الكتاب، وهو من ثقات أهل المدينة، وروى عن أبيه مالك بن أبى عامر، والقاسم بن محمد، وعلى بن حسين، ويقال: إنه رأى ابن عمر، وأنس بن مالك، وسهل ابن سعد وروى عنهم. روى عنه من أهل المدينة جماعة، منهم: مالك، ويحيى بن سعيد، وعاصم بن عبدالعزيز الأشجعى، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وعبدالعزيز بن أبى حازم والدراوردى، وقد روى عنه الزهرى أيضا، وهذا غاية فى جلالته وفضله.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنى القاضى أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكى، قال: حدثنا بعض أصحابنا، قال: حدثنا جعفر بن ياسين، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت ابن وهب يقول مثل مالك، فقيل له: ما تقول فى أبيك؟ قال كان عمى أبو سهيل بن مالك ثقة، لمالك عنه فى الموطأ حديثان، أحدهما مسند والآخر موقوف فى الموطأ، وهو مرفوع من وجوه صحاح.

حديث أول لأبى سهيل بن مالك:

مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبى هريرة، أنه قال: «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»[٣١٨٨].

ذكرنا هذا الحديث هاهنا، لأن مثله لا يكون رأيًا، ولا يدرك مثله إلا توقيفًا، وقد روى مرفوعًا عن النبى ﷺ من حديث أبى سهيل هذا وغيره من رواية مالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى، إن صح عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد، حدثنا أبو شعيب عبدالله

(٣١٨٦) التوبة ١١٢.

(٣١٨٧) التحريم ٥.

(٣١٨٨) أخرجه البخارى موصولاً جـ٣/٦٠ كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان عن أبى هريرة. ومسلم ٧٥٨/٢ كتاب الصيام، باب ١ رقم ١ عن أبى هريرة. والنسائى ١٢٩/٤ كتاب الصيام فى فضل شهر رمضان عن أبى هريرة.

ابن الحسن الواشجي، حدثنا أبو موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنان وأغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» (٣١٨٩).

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنا سعيد بن نصر. وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا قالون، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ عن نافع، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

قال إسماعيل بن إسحاق: ونافع هذا هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن محمد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين» (٣١٩٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»(٣١٩١).

وأما رواية الزهري لهذا الحديث عن أبي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي، أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»(٣١٩٢).

(٣١٨٩) ذكره الهيثمي بلفظه بمجمع الزوائد ١٤٣/٣، وعزاه للطبراني في الأوسط عن أنس.

(٣١٩٠) أخرجه أحمد ٣٧٨/٢ عن أبي هريرة.

(٣١٩١) أخرجه النسائي ١٢٦/٤ كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان عن أبي هريرة. وذكره الزبيدي بالإتحاف ١٩٢/٤ عن أبي هريرة.

(٣١٩٢) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٧٦/٤ رقم ٧٣٨٤ عن أبي هريرة.

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثنى نافع بن أبى أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، قال: حدثنى ابن أبى أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ » فذكر مثله سواء. وكذلك قال يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبى أنس فذكر مثله، ولم يقل مولى التيميين.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن أبى أنس عن أبيه، عن أبى هريرة؛ عن النبى عليه السلام ومرة قال فيه: «من عدى بنى تيم»، ومرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن مالك بن أنس وأباه وعمه، ليسوا بموالى لبنى تيم، ولكنهم حلفاؤهم، وكان الزهرى يجعلهم موالى لهم، وكان ابن إسحاق يقول ذلك، وليس بشىء ومالك أعلم بنسبه، وهو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا فى صدر هذا الكتاب، والله أعلم.

وأما قوله فى هذا الحديث: «فتحت أبواب الجنة»، فمعناه - والله أعلم - أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم، ويضاعف لهم حسناتهم، فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم، وأبواب جهنم لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار، وتفتح لهم أبواب الجنة لأن أعمالهم تزكو فيه لهم، وتتقبل منهم، هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فلا وجه له - عندى - إلا أن يرده إلى هذا المعنى، وقد جاء ذكر ذلك مفسرا فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأما قوله: «وصفدت فيه الشياطين»، أو «سلسلت فيه الشياطين»، فمعناه - عندى - والله أعلم - أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم فى الأغلب من المعاصى، فلا يخلص إليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون إليه منهم فى سائر السنة، وأما «الصفد» بتخفيف الفاء فى كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول: «صفدت الشياطين»، أو «سلسلت الشياطين» يقال: صفدته أصفده صفدًا وصفودًا إذا أوثقته، والاسم الصفاد، والصفاد أيضًا حبل يوثق به، وهو الصفد أيضًا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفى غير هذا المعنى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالاً.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن أبى هشام، عن محمد بن محمد الأسود، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتى خمس خصال فى رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادى الصائمون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم يصيرون إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه فى غيره، ويغفر لهم آخر ليلة، قيل يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله» (٣١٩٣).

قال أبو عمر: هشام بن أبى هشام هذا هو هشام بن زياد أبو المقدام، وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبدالوارث، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»(٣١٩٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختيانى، عن أبى قلابة، عن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ وهو يبشر أصحابه: «جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم».

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يسار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء

(٣١٩٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٢ عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب٢/٩٢ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١٨٤/١، وعزاه لأحمد البزار وأبو الشيخ فى السواد، والأصبهانى فى الترغيب عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٤٠/٣ وعزاه لأحمد والبزار عن أبى هريرة.

(٣١٩٤) أخرجه النسائى ١٢٩/٤ كتاب الصيام، باب فى فضل شهر رمضان عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٩٩/٢ عن عبادة بن الصامت. وعبد الرزاق بالمصنف ١٧٥/٤ برقم ٧٣٨٣ عن أبى قلابة.

ابن السائب، عن عرفجة، قال: كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبى ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبى ﷺ قال: فى رمضان: «تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادى فيه مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك»(٣١٩٥).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة عن عتبة بن فرقد، قال: «سمعت رسول الله ﷺ » فذكره، وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبى ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: «كنت عند عتبة بن فرقد - وهو يحدثنا عن رمضان - قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبى ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فى رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم، ويا باغى الشر أقصر»(٣١٩٦).

قال أبو عمر: هذه الأحاديث كلها تفسر حديث أبى سهيل على المعنى الذى وصفنا وهى كلها مسندة، ولهذا ذكرنا هذا الحديث فى المسند، لأن توقيفه لا وجه له، إذ لا يكون مثله رأيًا، وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو ذر، حدثنا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، حدثنا الحسين بن الأسود العجلى البغدادى، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبى بشر، عن الزهرى، قال: تسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة فى غيره، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(٣١٩٥) أخرجه أحمد ٣١٢/٤ عن رجل - رضى الله تعالى عنه -.

(٣١٩٦) المصدر السابق ٣١٢/٤ عن رجل - رضى الله تعالى عنه - وعبد الرزاق بالمصنف ١٧٦/٤ برقم ٧٣٨٦ عن عتبة بن فرقد.

كتاب الاعتكاف

١- باب ذكر الاعتكاف

٣٤٤ - حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(٣١٩٧).

هكذا قال مالك فى الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ، وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطنى: معن بن عيسى، والقعنبى، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى. - يعنى النيسابورى - وإسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهرانى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا عمى وأبى، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، بإسناده مثله.

وذكره ابن وهب فى موطأه فقال: وأخبرنى مالك، ويونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، «أنها كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهى مارة، وقالت عائشة: إن

(٣١٩٧) أخرجه البخارى جـ٣/١٠٤ كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة عن عائشة. ومسلم جـ١/٢٤٤ كتاب الحيض، باب ٣ رقم ٦ عن عائشة. والترمذى برقم ٨٠٤ جـ٣/١٥٨ كتاب الصوم، باب ٨٠ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٤٦٧ جـ٢/٣٤٥ كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته عن عائشة. وأحمد ٦/١٨١ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٣١٥ عن عائشة.

رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك.

والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ منهم: معمر، وسفيان بن حسين وزياد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا، والمعافى بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة: أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به، وهي تمشي، قال عبدالرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة، وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة «أنها كانت تعتكف» وذكره إلى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ﷺ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها: «كان رسول الله ﷺ، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد»[٣١٩٨].

وقال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة، وعمرة، أن عائشة كانت إذا

(٣١٩٨) أخرجه أحمد ٨٦/٦ عن عائشة.

اعتكفت فى المسجد، تعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التى لابد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهى تمشى، لا تقف.

فجعل الأوزاعى المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة، عن عائشة، والآخر عروة وعمرة عن عائشة.

وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهرى، عن عمرة عنها، كذلك هو فى الموطأ عند جمهور الرواة.

وقال فيه الشافعى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الشافعى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة: «أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى، لا تقف»[٣١٩٩].

وحدثناه محمد بن عبدالملك: حدثنا ابن الأعرابى: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، حدثنا الشافعى، فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان فى هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة.

وقال القطان وابن مهدى فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. فخالف ابن مهدى، والشافعى ومن ذكرناه من رواة الموطأ فى إسناد الحديثين جميعًا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلى فى كتابه فى علل حديث الزهرى هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبى ﷺ، وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهرى: منهم يونس، والأوزاعى، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدى، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك فى ترجيل النبى ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد.

فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة.

وأما معمر، والأوزاعى، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة، قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء.

(٣١٩٩) أخرج نحوه البيهقى بالكبرى ٤/ ٣٢٠ عن عائشة.

قال: وأما القصة الأخرى فى مرور عائشة على المريض، فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة، عن عائشة.

وقال يونس من رواية الليث مرة: عن عمرة، عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. قال: وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة: عن عمرة عن عائشة. وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعًا.

وقد واطأه ابن وهب، عن يونس، فى الحديثين جميعًا، فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت.

وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس فى القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمرة، عن عائشة، قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة، عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعى من رواية المغيرة، والليث بن سعد من رواية ابن أبى مريم، عن عروة وعمرة، عن عائشة، وباجتماع معمر ومالك وهشيم على عمرة، وعبدالرحمن بن مهدى، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عمرة، «أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له».

فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعًا، إلا ما كان من رواية مالك فى ترجيل النبى ﷺ فقط، إن شاء ا لله.

قال: وقد روى ابن أبى حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحرانى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبى حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول ا لله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فى البيت فيسلم عليه، ولا يقف»[٣٢٠٠].

قال: وهذا معضل، لا وجه له، إنما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبى ﷺ من هذا الحديث فى شىء. وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى، وا لله أعلم.

قال أبو عمر: الذى أنكروا على مالك ذكره عمرة فى حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول ا لله ﷺ، وهو معتكف، هذا ما أنكروا عليه لا غير، فى هذا الحديث؛ لأن ترجيل عائشة رسول ا لله ﷺ، وهو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة

(٣٢٠٠) المصدر السابق ٣٢١/٤ عن عائشة. وأخرجه أبو داود برقم ٢٤٧٢ جـ٣٤٦/٢ كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض عن عائشة.

وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك وإسناده، وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة، وتميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر أبو بكر بن أبى شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف»[٣٢٠١].

وقال يعلى فى حديثه هذا: كنت أغسل. قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ يدنى إلىّ رأسه، وهو مجاور، وأنا فى حجرتى، فأغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض»[٣٢٠٢].

وقد رواه الأسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن فى حديث الأسود: «يخرج إلىّ رأسه» وفى حديث عروة: «يدنى إلىّ رأسه»، وبعضهم يقول فيه: «يدخل إلىّ رأسه».

وفى ذلك ما يدل على جواز ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود، يخرج إلىّ رأسه، أى يخرجه من المسجد إلى فى البيت فأرجله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة جميعًا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»[٣٢٠٣]. وليس فى حديث زائدة ذكر: «وهو معتكف».

وفى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن

(٣٢٠١) أخرجه مسلم بنحوه جـ١/٢٤٤ كتاب الحيض رقم ٦ باب ٣ عن عائشة. والنسائى ١/١٤٨ كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض عن عائشة. وأبو عوانة بالمسند ١/٣١٢ عن عائشة.

(٣٢٠٢) أخرجه النسائى ١/١٩٣ كتاب الحيض والاستحاضة باب غسل الحائض رأس زوجها عن عائشة. وابن ماجه برقم ٦٣٣ جـ١/٢٠٨ كتاب الطهارة، باب ١٢٠ عن عائشة.

(٣٢٠٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب ٣ رقم ٨ جـ١/٢٤٤ عن عائشة. والنسائى ١/١٤٨ كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض عن عائشة.

عائشة، وحديث الأسود عن عائشة: «وأنا حائض»، وليس ذلك فى حديث الزهرى من وجه يثبت.

وأما معنى قوله عن عائشة: «يدنى إلىّ رأسه فأرجله»، فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وقد ذكرنا هذا وما فى اختلاف الآثار، فى غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفى ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ، وهو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى فى الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ماعدا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة، فدل على أنهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل فى ذلك.

وقد مضى القول فى معنى العورة من الرجال والنساء، فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ، لعائشة: «ناولينى الخمرة، فقالت: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك»، فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، أنها متعبدة فى اجتناب ما أمرت باجتنابه. وفى ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهى حائض، ما يدل على ذلك، وفى هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب، وفى حديث شريح بن هانئ عن عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض، وأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فمى وآخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمى» (٣٢٠٤).

قال أبو عمر: معنى الاعتكاف فى كلام العرب الإقامة على الشىء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف فى اللسان.

وأما فى الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾(٣٢٠٥).

(٣٢٠٤) أخرجه النسائى ١/١٤٩ كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الحائض عن عائشة. وأحمد ٦/٢١٠ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢/١٣٤ عن عائشة.

(٣٢٠٥) البقرة ١٨٧.

إلا أنهم اختلفوا فى المراد بذكر المساجد فى الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير، وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبى ﷺ، وهو معتكف فى مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، فى ما بناه نبى.

وقال الآخرون: لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة فى الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا القول عن على بن أبى طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهرى، وأبى جعفر: محمد بن على وهو أحد قولى مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف فى كل مسجد جائز، روى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبى قلابة، وإبراهيم النخعى، وهمام بن الحارث، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى الأحوص، والشعبى، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهما والثورى، وحجتهم حمل الآية على عمومها فى كل مسجد، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبرى.

وقال الشافعى: لا يعتكف فى غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال: واعتكافه فى المسجد الجامع أحب إلىَّ، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا فى مسجد لقول الله عز وجل: ﴿**وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾.

قال أبو عمر: فى حديثنا هذا من قول عائشة: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» تعنى رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه فى بيته، أنه كان فى مسجده، ﷺ.

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى أن لا يدخل بيت غيره، وفى اجتناب رسول الله ﷺ، دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن فى ذلك معصية، فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه فى ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصية.

وفى معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفى معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام فى المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة ورجع فى فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندى فى معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك فى المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك، فروى عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدئ.

وروى عنه أنه يبنى، وهو الأصح، عند ابن خواز بنداد وغيره، قياسا على حاجة الإنسان، والحيض، والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما، أنه يبنى.

واختلف العلماء فى اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما لا يشغله إذا كان خفيفًا.

قال مالك: ولا يكون معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، قال: ولا بأس بنكاح المعتكف مالم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله فى الموطأ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحًا، يعقد فى المسجد، يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك فى مجلسه لم أر بذلك بأسًا، ولا يقوم لناكح فيهنئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل فى مجلس العلم، قال: ويشترى ويبيع إذا كان خفيفا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشىء من أمور الدنيا إلا اليسير الذى لا يستغنى عنه فى مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، إذا كان يسيرا، خفيفًا، ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة، والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة. هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك.

وقال الثورى: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن يضيعه، لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشترى وإن دخل سقفًا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي: إن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشترى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله أن يتحدث، ويبيع ويشترى في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان، وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر: معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة، والحجة لمن ذهب مذهبهم أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الإمارة. وقد روى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا: «السنة» إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث.

والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة؛ وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. وأجاز عليٌّ البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إليَّ عمرو بن حريث يدعوني، وهو أمير على الكوفة، فلم آته، فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: أني كنت معتكفا، قال وما عليك؟ إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام.

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعي: إن فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكافه.

قال المزنى: وقال الشافعى فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد.

واختاره المزنى، قياسًا على أصله فى الصوم والحج.

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل، بطل اعتكافه، وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، إلا فى المسجد الذى يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تقصى أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما فى معنى حديثنا، وذكرنا الأصول التى عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء فى ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك فى ذلك، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

* * *

٢- باب قضاء الاعتكاف

٣٤٥ - ابن شهاب عن عمرة، حديث واحد مرسل فى الموطأ ليحيى وحده، وهو غلط منه:

وهى عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى.

مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال» (٣٢٠٦).

هكذا هذا الحديث ليحيى فى الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب، هو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه «عن ابن شهاب»، وإنما هو فى الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد.

(٣٢٠٦) أخرجه البخارى جـ٣/١٠٦ كتاب الاعتكاف، باب الأخبية فى المسجد عن عائشة. ومسلم جـ٢/٨٣١ كتاب الاعتكاف، باب ١٢ رقم ٦ عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٨٠٣١ جـ٤/٣٥٢ عن عائشة.

إلا أن رواة الموطأ اختلفوا فى قطعه وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، «أن رسول الله ﷺ»، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ومنهم يصله بسنده.

وأما رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة.

كذلك رواه مالك وغيره، وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك فى الموطأ، فرواه عن زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حى، ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة فى الاعتكاف لم يسمعها، أو شك فى سماعها من مالك، فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدرى ممن جاء هذا الغلط فى هذا الحديث، أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد.

ذكره البخارى عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا، قال البخارى: وأخبرنا النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال: آلبر تردن بهن، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال»(٣٢٠٧).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن

(٣٢٠٧) أخرجه البخارى جـ٣/١٠ كتاب الإعتكاف باب اعتكاف النساء عن عائشة. ومسلم ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف، باب ٢ عن عائشة رقم ٦ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٤٦٤ جـ٣٤٤/٢ عن عائشة كتاب الصوم، باب الاعتكاف. وابن ماجه برقم ١٧٧١ جـ٥٦٣/١ كتاب الصيام، باب ٥٩ عن عائشة.

يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فإنه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، أمرت ببنائى فضرب، قالت وأمر غيرى من أزواج النبى ﷺ ببنائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذا؟ آلبر تردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال»(٣٢٠٨).

ورواه الأوزاعى، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الآواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لى، ثم أستأذنته حفصة فأذن لها، ثم أستأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى فى المسجد أربعة أبنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة، وحفصة وزينب. فقال النبى ﷺ: آلبر تردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرًا من شوال.

وربما قال سفيان فى هذا الحديث: «البر تقولون بهن»، قال الحميدى: بناء النبى ﷺ هو الرابع. وذكره عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، مثله سواء إلى قوله: «فلما صلى إذا هو بأربعة أبنية»، فقال: ما هذا قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: آلبر تقولون بهذا؟ فرفع بناءه. قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبدالملك. وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن مسروق، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجانى،

(٣٢٠٨) أخرجه مسلم ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف، باب ٢ رقم ٦ عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٤٦٤ جـ٣٤٤/٢ عن عائشة كتاب الصوم، باب الاعتكاف. والترمذى ٧٩١ جـ١٤٨/٣ كتاب الصوم، باب ٧١ عن عائشة. والنسائى فى باب المساجد، باب ١٨ جـ٤٥/٢ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٧٧١ جـ٥٦٣/١ كتاب الصوم، باب ٥٩ عن عائشة. والبيهقى ٣١٥/٤ عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٨٠٣١ جـ٣٥٢/٤ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٨٠٨٨ وعزاه السيوطى لأبى داود والترمذى، عن عائشة.

قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: آلبر تردن؟ فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا فى شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء فى باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندى، والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة فى ذلك، وخشى عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرًا من شوال، وفى ذلك جواز الاعتكاف فى غير رمضان.

وأما قوله فى حديث مالك: «آلبر يقولون بهن»، فيحتمل أى أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معى ولا يردن البر خالصًا، فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله فى غير حديث مالك: «آلبر يردن أو تردن»، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أى ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك، رحمه الله: لم يبلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدًا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا عبدالرحمن، وذلك، والله أعلم لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبًا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه فى الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء فى المساجد غير جائز.

وما أظن استيذانهن محفوظًا، والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال فى هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن فى حديث مالك ذكر دخوله ﷺ فى ذلك الاعتكاف الذى قضاه، لأن فى رواية ابن

عيينة وغيره لهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح، يعنى فى المسجد، وهو موضع اعتكافه، نظر فرأى الأخبية، والاعتكاف إنما هو الإقامة فى المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع فى اعتكافه لكونه فى موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك، والنية هى الأصل فى الأعمال، وعليها تقع المجازات، فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه ذلك فى شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن كهمس، عن معبد بن ثابت فى قوله: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن**﴾(٣٢٠٩)، الآية. قال: إنما كان شيئًا نووه فى أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله: ﴿**إن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب**﴾.

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبت البحر، فأصابتنا ريح شديدة، فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئًا، لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمى، فقال: يا بنى فِ به، فغير نكير أن يكون النبى ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته، فإن كان دخل فيه، فالقضاء واجب عند العلماء لا يختلف فى ذلك الفقهاء، وإن كان لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاء عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدا أو مغلوبا وسيأتى القول فى حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب، فى باب مرسل ابن شهاب فى هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف فى المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء

واختلف الفقهاء فى مكان اعتكاف النساء، فقال مالك تعتكف المرأة فى مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف فى مسجد بيتها.

(٣٢٠٩) التوبة ٧٥.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا فى مسجد بيتها ولا تعتكف فى مسجد الجماعة.

وقال الثورى: اعتكاف المرأة فى بيتها أفضل منه فى المسجد، لأن صلاتها فى بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعى: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا، لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعنى من المساجد، لأنه لا اعتكاف عنده إلا فى مسجد.

قال أبوعمر: من حجة من أجاز اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة هذا. لأن فيه أنهن استأذن فى الاعتكاف، فأذن لهن فضربن أخبيتهن فى المسجد ثم منعهن بعد لغير الذى أذن لهن من أجله، والله أعلم.

وقال أصحاب أبى حنيفة: إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن فى المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن فى المسجد مع أزواجهن كما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال: من لم يجز اعتكافهن فى المسجد أصلاً: إنما ترك النبى ﷺ الاعتكاف إنكارًا عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله: آلبر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد. فكذلك الاعتكاف، والله أعلم.

وأما قولهم فى هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى معتكفه، فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعى.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبى ﷺ.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف فى أى وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلته.

فقيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين، أن النبى ﷺ كان يصلى الفجر، ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروى عن ابن مسعود مثله. وروى عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها فى ذلك.

واختلف عن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن عباس، فروى عنهما القولان جميعًا.

ولم يختلف عن الشعبى أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعى فروى عنه الوجهان أيضًا جميعًا.

ومن حجة من أجازه بغير صوم أن اعتكاف رسول ا لله ﷺ كان فى رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضام لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف فى رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند ملك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل فى اعتكافه، وليس الليل بموضع صوم، فكذلك نهاره، وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال: وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف فى أى وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدئ.

ولكن حديث عمرة، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والليث على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا فى وقت دخول المعتكف المسجد ليلاً، فقال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعى: إذا قال: «لله علىَّ اعتكاف يوم» دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله فى الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم

سواء عندهم. لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروى مثل ذلك عن أبى يوسف.

قال أبو عمر: الليالى تبع للأيام، وقال الأوزاعى بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلى فى المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

و لم يذكر مالك - رحمه الله - فى موطئه فى حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة فى هذا الحديث أن النبى ﷺ كان إذا أرادٍ أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه، والله أعلم، الا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم: تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس: الفرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله، وأقصى تحيض منه خمسة عشر يومًا، فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر: هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده، وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال: إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقى منها شيء فى المرض والحيض جميعًا، وما مضى فليس عليها قضاؤه، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه: إنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك، فلا قضاء عليها، فإن أفطرت لغير عذر وهى تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندى مثل ذلك، وهو قول الليث والشافعى وزفر.

وأما قوله فى هذا الحديث: «حتى اعتكف عشرًا من شوال» ففيه أن الاعتكاف فى غير رمضان جائز، كما هو فى رمضان وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا فى صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك والثورى والحسن بن حى، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وداود بن على، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير

صوم، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعمر بن عبدالعزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نذر فى الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبى ﷺ أن يفى بنذره، ومعلوم أن الليل لا صوم فيه.

رواه عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر «أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يومًا، فسأل النبى ﷺ فقال له: اعتكف وصم»(٣٢١٠).

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روى فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله فى باب ابن شهاب عن عروة، بالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف عن اعتكافه، فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل فى باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

وقد روى فى هذا الباب لمالك، عن ابن شهاب حديث غريب، حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى، أخبرنا عبدالله بن إسماعيل القرشى، حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة، حدثنا على بن الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزارى حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن على بن حسين، عن صفية بنت حيى «أن رسول الله ﷺ كان يجاور فى المسجد العشر الأواخر من رمضان»(٣٢١١).

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح، من حديث الزهرى، وهو غريب من حديث مالك، لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.

(٣٢١٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٧٤ جـ٢/٣٤٧ كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٤٣٩/١ عن ابن عمر. والدارقطنى ٢٠٠/٢ عن ابن عمر. والبخارى بتاريخه ٢٧٦/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠١٦ وعزاه السيوطى للحاكم عن ابن عمر.

(٣٢١١) أخرجه الترمذى برقم ٧٩٢ جـ٣/١٤٩ كتاب الصوم، باب ٧٢ عن عائشة. وأحمد ٥٠/٦ عن عائشة.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

٣٤٦ - حديث ثان وأربعون من البلاغات:

مالك، قال: «بلغنـي أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوال» (٣٢١٢).

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن مرسلاً.

كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، إلا يحيى ابن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن عمرة؛ وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث، والله أعلم. ولا أدرى أمن يحيى جاء ذلك، أم من زياد بن عبدالرحمن؟ فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك؛ فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك؛ عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب؛ فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبدالرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون: مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة - ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب، كما قال يحيى؛ وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - إن كان المعنى واحدًا، فالله أعلم.

وإنما الحديث فيالموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندًا عن عائشة من رواية الثقات؛ فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا، الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى، وإن كانت عندنا وهما؛ وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطًا هناك، والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا؛ وإنما ذكرنا الحديث هاهنا، لأن مالكًا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك:

(٣٢١٢) سبق تخريجه بنحوه برقم ٣٢٢٤.

بلغنى أن رسول الله ﷺ أراد الأعتكاف فى رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال، هكذا ذكره مختصرا فى الباب، كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: «أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها؛ ثم استأذنته زينب فأذن لها» فذكر الحديث، وقال فيه: «فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرا من شوال»(٣٢١٣).

* * *

٣ - باب ماجاء فى ليلة القدر

٣٤٧ - حديث ثان ليزيد بن الهادى:

مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبحتها فى ماء طين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين»(٣٢١٤).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث - وهو من أصح حديث يروى فى هذا الباب - دليل على أن الاعتكاف فى رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف فى

(٣٢١٣) أخرجه الحميدى بالمسند ٩٩/١ برقم ١٩٥ عن عائشة.

(٣٢١٤) أخرجه البخارى جـ٣/ ١٠٣ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم ٨٢٤/٢ كتاب الصيام، باب ٤٠ رقم ٢١٣ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ١٣٨٢ جـ٥٣/٢ كتاب الصلاة، باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٢٨٥/٢ عن أبى سعيد الخدرى.

رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، ثم ساق القصة» وهذا دليل على أنه كان يعتكف كل رمضان، والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضًا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أى هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

وأما قوله: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه»، فهكذا رواية يحيى: «من صبحتها»، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعى، وأما القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضا؛ فقالوا فى هذا الحديث عن مالك: «وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه». لم يقولوا: «من صبحتها»، وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعى: «من صبحتها».

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبدالله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى كان يخرج من صبحتها من اعتكافه» - وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه قال فى موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال: «رأيتنى أسجد فجعل فى موضع وقد قال فى الموضعين: وقد أريت فى موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة: فزاد من».

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبحتها من اعتكافه»

وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: «يخرج من صبحتها»، وقال يحيى: «يخرج فيها من صبحتها»، وقال الشافعي: «يخرج فى صبحتها»، وقال القعنبى وابن القاسم وطائفة: «يخرج فيها» ولم يقولوا: «من صبخها»؛ ولا: «من صبحتها»، وروى ابن وهب وابن عبدالحكم، عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف فى أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف فى أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف فى آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر فى معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغنى عن النبى ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون، وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت فى معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له فى القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبى ﷺ شىء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المستخرجة فى المعتكف: يخرج ليلة الفطر من اعتكافه - لا إعادة عليه. وقال مالك فى الموطأ إنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال، فقد أتم العشر، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا فى المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفى إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: «يخرج من صبحتها» أو: «فى صبحتها»؛ واختلفوا العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضى على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل -والله أعلم- على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه - يعنى بعد الغروب- والله أعلم - والصحيح فى تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر فى معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضًا فى المعتكف متى يدخل المسجد الذى يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعى وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم، وقال الشافعى: إذا قال: لله علىَّ اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله فى الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل فى الشهر وفى اليوم قبل طلوع الفجر، وهو قول أبى يوسف، لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له فى الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم فى كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يعتكف فيه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا معانى الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التى لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع فى الاعتكاف بغير صوم فى باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم فى صيام أيام التشريق فى غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله فى ليلة القدر: «إنى رأيتها ثم أنسيتها ورأتنى أسجد من صبحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم فى الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما فى ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار فى باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

وقد روى من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، فإنى قد رأيتها ونسيتها، وهى ليلة مطر وريح»، وهذا نحو معنى حديث أبى سعيد الخدرى فى هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن

أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن منظور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فإنى قد رأيتها فنسيتها، وهى ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح»(٣٢١٥).

قال البزار: ولا نعلم أحدًا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبدالرحمن بن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، حدثنا عبدالرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبى ﷺ فى ليلة القدر: «أنها ليلة ريح ومطر».

قال أبوعمر: هذا معناه فى ذلك العلم وذلك الوقت -والله أعلم- وأما قوله: «وكان المسجد على عريش» فإنه أراد أن سقفه كان معرشًا بالجريد من غير طين، «فوكف المسجد» يعنى هطل فصار من ذلك فى المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر فى معنى «وكف»:

كأن أسطارها فى بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك فى الصلاة فى الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أومأ فى ماء وطين.

(٣٢١٥) أخرجه البخارى جـ٣/١٠٤ كتاب الاعتكاف، باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم ٢/٨٢٨ كتاب الصيام، باب ٤٠ رقم ٢١٩ عن عائشة. وأبو داود برقم ١٣٨١ جـ٢/٥٣ كتاب الصلاة، باب فى ليلة القدر عن ابن عباس. والترمذى برقم ٧٩٢ جـ٣/١٤٩ كتاب الصوم، باب ٧٢ عن عن عائشة. والنسائى ٣/٧٩ كتاب السهو، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم. وأحمد ٥/٩٨ عن جابر بن سمرة. والبيهقى بالكبرى ٢/٢٨٥ عن أبى سعيد الخدرى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٦٨٣ جـ٤/٢٤٧ عن أبى سعيد الخدرى.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علمًا عما في كتاب الله، وبه عن سفيان، عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرًا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحدًا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، قال: حدثنا داود ابن عمرو الضبي، قال: حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال: أخبرني كثير بن زياد أبوسهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه عن جده، قال: «كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»(٣٢١٦).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا ابن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار يومئ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة - وهو في ماء وطين - قال: يصلي قائمًا متوجهًا إلى القبلة يومئ برأسه.

(٣٢١٦) ذكره الهيثمي بالمجمع ٢/١٦١ وعزاه لأبي داود، والطبراني في الكبير عن يعلى بن أمية.

قال: وحدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلى على الراحلة فى الأمن إلا فى موضعين: إما فى طين، وإما تطوع؛ قال: وصلاة الخوف.

وذكر أبو عبدا لله حديث يعلى بن أمية الذى ذكرناه فى هذا الباب. وسئل أبو عبدا لله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما فى الطين فنعم، يعنى المكتوبة.

قال أبو عمر: من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبى سعيد الخدرى، قوله: «فأبصرت عيناى رسول ا لله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه»، ويروى «على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين»، قالوا: فلو جاز الإيماء فى ذلك، ما كان رسول ا لله ﷺ ليضع أنفه وجبهته فى الطين؛ وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشىء.

قال أبو عمر: أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء، لأن ا لله - عز وجل - قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر؛ وأما إذا كان الطين والوحل والماء والكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذى لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا، فجائز لمن كان فى هذه الحال أن يصلى بالإيماء على ما جاء فى ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين- فا لله أعلم بالعذر، وليس با لله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه؛ وليس فى ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما فى الطاقة.

وفى هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا، وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض ا لله فى سجوده.

واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن بن حي.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أرادب» (٣٢١٧). ذكر منها الوجه، قال: فأى شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: «وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين» فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر لا محالة، والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إنى رأيتها ثم أنسيتها ورأيتنى أسجد من صبحتها فى ماء وطين، فكان كما رأى فى نوم ﷺ ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفى كل وتر من العشر الأواخر أيضا، وقد قيل فى غير الوتر، وفى غير العشر الأواخر أيضًا إذا كان فى شهر رمضان؛ وقد قدمنا ذكر ذلك كله فى باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر فى كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين فى كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين فى كل رمضان، وذهب آخرون إلى أنها تنتقل فى كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح، إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روى فى ذلك كله من الأثر فى باب حميد الطويل، والحمد لله، وذكرنا فى باب أبى النضر من هذا الكتاب ما قيل فى ليلة ثلاث وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدا، وهى عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها، وبالله التوفيق.

ذكر عبدالرزاق عن الأسلمى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن عليًا كان يتحرى

(٣٢١٧) أخرجه البخارى ٦/٢ كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف عن ابن عباس. ومسلم ٣٥٤/١ كتاب الصلاة، باب ٤٤ رقم ٢٢٨ عن ابن عباس. والنسائى ٢٠٩/٢ كتاب الافتتاح، باب على كم السجود عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٨٨٣ جـ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ١٩ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٠٣/٢ عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٩٧٠ جـ١٧٩/٢ عن ابن طاوس، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٩/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٢٦١/١ عن ابن عباس.

ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»(٣٢١٨).

وعن الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبدالله بن مسعود: «تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين»(٣٢١٩).

وعن الأسلمى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ليلة القدر فى كل رمضان تأتى»(٣٢٢٠).

ومن حديث أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «هى فى كل رمضان»(٣٢٢١).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: «ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر فى كل وتر»(٣٢٢٢).

قال أبو عمر: هذا أصح، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر وهى التسع الأواخر، وفى التسع الأواخر فى كل وتر.

وقد روى ذلك من حديث عمر عن النبى ﷺ حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر «أن النبى ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها فى العشر الأواخر فى وتر منها»(٣٢٢٣).

وروى مثل ذلك من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى ﷺ.

وقد روى الدراوردى حديث أبى سعيد، عن يزيد بن الهادى بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك فى

(٣٢١٨) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٤/٢٥١ برقم ٧٦٩٦ عن على بن أبى طالب.

(٣٢١٩) المصدر السابق ٤/٢٥٢ برقم ٧٦٩٧ عن عبد الله بن مسعود.

(٣٢٢٠) المصدر السابق ٤/٢٥٥ برقم ٧٧٠٨ عن ابن عباس.

(٣٢٢١) المصدر السابق ٤/٢٥٥ برقم ٧٧٠٩ عن أبى ذر.

(٣٢٢٢) نفس المصدر السابق ٤/٢٥٣ برقم ٧٦٩٩ عن أبى قلابة.

(٣٢٢٣) أخرجه البخارى بنحوه بكتاب الصوم، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر. والبيهقى ٤/٣٠٨ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٦/٣٨٢ عن عائشة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/٣٧٣ وعزاه للبخارى، وابن مردويه، والبيهقى عن عائشة.

هذا الحديث، وهى الليلة التى كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: وهى الليلة التى كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قراءة منى عليه، أن الميمون بن حمزة الحسنى حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «كان رسول الله ﷺ يجاور فى رمضان العشر التى وسط الشهر، فإذا كان يمسى من عشرين ليلة تمضى، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله - عز وجل- فقال: إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معى، فليثبت فى معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فأبتغوها فى العشر الأواخر، وابتغوا فى كل وتر، وقد رأيتنى صبيحتها أسجد فى طين وماء قال أبو سعيد: فاشتملت السماء فى تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عينى نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح، وجبينه ممتلئ طينا وماء»(٣٢٢٤).

٣٤٨ - حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان»(٣٢٢٥).

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - فى إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المعنى يتصل أيضًا من حديث نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣٢٢٤) أخرجه البخارى جـ٣/١٠١ كتاب الاعتكاف، باب تحرى ليلة القدر عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم ٢/٨٢٤ كتاب الصيام، باب ٤٠ رقم ٢١٣ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى فى كتاب السهو باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم جـ٣/٧٩ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٤/٣١٩ عن أبى سعيد الخدرى.

(٣٢٢٥) أخرجه البخارى ٣/١٠٢ كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرى ليلة القدر إلخ عن عائشة. ومسلم ٢/٨٢٨ كتاب الصيام، باب ٤٠ فضل ليلة القدر رقم ٢١٩ عن عائشة. والترمذى برقم ٧٩٢ جـ٣/١٤٩ كتاب الصوم، باب ٧٢ عن عائشة. وأحمد ٦/٥٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٠٧ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢/٥١١ عن عائشة.

ومن حديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها»[٣٢٢٦]. وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روى هذا المعنى أيضًا من حديث الفلتان الجرمى، وأبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ رواه الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس، إنى أبينت لى ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والتمسوها فى السابعة، والتمسوها فى الخامسة»[٣٢٢٧].

حدثنا الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ بمعناه مختصرًا.

وحدثنا عبدالوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال «من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر فليلتمسها فى العشر الأواخر»[٣٢٢٨].

قال أبو عمر: الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمى، خال كليب الجرمى، وهو روايته، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث مبسوطًا ممهدًا فى باب حميد الطويل، والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق الجوهرى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا المسعودى، عن

(٣٢٢٦) أخرجه البغوى بشرح السنة ٦/٣٨١ عن عبد الله بن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ٣/٨٧ عن سالم، عن أبيه. وذكره السيوطى بالدر المنثور بنحوه ٦/٣٧٣ وعزاه إلى البخارى، ومسلم والبيهقى ومالك عن ابن عمر. والأصفهانى بتاريخ أصفهان ٢/١٦٤ عن ابن عمر.

(٣٢٢٧) أخرجه الترمذى برقم ٧٩٤ بنحوه كتاب الصوم، باب ٧٢ عن أبى بكرة. وأحمد ٣/١٠ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٠٨ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٢/٥١٤ عن عبادة بن الصامت.

(٣٢٢٨) أخرجه أحمد ١/٤٣ عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٧٣ وعزاه السيوطى إلى ابن زنجويه عن ابن عمر.

محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبتًا، وهو عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى يعفور، عن مسلم، عن مسروق، قال: سمعت عائشة تقول: «كان النبى ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله»(٣٢٢٩).

٣٤٩ - حديث سادس عشر لعبدالله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر»(٣٢٣٠). هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

ورواة شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن النبى ﷺ قال: «تحروها ليلة سبع وعشروين»(٣٢٣١). يعنى ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول فى ليلة القدر - مستوعبًا - فى باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

٣٥٠ - حديث حادى عشر لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله، «أن عبدالله بن أنيس الجهنى قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنى شاسع الدار، فمرنى ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ انزل ليلة ثلاثة وعشرين»(٣٢٣٢).

(٣٢٢٩) أخرجه النسائى ٢١٨/٣ كتاب قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٣١٣/٤ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٥١٣/٢ عن على. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٧٠٢ جـ٢٥٣/٤ عن عائشة. والحميدى بالمسند برقم ١٨٧ جـ٩٧/١ عن عائشة.

(٣٢٣٠) أخرجه مسلم ٨٢٣/٢ كتاب الصيام، باب ٤ رقم ٢٠٦ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٣٨٥ جـ٥٤/٢ كتاب الصلاة، باب من روى فى السبع الأواخر عن ابن عمر. وأحمد ١١٣/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبير ٣١١/٤ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٤٣ وعزاه السيوطى لمالك ومسلم وأبى داود، عن ابن عمر.

(٣٢٣١) أخرجه أحمد ٢٧/٢ عن ابن عمر.

(٣٢٣٢) أخرجه أبو داود برقم ١٣٨٠ جـ٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب فى ليلة القدر عن ابن أنيس=

هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبدا لله بن أنيس، ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدا لله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبى سعيد الخدرى، وذلك عندى - منكر فى هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدا لله بن أنيس، أن رسول ا لله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول ا لله ﷺ فانصرف، وإن أثر الماء والطين لفى أنفه وجبهته»(٣٢٣٣). وكان عبدا لله بن أنس ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: محمد بن عمر المذكور فى هذا الإسناد، هو الواقدى وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن ابن عبدا لله بن أنيس الجهنى، قال: حدثنى أبى، قال: قلت: يا رسول ا لله، إنى أكون فى باديتى، وأنا بحمد ا لله أصلى فيها، فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد، أصليها فيه، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه.

وروى الزهرى، عن ضمرة بن عبدا لله بن أنيس، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله.

ورواه الأسلمى، عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبدا لله بن أنيس، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله بمعناه.

=الجهنى، عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ٤/٣١٠ عن عبد ا لله بن أنيس الجهنى. والطبرانى بالكبير ٢/٣٢٤ عن عبد ا لله بن جحش، عن أبيه الجهنى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٦٩١ جـ٤/٢٥٠ عن عبد ا لله بن أنيس الجهنى. والبغوى بشرح السنة ٦/٣٨٥ عن عبد ا لله بن أنيس. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٨٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن عبد ا لله بن أنيس.

(٣٢٣٣) أخرجه مسلم ٢/٨٢٧ كتاب الصيام، باب ٤٠ رقم ٢١٨ عن عبد ا لله بن أنيس. وأحمد ٣/٦٠ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٠٩ عن عبد ا لله بن أنيس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٧/٣٤٨ عن الفلتان بن عاصم. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٥٦ بنحوه، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن جابر بن سمرة.

ورواه العمرى، عن عيسى بن عبدا لله بن أنيس، عن أبيه - مرفوعا مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن يزيد بن الهادى، عن أبى بكر بن محمد، عن عبدا لله بن الرحمن بن كعب، عن عبدا لله بن أنيس، قال: كنا نبتدئ فى رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل كم أن نرسل إلى رسول ا لله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبدا لله بن أنيس: فأرسلونى وكنت أحدث القوم، فجئت إلى رسول ا لله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبدا لله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن عبدا لله بن أنيس - نحوه بمعناه - كذا قال عبدالرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبدالملك بن قدامة الجمحى، عن عبدا لله بن عبدالرحمن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذى، قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهادى - أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن عبدا لله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة قال: فبعثوني - وكنت أصغرهم - إلى رسول ا لله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادى: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبدا لله بن عباس - فى هذا الباب بإسناد صحيح أيضا - حديثا يشبه أن يكون حديث عبدا لله بن أنيس هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول ا لله إنى شيخ كبير عليل يشق على القيام، فمرنى بليلة لعل ا لله يوفقنى فيها لليلة القدر؟ فقال: عليك بالسابعة»(٣٢٣٤).

(٣٢٣٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٠ عن عبد ا لله بن عباس. والبيهقى بالكبرى ٤/ ٣١٣ عن عبد ا لله=

قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى - والله أعلم - وذلك محفوظ فى حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبعة من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب حميد الطويل، وقد مضى القول فى ذلك وفى سائر معانى هذا الباب مستوعبًا ممهدًا مبسوطًا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى، حدثنى محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب، عن أبيه، عن عبدالله ابن حبيب، قال: وكان رجلا فى زمن عمر بن الخطاب قال: «جلس إلينا عبدالله بن أنيس فى مجلس حسبته قال: فى آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ فى هذه الليلة المباركة من شىء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ فى آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبى الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: فهى إذن أولى ثمان؟ فقال: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتهم»(٣٢٣٥).

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثنى الليث، حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبدالله بن حبيب، عن عبدالله بن حبيب، عن عبدالله ابن أنيس، «أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله هى إذن أولى ثمان، فقال: بل أولى سبع، إن الشهر لا يتم»(٣٢٣٦).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما أنا نائم فى رمضان، فقيل لى: إن الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ ؛ فأتيت النبى ﷺ وهو يصلى، فنظرت فى الليلة، فإذا

=ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٩/ ٢٣٠ عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/ ١٧٦ عن عبد الله ابن عباس. وبالكنز برقم ٢٤٧٨ وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عباس.

(٣٢٣٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥ عن عبد الله بن أنيس. وابن أبى شيبة ٢/ ٥١٤ عن عبد الله بن أنيس. والطحاوى بشرح المعانى ٣/ ٨٦ عن عبد الله بن أنيس.

(٣٢٣٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ٤/ ٣١٠ بنحوه عن ابن مسعود. وابن أبى شيبة ٣/ ٧٣ عن عبدالله بن أنس. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/ ٢٧٣ وعزاه السيوطى لمالك وابن سعد وابن أبى شيبة ومسلم والطحاوى والبيهقى.

ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر: يقال إن ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبدالله بن أنيس، وقال فى آخره: فكان الجهنى يمسى تلك الليلة، يعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبيدالله بن أبى يزيد، قال: «كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين»(٣٢٣٧).

وعن ابن جريج قال: أخبرنى يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين - يعنى فى ذلك العام»(٣٢٣٨). والله أعلم.

وفى سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه فى باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين»(٣٢٣٩).

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين! فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبى لبابة، أنه قال: «هى ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك»(٣٢٤٠).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، إنى رأيت فى النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة، فقال النبى ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها فى ليلة سابعة، فمن كان متحريها منكم، فليتحرها فى ليلة سابعة. قال معمر: فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا»(٣٢٤١).

(٣٢٣٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٤٩/٤ برقم ٧٦٨٦ عن عبيد الله بن أبى يزيد.

(٣٢٣٨) المصدر السابق ٢٤٩/٤ برقم ٧٦٨٧ عن ابن المسيب.

(٣٢٣٩) المصدر السابق ٢٥١/٤ برقم ٧٦٩٥ عن الأسود.

(٣٢٤٠) نفس المصدر السابق ٢٥١/٤ برقم ٧٦٩٣ عن عبدة بن أبى لبابة.

(٣٢٤١) أخرجه البخارى ١٠٠/٣ كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر عن ابن عمر.=

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد قال: أصابنى احتلام فى أرض العدو، وأنا فى البحر ليلة ثلاث وعشرين فى رمضان، قال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت فى الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابى وأعلمتهم أنى فى ماء عذب.

قال أبو عمر: أفردنا فى هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما فى حديث عبدا لله بن أنيس المذكور فى هذا الباب، وقد مضى فى باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء فى هذا المعنى، وما فى ذلك من مذاهب العلماء ممهدا، والحمد لله كثيرًا.

٣٥١ - حديث رابع لحميد الطويل، عن أنس:

مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «خرج علينا رسول ا لله ﷺ فقال: إنى أريت هذه الليلة فى رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»(٣٢٤٢).

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه فى إسناده ومتنه وفيه عن أنس «خرج علينا رسول ا لله».

وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أنس، عن عبادة قال: «خرج علينا رسول ا لله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان، فقال: إنى خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»(٣٢٤٣).

قال أبو عمر: فى حديث مالك «فرفعت»، وليس فى هذا «فرفعت». وهى لفظة محفوظة عند الحفاظ فى حديث حميد هذا، وا لله أعلم. بمعنى ما أراد رسول ا لله ﷺ

=ومسلم ٨٢٢/٢ كتاب الصيام، باب ٤٠ رقم ٢٠٥ عن ابن عمر. وأحمد ٥/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٠٨/٤ عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٧٦٨٨ جـ٢٤٩/٤ عن ابن عمر.

(٣٢٤٢) أخرجه البخارى كتاب فضل ليلة القدر باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس.

(٣٢٤٣) أخرجه البخارى، وابن أبى شيبة ٥١٤/٢. والدارمى ٢٨/٢. والبيهقى بالكبرى ٣١١/٤. والبغوى بشرح السنة ٣٨٠/٦ وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٢٩.

بقوله ذلك. والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعًا لا تعود بعده، لأن فى حديث أبى ذر أنها فى كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة.

ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله: «فالتمسوها»، إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها فى سائر الأعوام أو فى العام المقبل فإنها رفعت فى هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت فى تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه فى غيرها.

وفى ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها، والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله أعلم.

وأما الملاحاة فهى التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذى لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم، والله أعلم.

وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهى. وروى عنه عليه السلام أنه قال: «نهانى ربى عن ملاحاة الرجال». وقال: الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحانى أسمعنى ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحى بأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمى أحضر الوغى ....

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر فى تلك الليلة، وهذا مما سبق فى علم الله، ولم يحرموها فى ذلك العام لأن قوله: «التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» يدل على ذلك.

ويحتمل أن يكون النبى ﷺ منعهم الإخبار بها فى ذلك الوقت تأديبا لهم فى الملاحاة.

ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها. وقد روى نحو ذلك منصوصا من حديث أبى سعيد الخدرى، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعنى فرفع فأبينت له أنها فى العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال يا أيها الناس إنى أبينت لى ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان

يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والتمسوها فى السابعة والتمسوها فى الخامسة»[(٣٢٤٤)].

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى يونس بن يوسف، أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: كان رسول الله ﷺ فى نفر من أصحابه، فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فسكت ساعة فقال: لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أنى لأعلمها ثم أنسيتها»[(٣٢٤٥)]. فذكر الحديث وفيه: «فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين».

وأما قوله: «التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة»، فقد اختلف العلماء فى ذلك، فقال قوم: هى تاسعة تبقى يعنون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك - رحمه الله - وروى سعيد بن داود بن أبى زنبر، عن مالك، أنه سئل ما وجه تفسير قول النبى ﷺ: «التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» فقال: أرى - والله أعلم - أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين.

وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك، وقال: هو حديث مشرقى لا أعلمه.

وما حكاه ابن القاسم فليس بشىء وقد قال مالك وغيره من العلماء: ما وصفت لك، واستدلوا على ذلك بأنه قد روى منصوصًا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة.

وأما الحديث فى ذلك، فحدثناه عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى»[(٣٢٤٦)].

وإلى هذا ذهب أيوب - رحمه الله - ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» [(٣٢٤٧)] قال: قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم

(٣٢٤٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام رقم ٢١٧. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٣١.

(٣٢٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٦٨٧.

(٣٢٤٦) سبق تخريجه برقم ٣٢٣٣.

(٣٢٤٧) أخرجه أحمد ١٠/٣. والبيهقى بالكبرى ٣٠٨/٤. وابن أبى شيبة ٥١٤/٢ وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٧٣/٦.

بالعدد منا قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة، قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ذكره أبو داود، عن ابن المثنى، عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن أبى نضرة هكذا جاء فى هذا الباب مراعاة التى تليها وذلك الأولى من التسع البواقى، والأولى من السبع البواقى، والأولى من الخمس البواقى، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب، وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله.

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رأيت فى النوم ليلة القدر سابعة فقال النبى «أرى رؤياكم قد تواطت إنها فى ليلة سابعة وعشرين فمن كان متحريها منكم فليتحرها فى ليلة سابعة»(٣٢٤٨).

قال: معمر فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا.

قوله: «فمن كان منكم متحريها» دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة، وبا لله التوفيق.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا: التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه، يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين.

واحتجوا بقوله ﷺ فى حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «التمسوها فى السبع الأواخر»(٣٢٤٩). قالوا: فيدخل فى ذلك ليلة تسع وعشرين، فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة فى الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا: وليس فى تقديمه لها فى لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر: كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله ﷺ: تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى يقضى للقول الأول.

(٣٢٤٨) أخرجه البخارى، ومسلم بكتاب الصيام برقم ٢٠٥ وأحمد ٢/٥ والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٨/٤. وعبدالرزاق برقم ٧٦٨٠. والبيهقى فى الدلائل ٣٢/٧. وذكره بكنز العمال برقم ٢٤٠٤٧. وعزاه السيوطى لأبى داود عن معاوية مرفوعا جـ٥٤/٢.

(٣٢٤٩) أخرجه البخارى وأحمد ١٧١/٥ والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٧/٤. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٧٢/٦.

وقال ﷺ: «التمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر»(٣٢٥٠). وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة فى الليالى التى تكون وترا وفيه دليل على انتقالها، والله أعلم، وأنها ليست فى ليلة واحدة معينة فى كل شهر رمضان، فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين.

وقوله: «فى كل وتر» يقتضى ذلك.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر فى كل وتر.

قال أبو عمر: فى ليلة إحدى وعشرين حديث أبى سعيد الخدرى، وفى ليلة ثلاث وعشرين حديث عبدا لله بن أنيس الجهنى، وفى ليلة سبع وعشرين حديث أبى بن كعب وحديث معاوية بن أبى سفيان. وهى كلها صحاح.

فأما حديث أبى سعيد الخدرى فمن رواية مالك فى الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا، لأنه سيأتى فى موضعه من كتابنا فى باب يزيد بن الهادى، وهو محفوظ مشهور، رواه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن جماعة.

وأما حديث عبدا لله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتى منقطعا، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها فى باب أبى النضر سالم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وروى عباد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ضمرة بن عبدا لله بن أنيس، عن أبيه «أنه أتى رسول ا لله ﷺ فقال: أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك ليلة القدر، فقال كم الليلة؟ قال: اثنا وعشرون، قال: هى الليلة. ثم رجع فقال أو القابلة، يريد ثلاث وعشرين» (٣٢٥١).

ففى هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين.

(٣٢٥٠) أخرجه البخارى ومسلم كتاب الصيام، برقم ٢٠٩. وأبو داود برقم ١٣٨١. والترمذى برقم ٧٩٢. والنسائى ٨٠/٣ وأحمد ١٤/١. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٨٥/٢، وعبدالرزاق بالمصنف رقم ٧٦٨٣. وابن حبان فى صحيحه والطبرانى بالكبير ١١٠/١٢. وابن أبى شيبة بالمصنف ٧٦/٣.

(٣٢٥١) أخرجه أبو داود بكتاب التطوع، باب ٣٠. وذكره فى فتح البارى ٢٦٤/٤.

وإذا كان هذا كذلك جاز، أن تكون فى غير وتر. وممن ذهب إلى هذا الحسن البصرى - رحمه الله - ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع؟.

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»(٣٢٥٢). وهذا عندنا على ذلك العام. وممكن أن تكون فى مثله بعد. إلا أن أكثر الأحاديث أنها فى الوتر من العشر الأواخر. وأكثر ما جاء أيضا فى حديث عبدالله بن أنيس «أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك؟»(٣٢٥٣). وسترى ذلك فى باب أبى النضر إن شاء الله.

وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن ابن عبدالله بن أنيس، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول الله أن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله، فمرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال: أنزل ليلة ثلاث وعشرين»(٣٢٥٤). وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين. وفى ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتى فى باب أبى النضر. وفى ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتى فى باب أبى النضر، إن شاء الله.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه «أن على بن أبى طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»(٣٢٥٥). والثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبدالله بن مسعود: «تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين»(٣٢٥٦).

فهذا على وابن مسعود رضى الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون فى غير العشر الأواخر فى الوتر من العشر الأوسط.

وروى عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبى أنيسة، عن أبى إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع

(٣٢٥٢) أخرجه أحمد ١٢/٦ عن والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٢/٣ عن بلال.

(٣٢٥٣) أخرجه ابن عدى بالكامل ٢٩٦/٦ عن ابن عمر. وذكره فى فتح البارى ٢٦٤/٤.

(٣٢٥٤) أخرجه أبو داود برقم ١٣٨٠ جـ٥٣/٢ عن عبد الله بن أنيس الجهنى بكتاب الصلاة، باب ليلة القدر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣١٠/٤. والطبرانى بالكبير ٣٢٤/٢ وعبدالرزاق برقم ٧٦٩١. والبغوى بشرح السنة ٣٨٥/٦. والطحاوى بمعانى الآثار ٨٨/٣.

(٣٢٥٥) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه برقم ٧٦٩٦ جـ٢٥١/٤.

(٣٢٥٦) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف بسنده عن ابن مسعود جـ٢٥٢/٤ برقم ٧٦٩٧.

عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت»(٣٢٥٧). وهذا الحديث يرد، عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأحوص، عن أبى يعفور، عن أبى الصلت، عن أبى عقرب الأسدى قال «أتينا عبدا لله بن مسعود فى داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق ا لله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبدا لله سمعناك تقول صدق ا لله ورسوله، قال: فقال ليلة القدر فى النصف من السبع الأواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس، فرأيتها كما حدثت فكبرت»(٣٢٥٨).

قال أبو عمر: أبو الصلت فى هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا وا لله أعلم.

وأبو عقرب الأسدى اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهى والد نوفل بن أبى عقرب. فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين، وا لله أعلم.

وأما حديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الأواخر فالتمسوها فى تسع فى كل وتر»(٣٢٥٩).

فيحتمل أن تكون أيضا فى ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه على وابن مسعود.

على أن حديث عمر اختلف فى ألفاظه فلفظ عبدا لله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها فى السبع الغوابر أو السبع الأواخر، فا لله أعلم.

وأما حديث أبى بن كعب فى سبع وعشرين فأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبى بن كعب: أخبرنى عن ليلة القدر يا

(٣٢٥٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٣١٠ عن ابن مسعود مرفوعًا. وأبو داود برقم ١٣٨٤. والبيهقى بالدلائل ٢/٤٠٠. وذكره بالدر المنثور ٦/٣٧٦.

(٣٢٥٨) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩/٦٢. وابن أبى حاتم فى العلل برقم ٧٧٧ جـ١/٢٦٣ عن ابن مسعود مختصرًا.

(٣٢٥٩) أخرجه مسلم بكتاب الصيام، عن ابن عمر من عدة طرق مع خلاف يسير فى اللفظ برقم ٢٠١ جـ٢/٨٢٣. والبخارى، والبيهقى بالدلائل ٧/٣٢.

أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنهـا، فقـال من يقـم الحـول يصبهـا فقـال: رحـم ا الله أبـا عبدالرحمن وا الله لقد علم أنها فى رمضان. زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا وا الله إنها لفى رمضـان ليلـة سبع وعشـرين لا يستثنى. قلـت يـا أبـا المنذر إنى علمت ذلك؟ قال بالآية التى أخبرنا رسول ا الله ﷺ. قلت لزر: ما الآية، قـال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

قال أبو عمر: جاء فى هذا الحديث كما ترى عن ابن مسـعود أنـه مـن يقـم الحـول يصب ليلة القدر. والذى تأوله عليه أبـى بـن كعـب - رضـى ا الله عنـه - عليـه جمهـور العلماء، وهو الذى لا يجوز عليه غيره لأنه، قد جاء عنه بأقوى من هذا الإسناد أنه قـال: «تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة وإحدى وعشـرين وثـلاث وعشـرين»، وأظنـه أراد بمـا حكى عن زر ابن حبيش الإجتهاد فى العمل سائر العـام بقيـام الليـل، وا الله أعلـم. وقـد ثبت عن أربعة من الصحابة رضى ا الله عنهم أنها فى كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا.

وذكر الجوزجانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر فـى السـنة كلها. كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها.

وقال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، هى فى العشر الأواخـر مـن رمضـان، إن شاء ا الله.

وروى سفيان، وشعبة، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سـئل عن ليلة القدر، فقال: هى فى كل رمضان.

ورواه موسى بن عقبة، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مرفوعًا، وقد قال بعض رواة أبى إسحاق فى حديث ابن عمر هذا: هى فى رمضـان كله.

وجاء عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت؟ قـال: بـل هـى فـى كـل رمضـان. وبعضهم يرويه عن أبى ذر، عن النبى ﷺ ورى ابن جريج، قـال: أخـبرنى داود بـن أبـى عاصم، عن عبدا الله بن يحنس، قال: قلت لأبى هريرة: زعموا أن ليلة القدر قـد رفعـت، قال: كذب من قال ذلك. قال: قلت: فهى فى كل رمضان استقبله؟ قال: نعم.

وروى داوود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «ليلة القـدر فـى كـل رمضان يأتى»[٣٢٦٠].

(٣٢٦٠) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس برقم ٧٧٠٨ جـ٤/٢٢٥ بلفظه.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم، قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفى كل رمضان هى؟ قال: أى والذى لا اله إلا هو إنها لفى كل رمضان إنها لليلة فيها يفرق كل أمرحكيم فيها يقضى ا لله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبدالمالك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: أخبرنا عبدالملك، عن سعيد بن جبير، قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر فى إدنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال: عمر أما إنى سأريكم اليوم منه شيئًا فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة ﴿**إذا جاء نصر ا لله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين ا لله أفواجًا**﴾ قال بعضهم أمر ا لله نبيه إذا رأى الناس يدخلون فى دين ا لله أفواجًا جاء يحمده ويستغفره، فقال عمر: يا ابن عباس، ألا تكلم. فقال: أعلمه متى يموت، ﴿**إذا جاء نصر ا لله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين ا لله أفواجًا**﴾ فالموت آتيك ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا**﴾؟ قال: ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال بعضهم: كنا نراها فى العشر الأواسط، ثم بلغنا إنها فى العشر الأواخر فأكثروا فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين، فقال عمر: يا ابن عباس ألا تكلم، قال: ا لله أعلم، قال: قد نعلم أن ا لله يعلم وإنما نسألك عن علمك، فقال ابن عباس: إن ا لله وتر يحب الوتر، خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعًا، وجعل عدة الأيام سبعا ورمى الجمار سبعًا، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال: إن ا لله يقول: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا**﴾ حتى بلغ آخر الآيات وقرأ: ﴿**إنا صببنا الماء صبًا ثم شققنا الأرض شقًا فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا**﴾ إلى: ﴿**وأنعامكم**﴾ ثم قال: والأب للأنعام.

قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: «ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى فى ليلة القدر فقال: وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول ا لله ﷺ وكان يسألنى مع الأكابر منهم، وكان يقول: لا تكلم حتى يتكلموا، قال: لقد علمتم أن رسول ا لله ﷺ قال فى ليلة القدر: اطلبوها فى العشر الأواخر وترا ففى أى الوتر فأكثر القوم فى الوتر، فقال مالك:

لا تتكلم يا ابن عباس، قال: قلت: إن شئت تكلمت، قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت: رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السموات سبعًا والأرضين سبعًا والطواف سبعًا والجمار سبعًا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه في سبعة، قال: كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه من سبعة؟ قال: ﴿**خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾ ثم قال: ﴿**ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ ثم قرأت: ﴿**إنا صببنا الماء صبًا ثم شققنا الأرض شقًا فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلاً وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا**﴾ والأب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس، وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين، فقال عمر أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه»(٣٢٦١).

أخبرني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر ابن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر.

قال: وأخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي ابن كعب: يا أبا المنذر، أخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن، وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد، عن عاصم، سواء إلى آخره.

قال: وأخبرنا معمر، عن قتاده وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: فأي ليلة هي، فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك، قال ابن عباس: فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وأن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. قال: فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له، وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله: «يأكل من سبع» قال هو: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا وقضبًا**﴾ الآية.

(٣٢٦١) أخرجه الحاكم بنحوه عن عاصم بن كليب جـ٤٣٨/١.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: «دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر» أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه، وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك، وا لله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان، وا لله أعلم.

وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر، فقال: «كان أسأل الناس عنها رسول ا لله ﷺ أنا، قلت: يا رسول ا لله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت، قال: «لا، ولكنها تكون إلى يوم القيامة». قلت: يا رسول ا لله، فأخبرنا بها قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت: «يا رسول ا لله، أقسمت عليك ألا حدثتني بها فغضب عليَّ غضبة لم يغضب عليَّ قبلها مثلها ولا بعدها مثلها»(٣٢٦٢). هكذا قال الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، وهو خطأ وإنما هو مالك بن مرثد، عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، قال: حدثني أبي مرثد، قال: سألت أبا ذر، قلت: كنت سألت رسول ا لله ﷺ، عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها، قال: فقلت: «يا نبي ا لله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال: بل هي في رمضان، قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت؟ قال بل هي إلى يوم القيامة، قلت: في أي رمضان؟ قال: التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر لا

(٣٢٦٢) أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي مرثد، عن أبي ذر جـ٣/٧٤ بلفظه، وأيضًا جـ٢/٥١٢. وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم ١٠٤٣.

تسألنى عن شىء بعدها(٣٢٦٣). ثم حدث رسول الله وحدث، ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أخبرنى فى أى العشرين هى؟ قال: التمسوها فى الأواخر، لا تسألنى عن شىء بعدها، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك بحقى عليك لما أخبرتنى فى أى العشر هى؟ فغضب غضبًا ما رأيته غضب مثله» قال يحيى: قال عكرمة: كلمة لم أحفظها؛ ثم قال: «التمسوها فى السبع البواقى لا تسألنى عن شىء بعدها».

ففى حديث أبى ذر هذا ما يدل على أنها فى رمضان كله، وأنها أحرى أن تكون فى العشر وفى السبع البواقى، وجائز أن تكون فى العشر الأول.

وقد قال الله عز وجل: ﴿**شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن**﴾(٣٢٦٤) وقال: ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾. وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون فى رمضان كله، والله أعلم. لكنها فى الوتر من العشر أو السبع البواقى تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار.

وجملة القول فى ليلة القدر أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها، هى خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الأمم فى العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين.

وقال سعيد بن المسيب - رحمه الله -: من شهد العشاء ليلة القدر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل.

٣٥٢ - حديث سادس وأربعون من البلاغات:

مالك أنه بلغه «أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر فى المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر»(٣٢٦٥).

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبى، والشافعى، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن

(٣٢٦٣) وأخرجه الحاكم ٢/٥٣٠ عن أبى ذر بلفظه والطحاوى بمشكل الآثار ٣/٨٥ . وذكره بمجمع الزوائد ٣/١٧٧.

(٣٢٦٤) البقرة ١٨٥.

(٣٢٦٥) أخرجه البخارى جـ٣/١٠٠ كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر عن ابن عمر. ومسلم ٢/٨٢٢ كتاب الصيام، باب ٤٠ عن ابن عمر.

رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء؛ هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضًا لمالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر»(٣٢٦٦).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبدالله، قالا: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزانى البصرى بالبصرة، قال: حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلى، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول ﷺ: إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ: الرؤيا أنها فى الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبى ﷺ: إنى أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها ليلة السابعة فى العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر.

وقد مضى القول ممهدًا مبسوطًا فى ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى، قال: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبى سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدى فى أذنى ثم ناديت ألا إن ليلة القدر فى السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نبأ من لم يكذبنى عن نبأ من لم يكذبه، يعنى به أبى بن كعب، عن النبى ﷺ.

٢٥٣ - حديث ثالث وأربعون من البلاغات:

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ

(٣٢٦٦) أخرجه مسلم ٨٢٣/٢ برقم ٢٠٩ كتاب الصيام، باب ٤٠ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٣٨٥ جـ٥٤/٢ كتاب الصلاة، باب من روى فى السبع الأواخر عن ابن عمر. وأحمد ١١٣/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١١٣/٤ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٤٣ وعزاه السيوطى لمالك ومسلم وأبى داود عن ابن عمر.

غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر»[٣٢٦٧].

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه فى غير الموطأ مرسلاً ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التى انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها فى كتابه ولا فى موطئه حكمًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنى يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر فى العشر البواقى، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهى ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة»[٣٢٦٨].

قال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[٣٢٦٩].

قال أبو عمر: هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروى عن الضعفاء؛ وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده؛ وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه؛ وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم.

وقد ذكرنا فى ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفى ويكفى فى باب حميد الطويل من هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

(٣٢٦٧) ذكره القرطبى فى تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٣/٢٠.

(٣٢٦٨) أخرجه أحمد ٣٢٤/٥ عن عبادة بن الصامت. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١٧٥/٣ عن عبادة بن الصامت، وعزاه لأحمد، والطبرانى. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٨٥ وعزاه السيوطى لأحمد، والضياء المقدس فى المختارة.

(٣٢٦٩) نفس المصدر السابق برقم ٤٢٨٦ عن أحمد، والضياء المقدس فى المختارة.

كتاب الحج

١ - باب الغسل للإهلال

٣٥٤ - حديث ثامن لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس «أنها ولدت محمد ابن أبى بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل»[(٣٢٧٠)].

هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسلاً عن جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل فى رواية مالك.

وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن أبيه، عن أبى بكر الصديق، أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة محمد بن أبى بكر، فأتى أبو بكر النبى ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

وقد روى عن سعيد بن المسيب أيضًا من وجوه صحاح، وهو أيضًا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبى بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبدالكريم الجزرى، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذى الحليفة محمد بن أبى بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس ابن عبدالله بن جعفر - وكانت عاركًا - أن تغتسل ثم تهل بالحج.

(٣٢٧٠) أخرجه مسلم جـ٨٦٩/٢ كتاب الحج، باب (١٦) رقم ١٠٩ عن عائشة. والنسائى ١٢٧/٥ كتاب مناسك الحج، باب الغسل للإهلال عن أسماء بنت عميس وأحمد ٣٦٩/٦ عن أسماء بنت عميس.

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة فى العمرة ما تفعل فى الحج.

وروى هذا الحديث متصلاً من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيدا لله، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل»(٣٢٧١).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبى ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذى الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبى بكر، فاستفتى لها أبوبكر النبى ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - فذكره.

ولهذا الاختلاف فى إسناد هذا الحديث أرسله، مالك، وا لله أعلم، فكثيرًا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فى الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبى ﷺ فى الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم، يأمر النفساء بالاغتسال على ما فى هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهى كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضى المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»(٣٢٧٢).

(٣٢٧١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٤٣ جـ١٤٨/٢ كتاب الحج، باب الحائض تهل بالحج عن عائشة.

(٣٢٧٢) المصدر السابق برقم ١٧٤٤ جـ٤٨/٢ كتاب الحج، باب الحائض تهل بالحج عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٢٤/٧ بنحوه عن عائشة.

قال أبو داود: و لم يذكر ابن عيسى عكرمة، ومجاهد، قال: عن عطاء، عن ابن عباس.

قال أبو عمر: فى أمر رسول الله ﷺ أسماء وهى نفساء، بالغسل عند الإهلال، وقوله فى الحائض والنفساء: إنهما تغتسلان ثم تحرمان؛ دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون فى تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع، عن مالك، أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر فى الاغتسال للإهلال بذى الحليفة، وبذى طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئًا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة، وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيًا عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشى ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتى الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

قال أحمد بن المعذل، عن عبدالملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم، إلا أنه ليس فى تركه ناسيًا ولا عامدًا دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلاً، و لم أسمع أحدًا قاله؛ قال: فالحائض تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع، عن مالك: لا تغتسل الحائض بذى طوى، لأنها لا تطوف بالبيت.

وقد روى عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خواز بنداد - أن مذهب مالك فى الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنة اختيارًا؛ قال: ومن تركه، فقد أساء؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل.

قال: وقال الشافعى: ينبغى لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل، فقد أساء إن تعمد ذلك، ولا شىء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة، والأوزاعى، والثورى: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم.

وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج، طاهرًا كان أو غير طاهر.

وقد روى عن الحسن البصرى ما يدل على هذا المذهب، قال الحسن: إذا نسى الغسل عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر.

وقد روى عن عطاء إيجابه، وروى عنه أن الوضوء يكفى عنه.

* * *

٢ - باب غسل المحرم

٣٥٥ - حديث موفى عشرين لزيد بن أسلم، مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين، عن أبيه، «أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء؛ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه؛ قال: فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبدا لله ابن حنين، أرسلنى إليك عبدا لله بن عباس أسألك: كيف كان رسول ا لله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول ا لله ﷺ يفعل»(٣٢٧٣).

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبدا لله بن حنين، عن أبيه - فذكره.

ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبدا لله بن حنين، أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع فى هذا الإسناد عن مالك، خطأ عندى لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره فى الإسناد وجهًا، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب، إن شاء ا لله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى فى الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضًا روايته فى كتاب الحج أيضا عن مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن حزم، «أن رسول ا لله ﷺ أهدى جملاً كان لأبى جهل بن هشام»(٣٢٧٤). وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع فى هذا الإسناد وجه وإنما رواه

(٣٢٧٣) أخرجه البخارى جـ٣/٤١ كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم عن أبى أيوب الأنصارى. ومسلم جـ٢/٨٦٤ كتاب الحج، باب (١٣) رقم ١٩ عن أبى أيوب الأنصارى. والنسائى ٥/١٢٨، ١٢٩ كتاب الحج، باب غسل المحرم عن أبى أيوب الأنصارى.

(٣٢٧٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١/٤٦٧ عن ابن عباس.

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

وقد روى عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين هذا، ابن شهاب، ونافع مولى عبدا لله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، والحارث بن أبى ذباب، ويزيد بن أبى حبيب، وأبو الأسود محمد بن عبدالرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.

وحنين جد إبراهيم هذا، يقال أنه مولى العباس بن عبدالمطلب، وقيل مولى على بن أبى طالب، فا لله أعلم.

واختلف على إبراهيم بن عبدا لله بن حنين هذا، فى حديثه عن أبيه، عن على، عن النبى ﷺ فى النهى عن القراءة فى الركوع، والتختم بالذهب، اختلافًا يدل على أنه لم يكن بالحافظ، وا لله أعلم.

وسنذكر ذلك فى باب حديث نافع من كتابنا هذا، إن شاء ا لله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده؛ وقال فى آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس: وا لله لا ماريتك أبدًا.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين، عن أبيه، قال: تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى المحرم يغسل رأسه بالماء، وهما بالعرج، فأرسلونى إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله، قال: فأتيته وهو يغتسل بين قرنى البئر، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره، حتى إنى لأنظر إلى صدره؛ فقلت: أرسلنى إليك ابن أخيك عبدا لله بن عباس أسألك كيف كان رسول ا لله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول ا لله ﷺ يفعل؛ فقال المسور: وا لله لا ماريتك أبدًا.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة فى قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس، والمسور ابن مخرمة، وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنًا؛ اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج؛ وهذا يبين لك أن قول النبى ﷺ: أصحابى كالنجوم. هو على ما فسره المزنى وغيره من أهل النظر، أن ذلك فى النقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم فى آرائهم واجتهادهم إذا

اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم، وأنا نجم، فلا عليك، وبأينا اقتدى فى قوله: فقد اهتدى؛ ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - إذا اختلفوا، حكمهم فى ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء، وهم أول من تلا: ﴿**فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾[٣٢٧٥]. قال العلماء: إلى كتاب الله، وإلى سنة نبيه ﷺ، فإن قبض، فإلى سنته.

ألا ترى ان ابن مسعود قيل له: أن أبا موسى الأشعرى قال، فى أخت وابنة، وابنة ابن: إن للابنة النصف وللأخت النصف، ولا شىء لبنت الابن؛ وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: ﴿**قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين**﴾[٣٢٧٦]. بل أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت.

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث، وجعله موقوفًا على ابن مسعود، وكلهم روى فيه أنه تلا: ﴿**قد ضللت إذًا**﴾ الآية.

وفى الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألونى، ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله فى الربيبة، إلى قول أصحابه بالمدينة، وهذا الباب فى اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه؛ أكبر من أن يجمع فى كتاب، فضلاً عن أن يكتب فى باب، والأمر فيه واضح.

وإذا كان هذا محل الصحابة - رضى الله عنهم - وهم أولو العلم والدين والفضل، وخير أمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد رضى الله عنهم، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم، الأشداء على الكفار، الركع السجد، وأنهم الذين أوتوا العلم: قال مجاهد وغيره فى قول الله عز وجل: ﴿**ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك وهو الحق**﴾[٣٢٧٧]. قال: أصحاب محمد ﷺ إلى كثير من ثناء الله - عز وجل - عليهم، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا - وهم بهذا

(٣٢٧٥) النساء ٥٩.

(٣٢٧٦) الأنعام ٥٦.

(٣٢٧٧) سبأ ٦.

المحل من الدين والعلم - لا يكون أحدهم على صاحبه حجة، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ؛ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له.

حدثنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازى، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر بن عبدالعزيز العمرى، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا سعيد ابن داود بن أبى زنبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبدالله بن عمر، قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى.

وروى ابن وهب قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد المعافرى، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»(٣٢٧٨).

وقال إسماعيل القاضى: حدثنا أبو ثابت، عن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح، عن محمد بن يحيى، عن ابن وهب، قال: قال لى مالك: الحكم الذى يحكم به الناس حكمان: ما فى كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب.

والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه، فلعله يوفق، وثالث متكلف، فما أحراه أن لا يوفق. قال: وقال لى مالك: الحكمة والعلم. وقال مرة: والفقه نور يهدى به الله من يشاء من خلقه، ويؤتيه من أحب من عباده، وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: إجماع الصحابة حجة ثابتة، وعلم صحيح، إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن؛ وإن كان اجتهادًا، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفًا، فهو أيضًا علم وحجة لازمة. قال الله - عز وجل -: ﴿**ويتبع غير**

(٣٢٧٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٨٥ جـ٣/١١٨ كتاب الفرائض، باب ما جاء من تعليم الفرائض عن عمرو بن العاص. وابن ماجه برقم ٥٤ جـ١/٢١ بالمقدمة، باب (٨) عن عبدالله بن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٠٨ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والحاكم بالمستدرك ٤/٣٣٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٤/٦٨ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والبغوى بشرح السنة ١/٢٩١ عن عبدالله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٥٩ وعزاه السيوطى لأبى داود، والبيهقى، والمستدرك عن ابن عمرو.

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا﴾ (٣٢٧٩) وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء، فهو الحق الذى لاشك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلال، وما عدا هذه الأصول، فكما قال مالك، رحمه الله.

وقد تقصينا الأقاويل فى هذا الباب، فى كتابنا فى العلم، فمن أحبه تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفى هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده فى غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ فى السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبدالله بن حنين لأبى أيوب - رحمه الله -: أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم فى غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه، ومن حجته أن عبدالله بن عمر، كان لا يغسل رأسه - وهو محرم - إلا من احتلام.

قال مالك: فإذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه - وإن لم يحلق - قبل الحلق، لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث، ولبس الثياب؛ قال: وهذا الذى سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن الأعرابى. وحدثنا محمد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجستانى، حدثنا سوار بن سهل القرشى، حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى؛ أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة، ثم التفت فإذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء

(٣٢٧٩) النساء ١١٥.

وهو محرم، ويقول: لا يزيده الماء إلا شعثًا.

ورويت الرخصة فى ذلك أيضا عن ابن عباس، وجابر بن عبدا لله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك فى كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان - وهما محرمان - مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك؛ وكان ابن القاسم يقول: إن من غمس رأسه فى الماء، أطعم شيئًا، خوفًا من قتل الدواب، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول: لا أكره للمحرم غمس رأسه فى الماء قال وما يخاف فى الغمس، ينبغى أن يخاف مثله فى صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابهم.

وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمى.

وقال أبو ثور: لا شىء عليه إذا فعل ذلك وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه فى غسل رأسه بالخطمى ليلين.

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان - رضى الله عنه - إذا لبد، حلق، فإنما كان فعله ذلك - والله تعالى أعلم - عونًا على الحلق.

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى، بأن النبى ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم. قال: فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمى فى معناه.

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف الفقهاء فى القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه. واختلفوا أيضا فى دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية.

وكان الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن على، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسًا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، «أنه كان يدخل الحمام وهو محرم»[٣٢٨٠].

وفى هذا الحديث أيضًا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذى كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: «استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك»[٣٢٨١]. وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير.

وسيأتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «يغتسل بين القرنين»، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

* * *

٣ - باب النهى عن لبس الثياب فى الإحرام

٣٥٦ - حديث ثامن وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس»[٣٢٨٢].

قال أبو عمر: كل ما فى هذا الحديث فجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم، ما دام محرمًا.

(٣٢٨٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٦٣/٥ عن ابن عباس.

(٣٢٨١) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٩٤ جـ٥/١١٠ كتاب الأدب، باب (٣٩) عن معاوية بن حيدة. وأبو داود برقم ٤٠١٧ جـ٤/٣٩ كتاب الحمَّام، باب ما جاء فى التعرى عن معاوية بن حيدة. وابن ماجه برقم ١٩٢٠ جـ١/٦١٨ كتاب النكاح، باب (٢٨) عن معاوية بن حيدة. وأحمد ٣/٥، ٤ عن معاوية بن حيدة. والبيهقى بالكبرى ١٩٩/١ عن معاوية بن حيدة. والحاكم بالمستدرك ١٨٠/٤ عن معاوية بن حيدة. والبغوى بشرح السنة ١٣/٥ عن معاوية بن حيدة.

(٣٢٨٢) أخرجه البخارى جـ١/٧٥ كتاب العلم، باب من أجاب السائل عن ابن عمر. ومسلم جـ٢/٨٣٤ كتاب الحج، باب ١ رقم ١ عن ابن عمر. والنسائى ١٣١/٥ كتاب الحج فى النهى عن لبس القميص للمحرم عن ابن عمر. وأحمد ٥٤/٢ عن ابن عمر. وابن خزيمة رقم ٢٥٩٩ جـ٤/١٦٣ عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله سواء.

رواه عن ابن شهاب معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب؛ وفى معنى ما ذكر فى هذا الحديث من «القمص والسراويلات والبرانس» يدخل «المخيط كله بأسرَه»، فلا يجوز لباس شىء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب فى اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف.

وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبًا به زعفرانًا كان أو غيره.

وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقى الطيب على نفسه، وهو محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء فى ذلك فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأجمعوا أن إحرام الرجل فى رأسه، وأنه ليس له أن يغطى رأسه لنهى رسول الله ﷺ المحرم، عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لا خلاف - والحمد لله - فيه.

وأجمعوا على أن إحرام المرأة فى وجهها، وروى عن النبى ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»(٣٢٨٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ على ما قال الليث. ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع - موقوفًا - عن ابن عمر.

قال أبو عمر: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

(٣٢٨٣) أخرجه أحمد ١١٩/٢ عن عبدالله بن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٥٩٧ جـ٤/١٦٢ عن عبدالله بن عمر. وذكره الزيلعى بنصب الراية ٢٦/٣ عن ابن عمر.

- مرفوعًا؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا؛ فهذا يصحح ما رواه الليث؛ وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى نافع، عن عبدا لله بن عمر، «أنه سمع رسول ا لله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين، والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلى، أو سراويل، أو قميص، أو خف».(٣٢٨٤)

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدا لله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً قام فقال: يا رسول ا لله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام؟ فقال رسول ا لله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»(٣٢٨٥).

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين؛ لم يختلفوا فى كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيء روى عن أسماء بنت أبى بكر، أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة؛ وروى عن عائشة أنها قالت: تغطى المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روى عنها أنها لا تفعل، وعليه الناس.

وأما القفازين فأختلفوا فيهما أيضًا، فروى عن سعد بن أبى وقاص، أنه كان يلبس

(٣٢٨٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٢٧ جـ٢/١٧١ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم عن عبد ا لله بن عمر.

(٣٢٨٥) أخرجه الترمذى برقم ٨٣٣ جـ٣/١٨٥ كتاب الحج، باب ١٨ عن ابن عمر. والنسائى ١٣٣/٥ كتاب مناسك الحج، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام عن ابن عمر. وأحمد ٧٧/٢ عن ابن عمر. والدارمى ٣٢/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٤٦/٥ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٦٨٤ جـ٤/٢٠٠ عن عبد ا لله بن عمر.

بناته وهن محرمات - القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضًا؛ وبه قال عطاء، والثورى، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولى الشافعى؛ وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لأنه كان يقول: إحرام المرأة فى وجهها.

وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعى قولان فى ذلك، أحدهما تفتدى، والآخر لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب - عندى - قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبى ﷺ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا فى أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التى لا طيب فيها، وأنها ليست فى ذلك كله كالرجل. وأجمعوا أن إحرامها فى وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها، وهى محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها - وهى محرمة - إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا - ونحن محرمات - مع أسماء بنت أبى بكر الصديق.

وقد يحتمل أن يكون ما روى عن أسماء فى ذلك كنحو ما روى عن عائشة أنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رءوسنا، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه»(٣٢٨٦).

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له، واختلفوا فى تخميرة وجهه، فروى عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه، وإلى هذا ذهب مالك، وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى؛ وروى عن عثمان، ابن عفان وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم، وهم محرمون.

ذكر مالك فى موطئه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرنى القرافصة بن عمير الحنفى، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه، وهو محرم.

(٣٢٨٦) أخرجه بنحوه أبو داود برقم ١٨٣٣ جـ٢/١٧٣ كتاب مناسك الحج، باب فى المحرمة تغطى وجهها عن عائشة. وابن خزيمة فى صحيحه بلفظه ٤/٢٠٣ برقم ٢٦٩١ عن عائشة.

وعن عبدا لله بن أبى بكر، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج - وهو محرم فى يوم صائف - قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: إنى لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلى.

وعن سعيد بن أبى وقاص، وجابر بن عبدا لله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطى وجهه. وبه قال الثورى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطى وجهه وأن يغطى ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده فى وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا، لما جاء عن عثمان.

وقد روى عن مالك، فيمن غطى وجهه - وهو محرم - أنه يفتدى.

وفى موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه فى قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شىء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى.

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا، فلا تسدل.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفساط، وإن نزل تحت شجرة أن يرمى عليها ثوبًا.

واختلفوا فى استظلاله على دابته، أو على المحمل؛ فروى عن ابن عمر، أنه قال: أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبدالرحمن بن مهدى، وأحمد بن حنبل.

وروى عن عثمان بن عفان، أنه كان يستظل، وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم؛ وبه قال عطاء بن أبى رباح، والأسود بن يزيد؛ وهو قول ربيعة، والثورى، وابن عيينة، والشافعى، وأصحابه.

وقال مالك: إن استظل المحرم فى محمله افتدى.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة: لا شىء عليه.

قال: ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه.

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا، لم يجز له لبس السراويل. واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارًا هل له لبس السراويل؛ وإن لبسها على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟.

وفى الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل»(٣٢٨٧). فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها؛ قال: ولم يستثن فيها، كما استثنى فى الخفين؛ وقول أبى حنيفة فى ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل - وهو محرم - الفدية، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبى رباح، والشافعى، وأصحابه، والثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارًا لبس السراويل، ولا شىء عليه.

وحجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين»(٣٢٨٨).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن

(٣٢٨٧) أخرجه مسلم جـ٢/٨٣٦ كتاب الحج رقم ٥ باب (١) عن جابر بن عبد الله. والنسائى ١٣٣/٥ كتاب الحج، باب (٣١) الرخصة فى لبس السراويل لمن لم يجد الإزار عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٢٩٣١ جـ٢/٩٧٧ كتاب المناسك، باب ٢٠ عن ابن عباس. والدارقطنى ٢٢٨/٢ عن ابن عباس. وأحمد ٢٢١/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٥١/٥ عن جابر. والطبرانى بالكبير ١٧٨/١٢ عن عباس. والدارمى ٣٢/٢ عن ابن عباس.

(٣٢٨٨) أخرجه مسلم جـ٢/٨٣٥ كتاب الحج، باب (١) رقم ٤ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٨٢٩ جـ٢/١٧٢ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم عن ابن عباس. والنسائى ١٣٢/٥ كتاب الحج، باب الرخصة فى لبس السراويل لمن لا يجد الإزار عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٧٨/١٢ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٩٠/٣ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١١٩٢٨ وعزاه السيوطى لأبى داود عن ابن عباس.

حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: «من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»(٣٢٨٩).

وروى زهير، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما، فذهب عطاء بن أبى رياح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يقطعهما؛ وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفى قطعهما فساد.

وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممن قال بهذا: مالك بن أنس، والشافعى، والثورى، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعى: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئًا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى.

وروى ابن وهب، عن مالك، والليث، أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين، إذا كان واجدًا للنعلين، فعليه الفدية.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين، وهو واجد للنعلين. قال: ومن لبس السراويل، افتدى على كل حال، وجد إزارًا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعى فيمن لبس الخفين مقطوعين، وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شىء عليه.

وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسهما فى رجله، فلا شىء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شىء لا يقول به

(٣٢٨٩) أخرجه أحمد ٨/٢ عن الزهرى عن سالم، عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ٥٠/٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٧٩/١٢ عن ابن عباس. والطحاوى بشرح المعانى ١٣٤/٢ عن جابر.

أحد من أهل العلم، فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روى عن ابن عمر أنه أنصرف عن ذلك.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثنى سالم أن عبدا لله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة؛ ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد، أن عائشة حدثتها، «أن رسول الله ﷺ قد كان أرخص للنساء فى الخفين، فترك ذلك»(٣٢٩٠).

قال أبو عمر: هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه، ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق عليَّ ثوبًا، قال: فألقيت عليه برنسًا؛ فقال: أتلقى على هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه؛ ولكنه - رحمه الله - استعمل العموم فى اللباس، لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباسًا؛ ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد، وأبو ثابت، وسحنون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه فى القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: فكان يكره له أن يطرح قيمصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه فى القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك دخول فى القباء ولباس له، فلذلك كرهه.

قال أبو عمر: كان أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور يقولون: لا بأس أن يدخل منكبيه فى القباء، وهو قول إبراهيم النخعى؛ وكره ذلك الثورى، والليث بن سعد، والشافعى. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كتفيه فى قباء افتدى، وإن لم يدخل كتفيه ، فلا شىء عليه، وهو قول زفر، وقول الشافعى.

(٣٢٩٠) أخرجه أبو داود برقم ١٨٣١ جـ٢/١٧٢ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم عن عائشة.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه.

وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه افتدى.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وروى عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم.

وكذلك روى عن عائشة أنها قالت: أوثق عليك نفقتك.

وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم.

وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق، مثل ذلك.

وقال إسحاق بن راهويه: ليس له أن يعقد السيور، ولكن يدخل بعضها فى بعض.

وقال مالك: أحب ما سمعت إلى فى ذلك، ما حدثنى يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل فى طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضهما إلى بعض.

وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة مثل ذلك.

واختلفوا فى المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة، فقال مالك: لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية، وسواء فى ذلك عنده الرأس والجسد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يومًا إلى الليل فعليه صدقة، وإن عصب بعض جسده، فلا شيء عليه.

وقال الشافعى: من عصب رأسه فعليه الفدية، وكذلك إذا شد السير على رأسه وحمل خرجه على رأسه؛ قال: ولا بأس أن يضع يده على رأسه.

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه، إذا كان فيه زاده، واحتاج إلى ذلك، كما أرخص له فى حل منطقة نفسه؛ قال: وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية؛ قال: والأطباق والغراير والأحرجة فى ذلك سواء.

وجملة قول مالك أنه سواء فى المحرم لبس ناسيًا أو عامدًا، أو تطيب أو حلق ناسيًا أو عامدًا لضرورة أو غير ضرورة، عليه فى ذلك كله الكفارة؛ وهو مخير فيهما، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة.

قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدى فى فدية الأذى وجزاء الصيد لا غير.

قال: وأما دم المتعة أو الهدى الواجب على من عجز عن المشى، أو وطئ أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئًا من الحج فجبره بالدم، أى شىء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله إذا لم يجد الهدى فيه من وجب عليه، صام فقط، وليس فى شىء من ذلك إطعام.

قال ابن القاسم: والصوم فى هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدى.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لبس عامدًا، أو تطيب عامدًا، فليس بمخير فى الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك: إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين، على حديث كعب بن عجرة.

وللشافعى فيمن لبس أو تطيب ناسيًا قولان أحدهما لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبو حنيفة، والثورى، والليث بن سعد: الناسى والعامد فى وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن لبس عامدًا؛ وإن حلق رأسه لضرورة، فعليه الفدية؛ وإن حلق شعر جسده، فلا فدية لضرورة ولا لغير ضرورة.

قال أبو عمر: من لم ير على اللابس الناسى والجاهل شيئًا، استدل بحديث يعلى بن أمية فى الأعرابى الذى أحرم وعليه جبة وصفرة خلوق - فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبة وغسل الخلوق، ولم يأمره بفدية؛ وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا.

ومن أوجب الفدية على الناسى وغيره، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ فى قصة كعب بن عجرة؛ فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره فى ذلك سواء، لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة، فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة، والناسى قياس على المضطر، والعامد أحرى بذلك وأولى.

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب فى مواطن، فقال مالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب فى فور واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله فى فور واحد، فعليه كفارة واحدة؛ وكذلك إن تطيب مرارًا فى موطن واحد، وفور واحد، فعليه فدية واحدة؛ وإن كان ذلك فى أحوال مختلفة، فعليه لكل مرة فدية، فدية؛ وبه قال أبو حنيفة، والثورى والليث، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال محمد بن الحسن، والأوزاعى، وهو أحد قولى الشافعى أيضًا: ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئًا من ذلك، فعليه كفارة أخرى.

وقد روى عن مالك أنه عليه فى كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدًا.

وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء فى حديث ابن عمر هذا، فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضًا.

وكان مالك - فيما ذكر ابن القاسم عنه - يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقى فيه من لونه شىء، وقال: لا يلبسه المحرم. وإن غسله إذا بقى فيه شىء من لونه، إلا أن لا يجد غيره؛ فإن لم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبدالحميد، عن أبى معاوية، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: ولا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلاً.

وقال الطحاوى عن ابن أبى عمران: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى كيف يحدث بهذا الحديث؟! فقال له عبدالرحمن بن مهدى: هذا عندى، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية كما قال: الحمانى؛ والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

واختلفوا فى العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطيب،

ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذى ينتفض فى جلده، فإن فعل، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعى.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئًا منه فى اللباس وغيره إذا استعمله، وهو محرم؛ فهذه جمل ما فى هذا الحديث من الأحكام، والحمد لله على عونه، لا شريك له.

* * *

٤ - باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام

٣٥٧ - حديث ثامن لعبدا لله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أنه قال: «نهى رسول ا لله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»(٣٢٩١).

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث كله فى باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك هاهنا.

* * *

٥ - باب الطيب فى الحج

٣٥٨ - حديث سادس لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: «كنت أطيب رسول ا لله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(٣٢٩٢).

هذا حديث صحيح ثابت ولا يختلف أهل العلم بالحديث فى صحته وثبوته، ولكن

(٣٢٩١) أخرجه البخارى جـ/ كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها. ومسلم جـ٢/٨٣٥ كتاب الحج، باب (١) رقم ٣ عن ابن عمر. والنسائى ١٢٩/٥ كتاب الحج، باب النهى عن المصبوغ بالورس والزعفران فى الإحرام عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٢٩٣٠ جـ٢/٩٧٧ كتاب المناسك، باب عن عبدا لله بن عمر. وأحمد ٦٦/٢ عن عبدا لله بن عمر. والبيهقى بالكبرى ٥/٥٠ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٥٩٨ جـ٤/١٦٢ عن ابن عمر.

(٣٢٩٢) أخرجه البخارى جـ٢/٢٧٠ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام عن عائشة. ومسلم جـ٢/٨٤٦ كتاب الحج، باب (٧) رقم ٣٣ عن عائشة. وأبو داود برقم ١٧٤٥ جـ٢/١٤٩ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام عن عائشة. والنسائى ١٣٨/٥ كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام. عن عائشة. وأحمد ١٣٠/٦ عن عائشة.

الفقهاء اختلفوا فى القول به على حسبما ذكرناه فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها فى ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر هاهنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث روى عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة؛ وممن رواه عن القاسم: ابنه عبدالرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة بن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن القاسم - يحيى بن سعيد الأنصارى، ومنصور ابن المعتز، والثورى، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل»(٣٢٩٣).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابورى، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت»(٣٢٩٤).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: «طيبت النبى ﷺ

(٣٢٩٣) أخرجه النسائى ١٣٧/٥ كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام عن عائشة.

(٣٢٩٤) المصدر السابق ١٣٨/٥ عن عائشة.

قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»(٣٢٩٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا وجيه بن الحسن، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر العقدى، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا التميمى، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد، قال: حدثنى أبو بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - مثله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهرى يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». (٣٢٩٦)

ورواه الأوزاعى، قال فيه عنه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبًا لا يشبه طيبكم هذا - يعنى ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعى.

ورواه عيسى بن يونس، عن الأوزاعى بإسناده - مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين بأطيب الطيب.

(٣٢٩٥) نفس المصدر السابق ٥/١٣٨ عن عائشة. والدارمى ٢/٣٢ بنحوه عن عائشة.

(٣٢٩٦) أخرجه الحميدى بمسنده ١/١٠٥ عن عائشة.

قال أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عنى.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: «سألتها: بأى شىء كنت تطيبين رسول ا لله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب»(٣٢٩٧).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمر بن عبدا لله بن عروة، سمع عروة، والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول ا لله ﷺ بالذريرة فى حجة الوداع فى الحل والإحرام.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول ا لله ﷺ بيدى هاتين بأطيب ما أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام ابن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لقد كنت أطيب رسول ا لله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد»(٣٢٩٨).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيدا لله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول ا لله ﷺ وهو محرم»(٣٢٩٩).

ورواه الثورى، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا فى موضع «المسك»: «الطيب».

ورواه عبدالرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة – مثله بمعناه.

(٣٢٩٧) أخرجه مسلم ٨٤٧/٢ كتاب الحج، باب (٧) عن عائشة.

(٣٢٩٨) أخرجه النسائى ١٣٨/٥ كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام عن عائشة.

(٣٢٩٩) أخرجه مسلم ٨٤٧/٢ كتاب الحج، باب ٧ عن عائشة. وأبو داود برقم ١٧٤٦ جـ١٤٩/٢ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام عن عائشة. والنسائى ١٣٨/٥ كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام عن عائشة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال: حدثنا أبو زيد بن أبى الغمر، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهرى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة»(٣٣٠٠).

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبى الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور»(٣٣٠١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم، فترى أثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم.

(٣٣٠٠) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٢/١٣٠ عن عائشة.

(٣٣٠١) أخرجه الحميدى ١/١٠٥ عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: «رأيت الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثالثة، وهو محرم»(٣٣٠٢).

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب - ومسكًا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه - ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهى عنه التطيب بعد الإحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضًا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة هذا، وهو حديث ثابت، وقد عملت به عائشة - رضى الله عنها - وجماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبى وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر، وأبو سعيد الخدرى، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ وإليه ذهب الشافعى، وأصحابه، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمى جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت فى مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبى، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد - مثله.

وذكر أبوبكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير، أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسًا قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبى، قال: كان عبدالله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

(٣٣٠٢) المصدر السابق ١٠٦/١ عن عائشة.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى الضحى، قال: رأيت عبدا لله بن الزبير، وفى رأسه ولحيته من الطيب - وهو محرم - ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال: وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال: وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبدالرزاق، عن الأسلمى، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدرى كان يدهن بألبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمى قال أخبرنى صالح مولى التومة، أنه سمع ابن عباس يقول: إنى لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن على، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبدالرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب - أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بألبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبى، وإبراهيم، وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعبدا لله بن عمر، وعثمان بن أبى العاص؛ وبه قال عطاء، والزهرى، وسعيد ابن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن - صاحب أبى حنيفة، وهو اختيار الطحاوى.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبى ﷺ أنه أمر الرجل الذى أحرم بعمرة - وعليه طيب خلوق أو غيره، وعليه جبة - أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص فى حديث عائشة، لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه فى الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفى على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم فى الصحابة، وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهرى من علم الأثر موضعه.

ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرنى صفوان بن يعلى كان يقول لعمر: «أرنى نبى الله ﷺ حين ينزل عليه الوحى فلما كان بالجعرانة – وعلى النبى ﷺ ثوب، أظل به عليه – معه خمسة ناس من أصحابه، منهم: عمر بن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبى ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرى عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبى ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» (٣٣٠٣).

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ فى الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: إن كان به شىء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج فى هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص فى حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدًا، وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية، عن النبى ﷺ فى قصة صاحب الجبة من طرق شتى فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرًا من اعتلال الطائفتين للمذهبين، والحمد لله.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر أنه أخبره، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبًا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: منى، طيبتنى أم حبيبة زوج النبى ﷺ فتغيظ عليه عمر وقال: منك، لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك. وكان الزهرى يأخذ بقول عمر فيه.

(٣٣٠٣) أخرجه البخارى، ومسلم ٨٣٦/٢ كتاب الحج، باب (١) رقم ٦، ١٠ عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. والنسائى فى كتاب الجهاد، باب ٢٩. وأبو داود برقم ١٨١٩ جـ١٦٩/٢ كتاب الحج، باب الرجل يحرم فى ثيابه عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه. وأحمد ٢٢٤/٤ عن يعلى، عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٣٤٣/٤. والبيهقى بالدلائل ٢٠٤/٥.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر، أنه وجد ريح طيب - وهو بالشجرة - فذكر مثله.

ورواه أيوب، عن نافع، عن أسلم، عن عمر - مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

ومالك، عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: منى لبدت رأسى، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ريها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وأنشد أهل اللغة فى هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طحل … على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء.

ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عضدان هامة شربت … بسقى وجمت للنواضح بيرها

فمعنى قوله: شربت أى جعلت لها شرب، والعضيد والعضد والعضدان قالوا: بنات النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصارى، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: منى يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال: وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأتى بثوب فيه ريح طيب فرده.

ومالك، عن نافع، وعبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت.

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان - رضى الله - عنه رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليًا بقطران، أحب إلىَّ من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه، ثم أصبح محرمًا»(٣٣٠٤). قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلىَّ من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبًا»(٣٣٠٥). قد ذكرنا ما للعلماء فى معنى قوله فى هذا الحديث: «ينضخ طيبًا». وتقصينا القول فى الطيب للمحرم بما فى ذلك من الاعتلال والنظر، ومعانى الأثر ممهدًا ذلك كله فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين.

وأبوبكر قال: حدثنا عبدالأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة.

قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شىء، فليغسله ولينقه.

قال: وحدثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير.

قال: وحدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

قال: وحدثنا عبدالأعلى، عن هشام، عن الحسن - مثل ذلك ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

(٣٣٠٤) أخرجه النسائى ٥/١٤١ كتاب الحج، باب موضع الطيب عن ابن عمر.

(٣٣٠٥) نفس المصدر السابق ٥/١٤١ كتاب الحج، باب موضع الطيب عن ابن عمر.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئًا من الطيب حتى يرمى جمرة العقبة، واختلفوا فى ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا؛ وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة، أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شىء، وتم حله وقضى حجه؛ وهاهنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هى فروع ليس من شرطنا ذكرها؛ وفى هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء فى قصة الأعرابى صاحب الجبة لا وجه لإعادتها هاهنا.

وجملة القول على مذهب مالك فى هذا الباب، أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه؛ ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر لقوة ذلك عنده، وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبدالله بن أبى بكر، وربيعة، أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة.

وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ فى هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمى جمرة العقبة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئًا، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه فى هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه فى ذلك، لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شىء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية، إن تطيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالف مالك عمر أيضًا فى معنى حديثه هذا، لأن مالكًا يقول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طواف الإفاضة، وقد قال عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: الصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر، رحمه الله؛ وحجة مالك: قول الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ (٣٣٠٦). ومن لم يفض لم يحل كل الحل، لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعى، وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شىء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شىء بإجماع.

(٣٣٠٦) المائدة ٢.

وإنما رخص الشافعى ومن تابعه فى الطيب لمن رمى جمرة العقبة، لحديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» تريد بعد رمى جمرة العقبة.

ورخص فى الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفى هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها، والله المستعان.

٣٥٩ - حديث ثالث لحميد بن قيس، مرسل:

مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبى رباح، «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابى قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله إنى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك»(٣٣٠٧). هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة، عن عطاء بن أبى رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية، عن النبى ﷺ.

رواه عن عطاء بن أبى رباح جماعة منهم: أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وقتادة، وابن جريج، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، ومطر، وإبراهيم بن يزيد، وعبدالملك بن أبى سليمان، ومنصور بن المعتمر، وابن أبى ليلى، والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد، وهمام ابن يحيى، فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبى ﷺ وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشىء.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، وحدثنا سعيد بن نصر، واللفظ بحديثه قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالا: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، «أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو

(٣٣٠٧) أخرجه البخارى كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. ومسلم ٨٣٦/٢ كتاب الحج، باب ١ رقم ٦ عن يعلى بن أمية. والنسائى ١٤٣/٥ كتاب الحج، باب فى الخلوق للمحرم عن يعلى بن أمية.

بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال فانزل على النبى ﷺ واستتر بثوب. قال: وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحى، فقال عمر: يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه، قال: قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط وأحسبه كغطيط البكر، قال: فلما سرى عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق، أوقال: أثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما صنعت فى حجك» (٣٣٠٨) قال: «وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التى عض بها فأبطله النبى ﷺ ».

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، قال: سمعت عطاء، قال: أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول: أخبرنى صفوان ابن يعلى بن أمية، أن يعلى قال لعمر: «وددت أنى رأيت رسول الله حين يوحى إليه، فلما كان بالجعرانة، أتاه أعرابى وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة، فقال: افتنى يا رسول الله، وأوحى إلى النبى ﷺ » فذكر مثل حديث همام بن يحيى فى هذه القصة إلى آخرها و لم يذكر قصة العاض يد الرجل.

أخبرنى أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حضرة بن محمد بن علٰى، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن على، قال: أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنى أبى، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن صفوان ابن يعلى، عن أبيه، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله، إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، قال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا فى حجك فاصنعه فى عمرتك».

حدثنا سعيد بن نصر، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا

(٣٣٠٨) سبق تخريجه برقم ٣٣٢.

بالخلوق وعليه مقطعات، فقال: كيف تأمرنى يا رسول الله فى عمرتى؟ قال: فأنزل الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(٣٣٠٩). قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ فقال له: ألق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعه فى حجك فاصنعه فى عمرتك».

هكذا جاء فى هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده، وهو صفوان بن يعلى بن أمية، رجل تميمى، وليس بصفوان بن أمية الجمحى، وقد نسبناهما فى كتاب الصحابة، والحمد لله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال كنت عند النبى ﷺ بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وعلى هذه. فقال النبى ﷺ: «ما كنت تصنع فى حجك؟ قال: أنزع هذه وأغسلها بالخلوق، فقال النبى ﷺ: ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضى القلزمى، قال: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود، قال: حدثنا على بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتنى أرى رسول الله حين ينزل عليه، فبينما هو مع رسول الله فى ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة معه بعدما تضمخ بطيب؛ فسكت ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاءه وأدخل رأسه فإذا النبى ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه، فقال: أين السائل عن العمرة؛ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبى ﷺ: «أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك»(٣٣١٠). قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ فى الطيب بهذا الحديث فكان يكره

(٣٣٠٩) البقرة ١٩٦.

(٣٣١٠) أخرجه مسلم جـ٢/٨٣٧ كتاب الحج، باب (١) عن يعلى بن أمية، وأحمد ٢٢٢/٤ عن صفوان بن يعلى بن أمية. والبيهقى ٧/٥٠ عن صفوان بن يعلى. وابن خزيمة برقم ٢٦٧٠ جـ٤/١٩٢ عن صفوان بن يعلى بن أمية.

الطيب عند الإحرام ويقول: إن كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع، قال ابن جريج: والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا ابن الجارود، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جريج قال: كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وإن شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق.

قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر: ليتنى أرى نبى الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبى ﷺ بالجعرانة، وعلى النبى ﷺ ثوب قد ظلل به، ومعه ناس من أصحابه؛ إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب، عن القطان، عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا: «وأما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم احدث إحرامًا» ذكره أحمد بن شعيب النسائى عن نوح ابن حبيب، وقال: لا أعلم أحدًا قال فى هذا الحديث: «ثم أحدث إحرامًا» غير نوح بن حبيب، قال: ولا أحسبه محفوظًا، والله أعلم.

قال أبو عمر: أما قوله فى حديث مالك: «أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين» فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذى لقى فيه الأعرابى رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، والآثار المذكورة كلها تدل على ما ذكرناه ولا تنازع فى ذلك، إن شاء الله.

وأما قوله: «وعلى الإعرابى قميص» فالقميص المذكور فى حديث مالك هو الجبة المذكورة فى حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات، وسيأتى ذكر هذا المعنى فى حديث نافع، إن شاء الله.

وأما قوله: «وبه أثر صفرة» فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خلوق، وهو طيب معمول من الزعفران، وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران.

وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب.

واختلفوا فى جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون.

واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام، وقالوا: لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبًا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم. لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما.

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدا لله بن عمر، وعثمان بن أبى العاص كرهوا أن يوجد من المحرم شىء من ريح الطيب، ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم، وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبى رباح، وسالم بن عبدا لله على اختلاف عنه، ومالك بن أنس، وأصحابه، ومحمد بن الحسن، رواه ابن سماعة عنه، وهو اختيار أبى جعفر الطحاوى.

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القميص، والسراويلات، والخفاف، والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقبلاً ويجب عليه فى ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. وكذلك لو اصطاد صيدا فى الحل وهو حلال فأمسكه فى يده ثم أحرم وهو فى يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه فى إحرامه. كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه، كتطيبه بعد إحرامه، ولا يجوز فى القياس والنظر عندهم غير هذا.

واعتلوا فى دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلىَّ من أن أصبح محرمًا تنضخ منى ريح الطيب. قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول ا لله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا.

قالوا فقد بأن بهذا فى حديث عائشة أن رسول ا لله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل.

قالوا: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر، وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر: هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار، ومن طريق النظر.

وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب، مما يبقى عليه بعد إحرامه، ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثورى، والشافعى، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وجماعة، وجاء ذلك أيضًا عن جماعة من الصحابة، منهم: سعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وعائشة، وأم حبيبة، وعبدا لله بن الزبير، ومعاوية فثبت الخلاف فى هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم.

وكان عروة بن الزبير، وإبراهيم النخعى، وسعيد بن جبير، والحسن البصرى، وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسًا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة. قالت: «طيبت رسول ا لله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». هذا لفظ القاسم بن محمد بن عائشة.

ومثله رواية عطاء، عن عائشة فى ذلك.

وقال الأسود، عن عائشة: إنها كانت تطيب النبى ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت: حتى إنى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته.

وروى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: «كنت أطيب رسول ا لله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه». رواه أبو زيد بن أبى الغمر، عن يعقوب بن عبدالرحمن، الزهرى، عن موسى بن عقبة.

وروى هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن أبى عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول ا لله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد» وربما قالت: «بأطيب الطيب لحرمه وحله».

وقالوا: لا معنى لحديث بن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة، فلو كان مما يحتج به ما كان فى لفظه حجة لأن قوله: «طاف على نسائه» يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك.

والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان يرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

قالوا: والصحيح فى حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أتطيب بقطران أحب إلىّ من أن أفعل، قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، فقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا.

قالوا: والنضخ فى كلام العرب اللطخ والجرى والظهور قال الله عز وجل: ﴿**فيهما عينان ناضختان**﴾(٣٣١١).

قال النابغة:

من كل نهكة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها.

قالوا: ولا معنى لحديث الأعرابى فى هذا لمعان، منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابى تطيب بعدما أحرم، ومنها أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه فى حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الأعرابى يومئذٍ مباحًا للرجال فى حال الإحلال محظورًا عليهم فى الإحرام كان ذلك منسوخًا بفعله عام حجة الوداع ﷺ.

قالوا: وقد صح وعلم أن الطيب الذى كان على الأعرابى يومئذٍ كان خلوقًا، والخلوق لا يجوز للرجال فى حال الحل ولا فى حال الإحرام.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا بحديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. رواه حماد بن زيد، وشعبة، وإسماعيل بن علية، وهشيم كلهم عن عبدالعزيز بن صهيب.

واحتجوا أيضًا فى ذلك بما رواه أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا: سمعنا أبا موسى الأشعرى، يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق»(٣٣١٢).

وبما رواه يوسف ين صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(٣٣١١) الرحمن ٦٦.

(٣٣١٢) الطحاوى بشرح المعانى ٢/١٢٨ عن أبى موسى الأشعرى. وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٤٥، عن أبى موسى الأشعرى.

«ثلاثة لا يقربهم الملائكة: المتخلق والسكران والجنب»[٣٣١٣]. وبحديث الحسن عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح»[٣٣١٤]. وروى حميد، عن أنس، عن النبى ﷺ مثله ونحوه.

قال أبو عمر: أما مالك - رحمه الله - فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء.

ذكر ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران.

والحجة لهؤلاء فى ذلك حديث مالك، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريح، أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة، يعنى ثيابك، فقال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وسيأتى هذا الحديث وما للعلماء فى ذلك من القول فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

وقد ذكرنا الإختلاف فى لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب حميد الطويل وسيأتى منه ذكر صالح فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

قالوا: وما روى عن عمر - رحمه الله - فى كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام، وكان عمر كثير الاحتياط فى مثل هذا.

ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيدالله، عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفًا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة، قالوا: وفى لفظ عمر لمعاوية: «عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك» دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرمًا، لأن من أتى ما لا يحل ليس يقال له: «عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك»، لاسيما فى عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن، قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة فى ذلك، والمصير إلى السنة فيه. وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله أنه ذكر قول عمر فى الطيب، ثم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع.

(٣٣١٣) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٧٢/٥ عن ابن عباس.

(٣٣١٤) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس، باب ١١ من كرهه جـ٤/٤٧ برقم ٤٠٤٨ عن عمران ابن حصين. وأحمد ٤٤٢/٤ عن عمران بن حصين.

وروى الثورى، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما تصنع بهذا؟.

حدثنى الأسود، عن عائشة أنها قالت: كان يرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبدالله بن أبى بكر، وربيعة بن أبى عبدالرحمن، أن الوليد بن عبدالملك سأل سالم بن عبدالله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة بن زيد.

قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة الإسناد الصحيح أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٣٣١٥). وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبى ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، أن أباه كان يكره الطيب عند الإحرام، وكان يعلم أن عائشة كانت تفتى بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام.

قال إسماعيل: وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وبعد رمى الجمرة قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب. وقال فى خطبته بعرفة: «إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبًا ولا نساء حتى يطوف بالبيت»(٣٣١٦). وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر، وجاء عن عثمان فى ذلك مثل مذهب عمر، وعن ابن عمر مثل ذلك.

ولا يقع فى القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة، ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ، ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك، وإذا كان ذلك ممكنًا فالاحتياط التوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه.

(٣٣١٥) سبق تخريجه برقم ٣٣١٠.

(٣٣١٦) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ٢٩٣٧ جـ٣٠٢/٤ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٤٣، وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٣٦/٥ عن ابن عباس. والدارقطنى ٢٧٦/٢ عن عائشة. والحاكم بالمستدرك ١٩١/٤ عن عمران بن حصين. والطحاوى بشرح المعانى ١٢٨/٢ عن عمران بن حصين.

قال: وأما التابعون فاختلفوا فى ذلك أيضًا، فذهبت جماعة منهم إلى ما روى عن عائشة، وجماعة إلى ما روى عمر.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئًا لما جاء فيه.

وقال مالك: لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت وألبان غير المطيب مما لا ريح له.

قال أبو عمر: لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد، لأن السنة قد فرقت بين ذلك، فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام فى المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد.

ومن جعل الطيب قياسًا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه.

وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنبًا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشئ الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح، إن شاء الله، ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره، والله أعلم.

وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله فى الخرق إذا ظهر ريحه.

وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلاً أو ناسيا، فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك، والكافور، والزعفران، والورس، وكل ما كان معروفًا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. وأما شم الرياحين والمرور فى سوق الطيب، وإن كان ذلك مكروهًا عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء.

وقال الشافعى: إن تطيب جاهلاً أو ناسيًا فلا شىء عليه، وإن تطيب عامدًا فعليه الفدية، قال: والفرق فى التطيب بين الجاهل والعامد أن النبى ﷺ أمر الأعرابى وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة.

لم يختلف قول الشافعى فى الجاهل، واختلف قوله فى الناسى يلبس أو يتطيب ناسيًا فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية.

وفى هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه.

وقالوا: لا ينبغى أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه، وممن قال بهذا من العلماء الحسن، والشعبى، والنخعى، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير على اختلاف عنه.

ذكر سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال هشيم: وأخبرنى مغيرة، عن إبراهيم، والشعبى أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل، وعليه قميصه، فليخرقه حتى يخرج منه.

وروى شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه. قال أحدهما: يشقه، وقال الآخر: يخلعه من قبل رجليه.

وذكر الطحاوى، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: يخرقه ولا ينزعه؟ هكذا قال وهو - عندى - خطأ، لأن الثورى روى عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: ينزع ثيابه ولا يخرقها، وهو الصحيح، إن شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكره عبدالرزاق، وغيره عن الثورى. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، قال: إن أحرم فى قميص شقه.

قال أبو عمر: احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبدالرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة، أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما: بينما النبى ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: وأعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت.

ذكره عبدالرزاق، عن داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، ورواه أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة، عن عبدالملك بن

جابر، عن جابر بن عبدالله، قال: «كنت عند النبى ﷺ جالسًا فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبى ﷺ فقال: إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى» (٣٣١٧). وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نسى فأحرم، وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه، وممن قال ذلك مالك وأصحابه، والشافعى ومن سلك سبيله، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثورى، وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار.

وحجتهم فى ذلك حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن قصة الأعرابى الذى أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وهو الحديث المذكور فى هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح.

وحديث جابر الذى يرويه عبدالرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضًا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر الهدى». وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام.

وسنذكر هذا المعنى مجردًا فى باب عبدالله بن أبى بكر، إن شاء الله.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه إن النبى ﷺ قال لرجل أحرم فى قميص: «انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات» (٣٣١٨). قال قتادة: فقلت لعطاء: إن ناسًا يقولون: إذا أحرم فى قميصه فليشقه، قال: لا لينزعه، إن الله لا يحب الفساد.

وروى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن عطاء بإسناده مثله سواء.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من أحرم فى قميص فلينزعه ولا يشقه.

(٣٣١٧) أخرجه أحمد ٤٠٠/٣ عن جابر بن عبدالله. والطحاوى بشرح المعانى ١٣٨/٢. عن جابر ابن عبدالله. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٢٧/٣ وعزاه لأحمد عن جابر، باب ركوب الهدى.

(٣٣١٨) أخرجه أبو داود جـ٢ كتاب المناسك، باب ٨٢/ الرجل يحرم فى ثيابه رقم ١٨١٩. وأحمد ٢٩٥/٦ عن أم سلمة.

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس فى أثر ولا نظر، فأمَّا الأثر فقد ذكرناه فى قصة الأعرابى، وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئًا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة، وكذلك من تردى بإزار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط، وفى هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة فى حال الإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وعلم أن النهى إنما وقع فى ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس فى حال إحرامه اللباس المعهود فى حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع. هذا ما يوجب النظر: إن شاء الله. وأما قوله: وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك، فكلام خرج على لفظ العموم، والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك فى سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبى ﷺ: ما كنت تصنع فى حجك؟ قال: كنت أنزع هذه يعنى الجبة، وأغسل هذا الخلوق. فقال النبى ﷺ: ما كنت صانعا فى حجك، فاصنعه فى عمرتك، أى من هذا الذى ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ فى حديث مالك، وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه. وهذا إجماع من العلماء أنه: لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعى والحلاق والسنن كلها. والإجماع يدلك على أن قوله فى هذا الحديث: وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك، كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم، أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل فى مراده، وبالله التوفيق.

* * *

٦ - باب مواقيت الإهلال

٣٦٠ - حديث موفى خمسين لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبدالله: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» (٣٣١٩).

(٣٣١٩) أخرجه البخارى جـ٢/١٢٢ كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة عن ابن عمر. ومسلم ٢/٨٣٩ كتاب الحج، باب ٢ رقم ١٣ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٨٣١. والنسائى ٥/١٢٢ كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل المدينة عن ابن عمر وابن ماجه برقم ٢٩١٤ كتاب المناسك، باب مواقيت أهل المدينة عن ابن عمر. وأحمد ١/٣٣٣. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٦ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبرى ١١/١٤ عن ابن عباس. والبغوى=

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك - فيما علمت.

وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله سواء.

اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبى ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا؛ قال: فقيل له وللعراق؟ قال لا عراق يومئذ»(٣٣٢٠).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر: «أن رجلا قام فى المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن. قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ»(٣٣٢١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. وذكر لى: ولم أسمع، أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة - وإن لم يسمهم - صحيح حجة.

=بشرح السنة ٦/٣٥. وذكره بالكنز برقم ١١٩٠٣ وعزاه السيوطى لأحمد، والترمذى، والنسائى عن ابن عمر.

(٣٣٢٠) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٥/٢٨ عن عمر بن شعيب، عن أبيه، وأبو داود برقم ١٧٣٧ عن ابن عمر كتاب المناسك، باب المواقيت. والدارقطنى ٢/٢٣٦ عن عائشة كتاب الحج، باب المواقيت. الكامل لابن عدى ١/٤١٧ عن عائشة. وذكره بالمجمع ٣/٢١٦ وقال الهيثمى: عن ابن عمر كتاب الحج، باب المواقيت.

(٣٣٢١) أخرجه النسائى ٥/١٢٢ كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل الشام عن ابن عمر.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبى ﷺ.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس؛ وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وقت رسول ا لله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم؛ وقال: هى لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أن سأ؛ قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله سواء بمعناه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا؛ فهى لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها.

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر أمصار المسلمين - فيما علمت - على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئا منها.

واختلفوا فى ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك، والشافعى، والثورى، وأبو حنيفة. وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق.

وقال الثورى، والشافعى: إن أهلوا من العقيق، فهو أحب إلينا؛ وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب - رضى ا لله عنه - هو الذى وقت لأهل العراق ذات عرق، لأن العراق فى زمانه افتتحت، ولم يكن فى العراق على عهد رسول ا لله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلى هذا القول، بل رسول ا لله ﷺ هو الذى وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق: كما وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر؛ فوقت المواقيت لأهل النواحى، لأنه علم أنه سيفتح ا لله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان؛ ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير.

وقد قال رسول ا لله ﷺ: «منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها»(٣٣٢٢).

(٣٣٢٢) أخرجه مسلم جـ٤/ ٢٢٢٠ كتاب الفتن رقم ٣٣ عن أبى هريرة. وأبو داود فى كتاب=

بمعنى ستمتع عند أهل العلم. وقال ﷺ -: «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار»(٣٣٢٣). وقال ﷺ «زويت لى الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها»(٣٣٢٤).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافى، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»(٣٣٢٥).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن وهى نجد، ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبى زياد، عن محمد بن على، عن عبدالله بن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»(٣٣٢٦).

قال أبو عمر: كل عراقى أو مشرقى أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من

=الخراج، باب ٢٩ كتاب الخراج، باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة عن أبى هريرة «رقم ٣٠٣٥» جـ٣ وأحمد ٢٦٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٣٧/٩ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٧٧/١١ عن أبى هريرة.

(٣٣٢٣) أخرجه أحمد ١٠٣/٤ عن تميم الدارى. والبيهقى بالكبرى ١٨١/٩ عن تميم الدارى. والحاكم بالمستدرك ٤٣٠/٤ عن تميم الدارى. والطبرانى بالكبرى ٤٧/٢ عن تميم الدارى. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٤/٦ وعزاه لأحمد، والطبرانى عن تميم الدارى. وبالكنز برقم ١٣٤٥.

(٣٣٢٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٩٥٢ كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن جـ٢ عن ثوبان مولى رسول الله. والزبيدى بالإتحاف ٢١٠/٢.

(٣٣٢٥) سبق تخريجه برقم ٣٣٣٨.

(٣٣٢٦) أخرجه الترمذى برقم ٨٣٢ كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام لأهل الآفاق عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٧٤٠ كتاب المناسك، باب المواقيت جـ٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٢٨/٥ عن ابن عباس.

ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع.

وكره مالك - رحمه الله - أن يحرم أحد قبل الميقات، وروى عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبدا لله بن عامر إحرامه قبل الميقات.

وكره الحسن البصرى، وعطاء بن أبى رباح، الإحرام من الموضع البعيد.

وهذا من هؤلاء - والله أعلم - كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل لأنه زاد ولم ينقص.

ويدلك على ما ذكرنا، أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ، ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد.

هذا كله قول إسماعيل، قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التى لا يجاز بهما موضعهما؛ قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

قال: وحدثنا حفص بن عمر الحوضى، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدا لله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(٣٣٢٧). قال على: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال: لولا أن يرى معاوية أن بى غير الذى به، لجعلت أهل منه.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، والحسن بن حى: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها؛ والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوى عليه، ومن أحرم من منزله، فهو حسن لا بأس به.

وروى عن علي بن أبى طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا فى قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدا لله المنادى، قال: حدثنا جدى، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سفيان،

(٣٣٢٧) البقرة ١٩٦.

عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل: ما تمام العمرة؟ فقال أن تحرم من أهلك.

وأحرم ابن عمر، وابن عباس من الشام؛ وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبدا لله بن مسعود من القادسية، وكان الأسود، وعلقمة وعبدالرحمن بن يزيد، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبدا لله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين - وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى، من غير اتفاق؛ نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة.

ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك فى هذه المسألة: أن رسول ا لله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذى وقته لأمته ﷺ وما فعله فهو الأفضل. إن شاء ا لله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم.

ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل: قول عائشة «ما خير رسول ا لله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه»(٣٣٢٨).

ومن حجتهم أيضا: أن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة - وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول ا لله ﷺ فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده؛ وعلموا أن إحرامه من ميقاته، كان تيسيرا على أمته ﷺ.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة - زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة» (٣٣٢٩). شك عبدا لله أيهما قال.

(٣٣٢٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ جـ٤ كتاب الأدب، باب التجاوز فى الأمر عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٥/٩ عن أبى هريرة.

(٣٣٢٩) أخرجه أبو داود برقم ١٧٤١ جـ٢ كتاب المناسك، باب المواقيت عن أم سلمة. والبيهقى ٣٠/٥ عن أم سلمة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١٩٠/٢ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ١١٨٣٠ وعزاه السيوطى لأحمد، وأبو داود عن أم سلمة.

واختلف الفقهاء فى الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذى الحليفة حتى يحرموا من الجحفة؛ فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم.

وقد اختلف فى ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من أسقطه.

وأصحاب الشافعى على إيجاب الدم فى ذلك، هو قول الثورى، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لو أحرم المدنى من ميقاته، كان أحب إليهم؛ فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعى، وأبى ثور.

وكره أحمد بن حنبل، وإسحاق، مجاوزة ذى الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم فى ذلك.

وقد روى عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج، أحرمت من ذى الحليفة، وإذا أردات العمرة، أحرمت من الجحفة.

وقال ابن القاسم: قال لى مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه؛ مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق، قادمين، فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق؛ وكذلك إن قدموا من اليمن، أهلوا من يلملم؛ وإن قدموا من نجد، فمن قرن؛ وكذلك جميع أهل العراق، ومن مر منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد.

إلا أن مالكا قال لى غير مرة فى أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، فذلك لهم؛ قال ابن القاسم: لأنها طريقهم، قال مالك: والفضل لهم فى أن يحرموا من ميقات أهل المدينة.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات - وهو يريد الإحرام - فأحرم ثم رجع إلى الميقات. فقال مالك: إذا جاوز الميقات، ولم يحرم منه، فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه؛ وهو قول أبى حنيفة، وعبدالله بن المبارك.

وقال مالك: من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات، ثم أحرم، وترك الإحرام من الميقات، فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق - وليهرق دما؛ قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم - أن يرجع إلى الميقات، فينقض إحرامه. قال إسماعيل: لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا، فليرجع إلى الميقات - إن لم يخف فوات الحج - ولا شيء عليه؛ وإن خاف فوات الحج، أحرم من موضعه - وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقد روى عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم؛ وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذا المسألة أقاويل أيضا غير هذه، أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعي؛ وقول آخر: أنه لابد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر، وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقات، وأهل منه بعمرة، روى هذا عن الحسن البصري؛ فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار، لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك إن عتق واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة، وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم: لا شيء عليه: وقال: وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليه؛ وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة؛ ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر: الصحيح - عندي - في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم، لأنه لم يخطر بالميقات مريدًا للحج؛ وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع.

وقال مالك: من أفسد حجته، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة، ثم بدا له فى الحج أو العمرة - وهو قد جاوز الميقات - أنه يحرم من الموضع الذى بدا له منه الحج، ولا يرجع إلى الميقات، ولا شىء عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه.

وأما حديث مالك: عن نافع، أن عبدا لله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراما، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له فى الإحرام.

هكذا ذكر الشافعى وغيره فى معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به، فيوجب على نفسه دمًا، هذا لا يظنه عالم وا لله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة - على ما فى حديث ابن عباس.

وفى هذه المسألة أيضا قولان شاذان، أحدهما لأبى حنيفة؛ قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم إلا حراما؛ فإن دخله غير حرام، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل؛ والقول الآخر لمجاهد، قال: إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات، أهل من مكة.

٣٦١ - حديث تاسع لعبدا لله بن دينار:

عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أنه قال: «أمر رسول ا لله ﷺ أهل بالمدينة أن يهلوا من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبدا لله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول ا لله - ﷺ؛ وأخبرت أن رسول ا لله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم»(٣٣٣٠).

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، فى باب نافع، عن ابن عمر أيضا، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شىء من ذلك هاهنا والحمد لله.

٣٦٢ - حديث ثان وخمسون من البلاغات:

(٣٣٣٠) أخرجه مسلم ٢/٨٤٠ كتاب الحج رقم ١٥ باب مواقيت الحج عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٥٩٣ عن ابن عمر جـ٤/ ١٦٠.

مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة» (٣٣٣١).

وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة؛ ولا يعرف هذا الحديث إلا به - والله أعلم - وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة.

حدثناه سعيد بن نصر - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبدالعزيز بن أبي عبدالله، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبدالعزيز بن أبي عبدالله، وإنما هو عبدالعزيز بن عبدالله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبدالله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا هشام بن سليمان، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن محرش الكعبي «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته؛ ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف. حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس» (٣٣٣٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

(٣٣٣١) أخرجه أبو داود برقم ١٩٩٦ بنحوه كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض. والترمذي برقم ٩٣٥ بنحوه جـ٣/ ٢٦٥ عن محرش كتاب الحج، باب العمرة من الجعرانة. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب دخول مكة ليلاً جـ٥/١٩٩ عن محرش والبيهقي بالدلائل ٢٠٣/٥ عن أنس.

(٣٣٣٢) أخرجه البيهقي بدلائل النبوة ٢٠٣/٥ عن ابن إسحاق.

وروى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما رجع النبى ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

* * *

٧ - باب العمل فى الإهلال

٣٦٣ - حديث تاسع وأربعون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع عبدا الله بن عمر «أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وقال عبدا الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء والعمل»(٣٣٣٣).

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهرانى من مالك غير هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن على الدينورى، حدثنا عبدا الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبدا الله القاضى، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهرانى، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٣٣٣٤).

هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهرانى - لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسن بن غيلان، حدثنا أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانى، وعبدالأعلى بن حماد النرسى، قال أبو الربيع: حدثنا مالك، وقال عبدالأعلى: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن

(٣٣٣٣) أخرجه البخارى جـ٢/٢٧٣ كتاب الحج، باب التلبية عن ابن عمر. ومسلم ٢/٨٤١ كتاب الحج، باب ٣ رقم ١٩ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٨٢٥ جـ٣ كتاب الحج، باب التلبية عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٨١٢ جـ٢/١٦٨ كتاب المناسك، باب كيف التلبية عن ابن عمر. والنسائى ٥/١٥٩ كتاب التلبية، باب كيف التلبية عن سالم، عن أبيه. وابن ماجه برقم ٢٩١٩ جـ٢/٩٧٤ كتاب المناسك، باب التلبية عن جابر. وأحمد ١/٢٦٧ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٥/٤٤ عن عبد الله بن عمر. والدارقطنى ٣/٢٥٥ عن ابن عمر.

(٣٣٣٤) أخرجه النسائى ٥/١٦٠ عن ابن عمر.

ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، - وزاد عبدالأعلى: وكان ابن عمر يزيد فيها. لبيك، لبيك وسعديك، والخير فى يديك، والرغباء إليك والعمل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا.

ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله سواء.

ورواه عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثله بمعناه.

وروى عبدا لله بن مسعود، وجابر بن عبدا لله، عن النبى ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا فى تلبيته ﷺ سواء دون زيادة ابن عمر من قوله. وفى حديث أبى هريرة زيادة: «لبيك إله الحق».

ومن حديث عمرو بن معدى كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيما إليك عذرا   هذى زبيد قد أتتك قسرا

تعدو بها مضمرات شزرا   يقطعن خبتًا وجبالا وعرا

قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ فذكر التلبية على حسبما فى حديث ابن عمر، واختلفت الرواية فى فتح إن وكسرها فى قوله: إن الحمد والنعمة لك، وأهل العربية يختارون فى ذلك الكسر.

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية.

واختلفوا فى الزيادة فيها؛ فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولى الشافعى.

وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده فى هذا الحديث.

وقال الشافعى: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول: «لبيك، إن العيش عيش الآخرة».

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة فى التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا

محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر يعنى ابن محمد، قال: حدثنى أبى، عن جابر بن عبدالله، قال: «أهل رسول ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر؛ قال والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا»[٣٣٣٥].

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر: كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع فى هذا الحديث، وما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونًا منك ومرغوبا إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول فى تلبيته:

لبيك حقا حقا تعبدا ورزقا

ومن كره الزيادة فى التلبية، احتج بأن سعد بن أبى وقاص أنكر على من سمعه يزيد فى التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - ﷺ.

وحديث سعد فى ذلك: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثنى عبدالله بن أبى سلمة، أن سعدًا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا، ونحن مع نبينا ﷺ.

قال أبو عمر: من زاد فى التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر، فلا بأس؛ ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندى، وكل ذات حسن، إن شاء الله عز وجل.

وسنذكر ما للعلماء فى رفع الصوت بالتلبية فى باب عبدالله بن أبى بكر من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته؛ فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه فى إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبى؛ لأن من دعى فقال لبيك، فقد استجاب؛ وقد قيل إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الأنبارى فى ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

(٣٣٣٥) أخرجه أبو داود برقم ١٨١٣ جـ٢/١٦٨ كتاب الحج، باب كيف التلبية عن جابر.

وقال آخر:

لب بأرض ما تخطاها النعم

قال: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة إبراهيم - عليه السلام - حين أذن بالحج فى الناس، ذكر سنيد، قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبى ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إنما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: أذن فى الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتى؟ قال: أذن وعلى البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يلبون» (٣٣٣٦). قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - فى قوله: ﴿**وأذن فى الناس بالحج**﴾(٣٣٣٧). قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ.

قال أبو عمر: معنى «لبيك اللهم لبيك» عند العلماء: أى إجابتى إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره «لبيك وسعديك»، أى أسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعادا بعد إسعاد؛ وقد قيل: معنى سعديك مساعدة لك.

وأما قولهم: لبيك، «إن الحمد والنعمة لك». فيروى بفتح الهمزة وكسرها؛ وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر فى ذلك أحب إلىّ؛ لأن الذى يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذى يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك، لأن الحمد لك، أى لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر: المعنى - عندى - واحد، لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك، لأن الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك؛ لك واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان فى غير وقت صلاة، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم إذا استوت به راحلته؛ وإن كان ممن يمشى، فإذا خرج من المسجد أحرم؛ وقال أهل العلم بتأويل القرآن فى قول الله عز وجل

(٣٣٣٦) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢/٣٨٨، ٣٨٩ عن ابن عباس. وذكره القرطبى فى تفسيره ١٢/٣٨ عن ابن عباس.

(٣٣٣٧) الحج ٢٧.

﴿فمن فرض فيهن الحج﴾(٣٣٣٨). قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم.

وقال ابن عباس: الفرض الإهلال، وهو ذلك بعينه، والإهلال التلبية؛ وقد ذكرنا معنى الإهلال فى اللغة فى باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، بما يغنى عن إعادته هاهنا؛ وذكرنا هناك مسألة من معانى هذا الباب يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضا، وكذلك قال ابن الزبير؛

وقالت عائشة: لا إحرام إلا لمن أهل ولبى.

وقال الثورى: الفرض الإحرام، قال: والإحرام التلبية. قال: والتلبية فى الحج مثل التكبير فى الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كبر أو هلل أو سبح - ينوى بذلك الإحرام، فهو محرم.

فعلى هذا القول التلبية عند الثورى، وأبى حنيفة ركن من أركان الحج، والحج إليها مفتقر. ولا يجزئ منها شيء عندهم غيرها ولم أجد فى هذه المسألة نصا عن الشافعى، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقال الشافعى: تكفى النية فى الإحرام بالحج من أن يسمى حجًا أو عمرة، قال: وإن لبى بحج - يريد عمرة - فهى عمرة، وإن لبى بعمرة يريد حجًا فهو حج، وإن لبى لا يريد حجا ولا عمرة، فليس بحج ولا عمرة؛ وإن لبى ينوى الإحرام ولا ينوى حجًا ولا عمرة، فله الخيار يجعله أينما شاء؛ وإن لبى فقد نوى أحدهما فنسى، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك؛ هذا كله قول الشافعى رحمه الله.

وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: النية بالإحرام فى الحج تجزئ، وإن نسى فذلك واسع؛ قال: وهو قول أبى حنيفة أنه إن نوى فكبر ولم يسم حجا ولا عمرة، أجزته النية؛ غير أن الإحرام - عنده - من شرطه التلبية، ولا يصح عنده إلا بتلبية؛ قال: وكذلك قال الثورى، قال: وقال الحسن بن حى، والشافعى: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبى ثابت قال قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذى الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى، فتوجه

(٣٣٣٨) البقرة ١٩٧.

- وهو ناس - أيكون فى توجهه محرماً؟ فقال ابن القاسم: أراه محرماً، فإن ذكر من قريب، لبى ولا شيء عليه؛ وإن تطاول ذلك عليه، ولم يذكر حتى خرج من حجه، رأيت أن يهريق دمًا؛ قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول فى الصلاة، لأن الرجل لا يكون داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلا فى الإحرام بالتلبية وبغير التلبية من الأعمال التى توجب الإحرام بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة، أو يشعر الهدى، وهو يريد بإشعاره الإحرام؛ أو يتوجه نحو البيت، وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرمًا.

وقد مضى القول فى الحين الذى يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر، وإلى أين تنتهى تلبيته فى باب محمد بن أبى بكر، والحمد لله.

٣٦٤ - حديث رابع وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل»[٣٣٣٩].

لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روى معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا، وبذى الحليفة ركعتين.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أن سالم بن عبدا لله أخبره أن عبدا لله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذى الحليفة ثم يصلى حين تستوى به قائمة»[٣٣٤٠].

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج عن محمد

(٣٣٣٩) أخرجه البخارى بنحوه جـ٢/٢٦٣ كتاب الحج باب قوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ عن أنس. ومسلم ٢/٨٤٥ كتاب الحج، باب ٥ رقم ٢٩ عن ابن عمر.

(٣٣٤٠) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ٥ رقم ٢٩ عن ابن عمر.

ابن المنكدر، عن أنس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل»(٣٣٤١).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل»(٣٣٤٢).

قال: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبى، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبى الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، قالت: قال سعد «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء.

فى حديث مالك، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته»(٣٣٤٣).

وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعانى فى باب سعيد المقبرى، وذكرنا الإختلاف فى موضع إهلاله ﷺ وما جاء فى ذلك فى معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله فى باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

٣٦٥ - حديث ثان لموسى بن عقبة:

مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله، ﷺ، فيها، ما أهل رسول الله ﷺ، إلا من عند المسجد، يعنى مسجد ذى الحليفة». (٣٣٤٤)

(٣٣٤١) أخرجه أبو داود برقم ١٧٧٣ جـ٢/١٥٦ كتاب المناسك، باب وقت الإحرام عن أنس.

(٣٣٤٢) المصدر السابق برقم ١٧٧٤ عن أنس.

(٣٣٤٣) المصدر السابق برقم ١٧٧٥ عن سعد بن أبى وقاص. وأخرجه البيهقى بالكبرى ٣٩/٥ عن سعد.

(٣٣٤٤) أخرجه البخارى جـ٢/٢٧٠ كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة عن سالم ابن عبدالله، عن أبيه. ومسلم ٨٤٣/٢ كتاب الحج باب (٤) رقم ٢٣ عن سالم بن عبدالله، عن والترمذى برقم ٨١٨ جـ١٧٢/٣ كتاب الحج باب أى موضع أحرم النبى عن ابن عمر. والنسائى ١٦٣/٥ كتاب الحج باب العمل فى الإهلال عن ابن عمر.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء بلفظ واحد، وبإسناده قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة، فخالفهما فى معناه. وسنذكر ذلك فى هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله فى هذا الحديث: «بيداؤكم» فإنه أراد موضعكم الذى تزعمون أن رسول الله، ﷺ، لم يهل إلا منه، قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال: إن رسول الله ﷺ إنما أهل فى حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذى الحليفة.

وأما قوله: «ما أهل رسول الله ﷺ » فالإهلال فى الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول: «لبيك اللهم لبيك» وينوى ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون: إن الإحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، إما بالقول والنية جميعا، وإما بالنية، على حسب اختلافهم فى ذلك مما سنذكره فى باب نافع، عند ذكر حديث التلبية فى كتابنا هذا، إن شاء الله.

واتفق مالك بن أنس، والشافعى، على أن النية فى الإحرام تجزئ عن الكلام.

وناقض فى هذه المسألة أبو حنيفة فقال: إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول فى الصلاة إلا بالنية والتكبير، ثم قال: فيمن أغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه، ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه، وبه قال الأوزاعى.

وقال مالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد: من عرض له هذا فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه. قالوا: وناقض مالك فقال: من أغمى عليه، فلم يحرم فلا حج له. ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه.

وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة، وحسب المغمى عليه أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة، فإذا أحرم ثم أغمى عليه، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على إحرامه.

قال أبو عمر: الذى يدخل علينا فى هذا أن الوقوف بعرفة فرض، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه، ولم ينو حتى انصدع الفجر،

وخالفهما الشافعى فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق، عالما بذلك، قاصدا إليه. وبقول الشافعى قال أحمد. وإسحاق وأبو ثور، وداود، وأكثر الناس. وسنذكر التلبية وحكمها فى باب نافع من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح، قد استهل صارخا، والإستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وما أهل به لغير الله**﴾(٣٣٤٥). لأن الذابح منهم كان إذا ذبح لآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها.

وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد

يعنى بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار فى الموضع الذى أحرم رسول الله، ﷺ، فيه لحجته من أقطار ذى الحليفة، ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء فى حكمها، فى باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله، فقال قوم: أحرم من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه، وقال آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون: إنما أحرم حين أطل على البيداء فأشرف عليها. وقد أوضح ابن عباس المعنى فى اختلافهم رضى الله عنه.

فأما الآثار التى ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبدالملك، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أهل»(٣٣٤٦).

(٣٣٤٥) البقرة ١٧٣.

(٣٣٤٦) سبق برقم ٣٣٦٠.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ، أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد.

وروى مالك، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج أنه سمع عبدالله بن عمر، يقول: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

وابن جريج وغيره. عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه.

ومحمد بن إسحاق، عن أبى الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: «كان رسول الله، ﷺ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء»(٣٣٤٧).

ففى هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء، وهى مخالفة لحديث مالك فى هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود، وهى آثار، ثابتة، صحاح، من جهة النقل، وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى خصيف بن عبدالرحمن الجزرى، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلال رسول الله، ﷺ، حين أوجب، فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتين، أوجبه بمجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظ عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله، ﷺ، فلما وقف على شرف البيداء أهل بها وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

(٣٣٤٧) سبق برقم ٣٣٦١.

قال أبو عمر: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار فى هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر فى هذا الباب واسع، عند جميع العلماء، وبا لله التوفيق.

٣٦٦ - حديث خامس لسعيد بن أبى سعيد

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدا لله بن عمر: «يا أبا عبدالرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال عبدا لله بن عمر: أما الأركان، فإنى لم أر رسول ا لله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإنى رأيت رسول ا لله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها؛ وأما الصفرة، فإنى رأيت رسول ا لله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها؛ وأما الإهلال، فإنى لم أر رسول ا لله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته» (٣٣٤٨).

عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أحمد ابن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبدا لله بن عمر بين حج وعمرة اثنتى عشرة مرة.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث دليل على أن الاختلاف فى الأفعال والأقوال والمذاهب كان فى الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون فى الاختلاف إذا كان بين الصحابة؛ وأما ما اجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشىء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة - وا لله أعلم - فى التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه - عليه السلام - على طريق الإباحة فى فعله لشيئين مختلفين؛ وقد بينا العمل فى اختلافهم فى غير هذا الكتاب.

وفى هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة، وأنها حجة على من

(٣٣٤٨) أخرجه البخارى جـ١/٨٨ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين عن ابن عمر. ومسلم ٢/٨٤٤ كتاب الحج، باب (٥) رقم ٢٥ الإهلال من حيث... إلخ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٧٧٢ جـ٢/١٥٦ كتاب الحج عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٥/٣١ عن عبد ا لله بن عمر.

خالفها، وليس من خالفها بحجة عليها؛ ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج: رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك، لم يستوحش من مفارقة أصحابه، إذ كان عنده فى ذلك علم من رسول الله ﷺ؛ ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت كما يقول الناس من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق.

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، فالسنة التى عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا فى ذلك: فروى عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها؛ وعن عروة مثل ذلك.

واختلف عن معاوية، وابن عباس، فى ذلك، فقال أحدهما: ليس من البيت شىء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليمانى - وهما المعروفان باليمانيين - وهى السنة؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى، وحجتهم: حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبى ﷺ فى ذلك.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد بن على، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٣٣٤٩].

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - مثله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة: «أن الحجر بعضه من البيت»، فقال ابن عمر: «والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك»[٣٣٥٠].

(٣٣٤٩) أخرجه أبو داود برقم ١٨٧٤ جـ٢/١٨٢ كتاب الحج، باب استلام الركنين عن ابن عمر. والنسائى ٥/٢٣٢ كتاب الحج، باب مسح الركنين عن سالم، عن أبيه.

(٣٣٥٠) أخرجه أبو داود برقم ١٨٧٥ جـ٢/١٨٢ كتاب الحج عن ابن عمر. أخرجه النسائى=

وأما قوله: «رأيتك تلبس النعال السبتية»، فهى النعال السود التى لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك، وقال الخليل فى العين: السبت الجلد المدبوغ بالقرظ، وكذلك قال الأصمعى، وهو الذى ذكر ابن قتيبة. وقال أبو عمر: هو كل جلد مدبوغ. وقال أبو زيد السبت: جلود البقر خاصة، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها: سبت، وجمعها سبوت، وقال غيره: السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهى معروفة عندهم، قد ذكرها شعراؤهم. قال عنترة يمدح رجلا:

بطل كأن ثيابه فى سرحة ... يحذى نعال السبت ليس بتوأم

يعنى أنه لم يولد توأما.

وقال كثير:

كأن مشافر النجدات منها ... إذا ما قارفت قمع الذباب

بأيدى مأتم متصاعدات ... نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل - وهى تنفى الذباب عنها بنعال السبت فى أيدى المأتم، والمأتم: النساء اللواتى يبكين وينحن على الميت. وقوله: أو عذب الثياب، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم فى الجاهلية، ولا أعلم خلافا فى جواز لباس النعال السبتية فى غير المقابر، وحسبك أن ابن عمر يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها، وفيه الأسوة الحسنة ﷺ. وقد روى عنه أنه رأى رجلا يلبسها فى المقبرة، فأمره بخلعها؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله؛ فإنه حديث مختلف فيه، وقد روى عنه ما يعارضه.

والحديث حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقرى البصرى بمصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرنى خالد بن سمير، قال: أخبرنى بشير بن نهيك، قال: أخبرنى بشير بن الخصاصية - وكان اسمه فى الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيرا؛ قال بشير: «بينما أنا أمشى بين المقابر وعلىَّ نعلان فإذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فقال لى: إذا كنت فى مثل هذا

=٤/٩٦ عن بشير بن نهيل. وأبو داود برقم فى كتاب الجنائز، باب ٧٨ برقم ٣٢٣٠ عن بشير. وابن ماجه برقم ١٥٦٨ جـ١/٤٩٩ كتاب الجنائز، باب خلع النعلين عن بشير، وأحمد ٥/٨٣ عن بشير. والحاكم بالمستدرك ١/٣٧٣ عن بشير.

الموضع، اخلع نعليك، قال: فخلعتهما» (٣٣٥١). هكذا قال: إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير، قال: وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا، ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشى فى القبور - وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما» (٣٣٥٢).

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشى بالنعال والحذاء بين القبور - لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، قال: حدثنا عبدالوهاب، يعنى ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وضع فى قبره - وتولى عنه أصحابه - أنه يسمع قرع نعالهم» (٣٣٥٣).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشى بين القبور فى النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلى على حديث بشير؛ قال: وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

(٣٣٥١) أخرجه النسائى ٤/٩٦ عن بشير بن نهيل. وأبو داود فى كتاب الجنائز، باب ٧٨ برقم ٣٢٣٠ عن بشير. وابن ماجه برقم ١٥٦٨ جـ١/٤٩٩ كتاب الجنائز، باب خلع النعلين عن بشير. وأحمد ٥/٨٣ عن بشير. والحاكم بالمستدرك ١/٣٧٣ عن بشير.

(٣٣٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٣٠ جـ٣/٢١٤ كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل عن ابن بشير.

(٣٣٥٣) أخرجه البخارى جـ٢/٢٠٥ كتاب الجنائز، باب عذاب القبر عن أنس. ومسلم جـ٤/٢٢٠٠ كتاب الجنة رقم ٧٠ عن أنس. ومسلم جـ٤/٢٢٠٠ كتاب الجنة رقم ٧٠ عن أنس. والنسائى ٤/٩٦ كتاب الجنائز، باب التسهيل فى غير السبتية عن أنس. وأبو داود برقم ٣٢٣١ جـ٣/٢١٥ كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل عن أنس. وأحمد ٣/١٢٦ عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٤/٨٠ عن أنس.

وقال أبو عبدالله: الأسود بن شيبان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة؛ قلت: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبركة، قال: نعم. قال الأثرم: حدثنا عفان وسليمان بن حرب - وهذا لفظ عفان: قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير، قال: حدثني بشر بن نهيك، عن بشير، قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين - فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا برجل يمشى فى القبور عليه نعلاه، فناداه رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا. قال: ورأيت أبا عبدالله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وأما قوله: رأيتك تصبغ بالسفرة، وقول ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فإن العلماء اختلفوا فى تأويل هذا الحديث، فقال قوم: أراد الخضاب لِلِّحْيَةِ بالصفرة.

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن، إنى رأيتك تصفر لحيتك، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع»(٣٣٥٤).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن ابن جريج. كذا قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبى ﷺ يصفر لحيته.

ورواه يحيى القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبرى، عن ابن جريج وفى حديثه أنه قال: رأيته يصفر لحيته.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر، ولحيته صفراء.

(٣٣٥٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧/٣١٠ عن ابن عمر.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال: وحدثنا محمد بن عبدا لله الرازى، قال: حدثنا محمد بن الزبير، قال أبو همام الأهوازى، عن مروان بن سالم، عن عبدا لله بن همام، قال: قلت: يا أبا الدرداء، بأى شىء كان رسول ا لله ﷺ يخضب؟ قال: يا ابن أخى أو يا بنى، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب، ولكنه قد كان منه هاهنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر.

قال: وحدثنا ابن الأصبهانى، قال: أخبرنا شريك، عن عثمان بن موهب، قال: «رأيت شعر النبى ﷺ عند بعض نسائه أحمر»[٣٣٥٥].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا سلام بن أبى مطيع، عن عثمان بن عبدا لله بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة زوج النبى ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبى ﷺ مخصوبا بالحناء والكتم»[٣٣٥٦].

قال: وحدثنا ابن الأصبهانى، قال: أخبرنا شريك، عن سدير الصيرفى، عن أبيه، قال: كان عليٌّ لا يخضب، فذكرت ذلك لمحمد بن على، قال: قد خضب من هو خير منه: رسول ا لله ﷺ.

قال: وحدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن على بن أبى حمنة، قال: كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب، فحج فشهد عنده أربعة أن النبى ﷺ غيَّرَ، قال: فغير فى بعض المرات.

ذكر البخارى، عن ابن بكير، عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبى هلال، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن: سمعت أنسا يصف النبى ﷺ فقال: «كان ربعة من القوم ليس بالطويل - وذكر الحديث إلى قوله: وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت، فقيل: أحمر من الطيب»[٣٣٥٧]. وقد ذكرنا فى باب حميد الطويل إجازة أكثر السلف للباس الثياب المزعفرة على ما قال مالك - رحمه ا لله - فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن رسول ا لله ﷺ كان يخضب

(٣٣٥٥) المصدر السابق ٧/ ٣١٠ عن أم سلمة.

(٣٣٥٦) المصدر السابق ٧/ ٣١٠ عن أم سلمة.

(٣٣٥٧) أخرجه البخارى جـ٥/ ٢٧ كتاب المناقب، باب صفة النبى عن أنس. والترمذى برقم ١٧٥٤ جـ٤/ ٢٣٣ كتاب اللباس، باب الجمعة واتخاذ الشعر عن أنس. وأحمد ٣/ ٢٤٠ عن أنس. والبيهقى ١/ ٢٠١ عن أنس. والطبرانى بالصغير ١/ ١١٨ عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٨٥٥٤ وعزاه السيوطى لابن عساكر وأبى يعلى.

بالحناء، ويصفر شيبه، على أنهم مجمعون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخرون: معنى حديث مالك عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا»(٣٣٥٨).

وأما الخضاب، فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، واحتجوا من الأثر بحديث ربيعة، عن أنس، وما كان مثله؛ وقد ذكرنا حديث ربيعة فى بابه من هذا الكتاب. وبما حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، فإذا ادهن وامتشط، لم يتبين شيبه؛ فإذا شعث، رأيته متبينا، وكان كثير شعر الرأس واللحية»(٣٣٥٩).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبى، عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك.

قال: وحدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن موسى ابن أنس، عن أبيه، قال: لم يبلغ النبى ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال: وحدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده؛ قيل له: فرسول الله ﷺ؟ قال: لم يكن فى لحيته عشرون شعرة بيضاء، وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال: كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك فى الموطأ، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال: وكان جليسا لهم، وكان أبيض الرأس واللحية؛ قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما؛ قال:

(٣٣٥٨) أخرجه النسائى فى كتاب الزينة، باب جـ٨/ ١٥٠ عن ابن عمر.

(٣٣٥٩) أخرجه مسلم جـ٤/ ١٨٢٣ كتاب الفضائل، باب ٢٩ رقم ١٠٩ عن جابر بن سمرة. وأحمد ٥/ ١٠٤ عن جابر بن سمرة. والبيهقى بالدلائل ١/ ٢٣٥ عن جابر بن سمرة. وابن أبى حمنة ١١/ ٥١٤ عن جابر بن سمرة. وذكره بالكنز برقم ١٨٥٤٤ وعزاه لابن عساكر عن جابر ابن سمرة.

فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمى عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت إلىَّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علىَّ لأصبغن، وأخبرتنى أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

قال مالك: فى هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبدالرحمن بن الأسود. وقال مالك فى صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع فى ذلك شيئا معلوما، وغير ذلك من الصبغ أحب إلىَّ قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر: فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد.

واحتجوا بحديث الزهرى، عن أبى سلمة، وسليمان بن يسار - جميعا، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[(٣٣٦٠)]. رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهرى، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا.

وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين: أنهم خضبو بالحمرة والصفرة؛ وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبوبكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبدالله بن أبى أوفى، والحسن بن على، وأنس بن مالك، وعبدالرحمن بن الأسود؛ وخضب على مرة ثم لم يعد.

وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان - رضى الله عنه، وأبو هريرة، وزيد بن وهب، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن بسر، وسلمة بن الأكوع، وقيس بن أبى حازم، وأبو العالية، وأبو السواد، وأبو وائل، وعطاء، والقاسم، والمغيرة بن شعبة.

(٣٣٦٠) أخرجه البخارى جـ٤/٣٢٨ كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل عن أبى هريرة. ومسلم جـ٣/١٦٦٣ كتاب اللباس، رقم ٨٠ باب مخالفة اليهود فى الصبغ عن أبى هريرة. والنسائى ٨/١٨٥ كتاب الزينة، باب التيامن فى الترجل عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٢٠٣ جـ٤/٨٣ كتاب الترجل، باب الخضاب عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٦٢١ جـ٢/١١٩٦ كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٤٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٧/٣٠٩ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٧٥ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٢/٨٩ عن أبى هريرة.

والأسود، وعبدالرحمن بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة.

وروى عن على، وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما، والصحيح عن على رضى الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء ، وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: رأيت على بن أبى طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. وقال أبو عائشة التيمى: «رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية»(٣٣٦١).

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون.

ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعى يخضب لحيته حمراء قانية.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقى البشرة، ناصع بياض الشيب، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول، قال: ورأيت عثمان بن كنانة، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وعبدالله بن نافع، وعبدالرحمن بن القاسم، وعبدالله بن وهب، وأشهب بن عبدالعزيز لا يغيرون الشيب، ولم يكن شيبهم بالكثير - يعنى ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبى نجيح لا يخضبون.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، البغدادى قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبى عشانة، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها.

قال أبو عمر: هو بيت محفوظ له:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

قال أبو عمر: قد روى عن الحسن، والحسين، ومحمد بن الخليفة، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة.

(٣٣٦١) ذكره الهيثمى بالمجمع ٩/١٠٠، ١٠١ وعزاه للطبرانى عن الواقدى.

وعن موسى بن طلحة، وأبى سلمة؛ ونافع، عن حمير أنهم خضبوا بالسواد، ومحمد ابن إبراهيم، والحسن، ومحمد بن سيرين - لا يرون به بأسا.

وممن كره الخضاب بالسواد: عطاء، ومجاهد، ومكحول، والشعبى، وسعيد بن جبير.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل، عن الخضاب بالوسمة - قال: يكسو الله العبد فى وجهه النور، فيطفئه بالسواد.

قال أبو عمر: ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور فى هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.

قال أبو عمر: فحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران، مع روايته عن النبى ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة دليل على أن تلك الصفرة كانت منه فى لباسه، والله أعلم؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه فى باب حميد الطويل. وأما غيره من العلماء، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران، لحديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس «أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»(٣٣٦٢). وهو معناه عند مالك؛ وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره، وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له هاهنا فى باب حميد الطويل من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد روى أن تلك الصفرة كانت فى ثيابه نصا دون تأويل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، «أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته»(٣٣٦٣).

وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة، وذكره ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم - مرسلا.

(٣٣٦٢) أخرجه النسائى ٥/١٤١ كتاب مناسك الحج، باب الزعفران للمحرم عن أنس. وأحمد ٣/١٠١ عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٥/٣٦ عن أنس. وابن خزيمة ٢٦٧٤ جـ٤ /١٩٤ عن أنس.

(٣٣٦٣) سبق برقم ٣٣٧٦.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبدا لله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول ا لله ﷺ يصبغ به، ورأيته يحبه، أو رأيته أحب الصبغ إليه»(٣٣٦٤).

وفى الموطأ: سئل مالك عن الملاحف المعصفرة فى البيوت للرجال وفى الأفنية، فقال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلى.

وأما قوله فى الحديث: «ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، و لم تهل أنت حتى كان يوم التروية؛ فقال ابن عمر: لم أر رسول ا لله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع بها وأخذ بالعموم فى إهلال رسول ا لله ﷺ و لم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج إلا فى وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لأن رسول ا لله ﷺ أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا فى إهلال المكى ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم.

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. قال ابن طاوس: وكان أبى إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لى عطاء: أهل أصحاب رسول ا لله ﷺ إذا دخلوا فى حجتهم مع النبى ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وقال لى ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج: وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدا لله - وهو يخبر عن حجة النبى ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفى هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء؛ ذكرمالك فى الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن

(٣٣٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ١٨٥/٨ عن ابن عمر.

الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبدا لله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعى حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج إلى الحل.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبدا لله بن الزبير تسع سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذى الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

قال: وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبى رباح يعجبه إذا توجه إلى منى أن يهل ثم يمضى على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أى ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر: ليس يريد الطواف الواجب، لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمى جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر: قد روى عن ابن عمر فى هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء فى جواز ذلك.

ذكر عبدالرزاق، عن عبدالعزيز بن أبى رواد، عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقا إلى منى.

قال: وأخبرنا عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات - فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله.

وعن معمر، وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر - نحوه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالا مختلفا، قال: أما أول عام الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدى، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلى حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كما نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأى ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكى ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أهل من أهله وإن شاء من الحرم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه دون المواقيت إلى مكة فى باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفى الموطأ أيضا: مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة، وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيدا لله بن عمر، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وقد روى عن أبى هريرة، عن عمر، عن النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة.

وقد أوردنا الآثار فى ذلك، وأوضحنا معانيها فى باب ابن شهاب، عن سالم، وفى باب صفوان بن سليم أيضا ذكر من ذلك، والحمد لله.

وروى مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة أنه نهى أن يتبع بنار، وهذا مجتمع عليه، وقد رويت الكراهية فى ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

* * *

٨ - باب رفع الصوت بالإهلال

٣٦٧ - حديث تاسع لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالملك بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصارى، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا

أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال، يريد أحدهما»(٣٣٦٥).

هذا حديث اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك، إن شاء الله.

فأما الثورى: فروى هذا الحديث، عن عبدالله بن أبى لبيد، عن المطلب بن عبدالله ابن حطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ «جاءنى جبريل، فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج»(٣٣٦٦).

ذكره ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد.

وذكر ابن سنجر: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبى لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبدالله بن حطب، عن خالد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فقال: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج»(٣٣٦٧). هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن أبيه، ولم يقل: وكيع، عن أبيه.

وقد مضى القول فى معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج «بلبيك، اللهم لبيك» على ما مضى فى حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

(٣٣٦٥) أخرجه أبو داود برقم ١٨١٤ جـ٢/١٦٨ كتاب الحج، باب كيف التلبية عن السائب الأنصارى. والترمذى برقم ٨٢٩ جـ٣/١٨٢ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية عن السائب بن خلاد، عن أبيه. وابن ماجه برقم ٢٩٢٢ جـ٢/٩٧٥ كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية عن السائب بن خلاد، عن أبيه. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/٤٢ عن خلاد بن السائب، عن أبيه. والدارقطنى ٢/٢٣٨ عن خلاد بن السائب، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٧/١٦٨ عن خلاد بن السائب، عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ٧/٥٣ عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ١١٩١٢ وعزاه السيوطى لأحمد، وابن عدى، وابن حبان، والحاكم عن خلاد بن السائب.

(٣٣٦٦) أخرجه النسائى كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال جـ٥/١٦٢ عن خلاد بن السائب عن أبيه. والحاكم ١/٤٥٠ زيد بن خالد الجهضمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/٤٢ زيد ابن خالد الجهضمى. وابن خزيمة برقم ٢٦٢٨ عن زيد بن خالد الجهضمى جـ٤/١٧٤ وبرقم ٢٦٢٧ عن خلاد بن السائب جـ٤/١٧٣ وأحمد ٤/٥٦ عن خلاد، عن أبيه.

(٣٣٦٧) أخرجه ابن سعد عن زيد بن خالد الجهنى ٢/٣٧٤. وذكره بكنز العمال برقم ١١٩١٨ وعزاه السيوطى لابن سعد بالطبقات. والطبرانى بالكبير عن خالد الجهنى، عن زيد بن خالد الجهنى.

واختلف العلماء فى وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره.

وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته.

وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه.

وكان الشافعى، وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئا، وإن كان قد أساء عندهم.

وقد مضت هذه المسألة فى باب نافع من هذا الكتاب مجودة.

وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم.

وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال فى الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال فى المساجد، مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما، قال: ويلبى عند اصطدام الرفاق.

وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد فى رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية فى رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذى يصلى بالناس فيها فدخل الملبى فى الجملة، ولم يدخل فى ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عزوجل: ﴿**سواء العاكف فيه والبادى**﴾[٣٣٦٨]. وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس فى غيرها، وأما مسجد منى: فإنه للحاج خاصة.

قال: وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك، إنه سئل عن المحرم، هل يرفع صوته بالتلبية فى المساجد التى بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قال إسماعيل: لأن هذه المساجد، إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون، فهم من النحو الذى وصفنا.

وقال الشافعى وأبو حنيفة، والثورى، وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية، قال الشافعى: ويلبى عند اصطدام الرفاق، والإشراق والهبوط، واستقبال الليل، وفى المساجد كلها، وقد كان الشافعى يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور فى هذا الباب وعمومه، لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية.

(٣٣٦٨) الحج ٢٥.

وقال ابن عباس: هى زينة الحج.

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية.

وأجمع العلماء على أن السنة فى المرأة، أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقى الحديث فى الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق.

وذكر عبدالرزاق: عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته، أو يشخب صوته.

قال أبو عمر: لا وجه لقوله: أو يشخب، والصحيح، يصحل، قال الخليل: صحل صوته صحلا، فهو صحل إذا كانت فيه بحة.

* * *

٩ - باب إفراد الحج

٣٦٨ - حديث ثان لأبى الأسود:

مالك، عن أبى الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت: «خرجنا مع رسول الله، ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»(٣٣٦٩).

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح، وقد روى عن مالك، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله، ﷺ، عام حجة الوداع، خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا الحديث المرسل داخل فى مسند أبى الأسود، عن عروة، عن عائشة، هذا.

وفيه خروج النساء فى سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا فى المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا.

(٣٣٦٩) أخرجه البخارى كتاب الحج، باب التمتع والإقران. ومسلم جـ٢ كتاب الحج برقم ١١٨.

وسنذكر الاختلاف فى ذلك إن شاء الله فى باب سعيد بن أبى سعيد المقبرى من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها. رواه مالك عن أبى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

وفى هذا الحديث أيضا أعنى الحديث المذكور فى هذا الباب، عن أبى الأسود، عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهو جمع الحج والعمرة.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا فى الأفضل فى ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ، به محرما فى خاصته، عام حجة الوداع.

وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه، وأوضحنا ذلك بما فيه كفاية، فى باب حديث ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، وفى باب ابن شهاب، عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله.

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم النحر، وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة، قبل ذلك يوم النحر ضحى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه.

٣٦٩ - حديث ثان لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»(٣٣٧٠).

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يروى عن النبى ﷺ أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك فى اختياره الإفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر وعثمان وهو أحد قولى الشافعى واختياره.

وروى محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبى ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر - كان فى ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول ممهدا فى هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرما فى حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو متمتعا، أو قارنا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار فى ذلك، وما ذهب إليه

(٣٣٧٠) أخرجه مسلم جـ٢ كتاب الحج، باب ١٧ رقم ١٢٢ عن عائشة. وابن عدى بالكامل ٢٤٣/٦، عن عامر بن ربيعة.

فقهاء الأمصار - وذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد ابن عطية، حدثنا أبو عبدالرحمن زكرياء، بن يحيى السجزى، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الإفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الإفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثنى عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبى ﷺ أفرد الحج (٣٣٧١).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعى بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبدا لله الكندى الحلبى، حدثنا مطرف بن عبدا لله المدنى، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى ﷺ أفرد الحج. ورواه مطرف أيضا عن ابن أبى حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله.

وأما الحج فى الشريعة، فقصد الكعبة - البيت الحرام، والطواف والسعى بين الصفا والمروة، والرمى، والوقوف بعرفة على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم إتيان منى والمقام بها لرمى الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم، والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك فى مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج فى اللغة: فالقصد، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة   يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب: الثوب أو العمامة.

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجًا لبيعتهم   صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

٣٧٠ - حديث ثالث لأبى الأسود:

مالك، عن أبى الأسود: محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله، ﷺ أفرد بالحج»(٣٣٧٢).

(٣٣٧١) سبق برقم ٣٣٧٨.

(٣٣٧٢) أخرجه البخارى كتاب الحج، باب ٨٦ التلبية والتكبير إذ غدا من منى إلى عرفة=

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذى قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة لـه فـى مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل. وأن رسول الله ﷺ كان فى حجه مفردا.

وقد مضى القول فى هذا فى باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هـذا فـأغنى عـن إعادته هاهنا.

* * *

١٠ - باب قطع التلبية

٣٧١ - مالك، عن محمد بن أبى بكر الثقفى حديث واحد:

وهو محمد بن أبى بكر، بن عوف، بن الرباح، الثقفى، مدنى. تابعى ثقة.

روى عنه مالك بن أنس غيره.

مالك، عن محمد بن أبى بكر الثقفى «أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان مـن منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهـل المهـل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»[٣٣٧٣].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبـل الوقـوف بعرفة، وقبل رمى جمرة العقبة. وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروى أنس بـن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا. وهو فعل ابن عمر وقوله فى ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمـد بـن بكـر، قـال: حدثنـا أبـو داود، قـال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالله بن نمـير، قـال: حدثنـا يحيـى بـن سـعيد، عـن عبدالله بن أبى سلمة، عن عبدالله بن عبـدالله بـن عمـر، عـن أبيـه، قـال: «غدونـا مـع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفات، فمنا الملبى، ومنا المكبر»[٣٣٧٤].

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة منى عليه، أن عبدالله بن محمـد، حدثهـم، قـال: حدثنـا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعنبى، قـال: حدثنـا يحيـى

=جـ٢/٣١٣ عن أنس. ومسلم كتاب الحج باب ٤٦ التلبية والتكبير فى الذهاب مـن منى إلى عرفات برقم ٩٣٣/٢٧٤ عن أنس.

(٣٣٧٣) أخرجه النسائى ٥/٢٥٠ كتاب الحج، باب التكبير فى المسير إلى عرفة عن أنس، وأبو داود برقم ١٨١٦ كتاب الحج، باب متى يقطع التلبية عن ابن عمر جـ٢/١٦٨. ومسـلم كتـاب الحج، باب التلبية والتكبير جـ٢/٩٣٣، ٢٧٢ عن ابن عمر.

(٣٣٧٤) أخرجه مالك فى الموطأ جـ١/٣٣٨ رقم ٤٦ عن نافع.

ابن عمير أن عمر بن عبدالعزيز قال لعبيدا الله بن عبدا الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس فى التلبية؟ فقال: أخبرنى أبى أنه غدا مع رسول ا الله ﷺ، من منى غداة عرفة، حين صلى الصبح، قال: فلم تكن لى همة إلا أن أرمق الذى أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر، والناس كهيئته يهللون ويكبرون، ويلبون، ورسول ا الله ﷺ، يسمع ذلك كله، فلم أره ينهى عن شىء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، وعلاج، جميعا، عن ابن عمر، أنه لم يفتر من التهليل والتكبير، حين دفع من عرفة، حتى أتى المزدلفة، فأذن، وأقام، وذكر الحديث.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبدا الله بن أبى سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول ا الله ﷺ، من منى إلى عرفة، فمنا الملبى، ومنا المكبر.

قال إسماعيل: وحدثنا به على ، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن يحيى بن سعيد، فذكره.

قال إسماعيل: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يوسف الماجشون، عن أبيه، أن عبدا الله بن عمر، قال: غدونا مع رسول ا الله ﷺ إلى عرفة، فمنا الملبى، ومنا المكبر، فلا يعاب على الملبى تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبدا الله بن عمر يكبر.

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبى واستحبوا ذلك، قالوا: وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبدا الله بن عمر فكان يقطع التلبية فى رواحه من منى إلى عرفة.

وروى مالك، عن نافع، أن عبدا الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يلبى حين يغدو من منى إلى عرفة.

وروى ابن علية، عن أيوب، عن بكر بن عبدا الله المزنى، عن ابن عمر، قال: إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية – فإنما هو التكبير.

وذكر إسماعيل القاضى، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانا ويلبى أحيانا.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. ثم يعود فى التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ فى التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، «أن عبدا لله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبى حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم» (٣٣٧٥).

وبما روى عن ابن عمر فى هذا الباب كان الحسن البصرى وغيره يقولون.

ذكر إسماعيل القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، فى الذى يهل بالحج من مكة، قال: يلبى حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا هشام، عن عطاء، قال: أحسبه مثل ذلك.

وحدثنا نصر قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصيح بالناس، بعدما صلى الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس إنه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية، قال: وحدثنا على، قال: حدثنا الفضل بن زكين، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سالم، سمعت أبا جعفر، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة روى ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد ابن المسيب.

(٣٣٧٥) أخرجه البيهقى بالدلائل ٥/ ٤٤٠ عن الفضل. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/ ٢٥٨ عن على من غير أن يعزوه.

قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روى عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره فى هذا الباب، وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما على بن أبى طالب فلم يختلف عنه فى ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن على بن أبى طالب كان يلبى فى الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية قال مالك: وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية، إذا زاغت الشمس من عرفة. روى ذلك ابن أبى فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعى، عن عمته عنها.

وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية الأولى عنه أثبت. روى على بن المدينى، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبدالله ابن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية. وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب.

ذكر إسماعيل، عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردى، عن ابن أخى ابن شهاب، عن عمه، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفى هذه المسألة قول ثالث، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذى قبله، روى أيضا عن جماعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن أبى وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردى، وابن أبى حازم، عن ابن حرملة، أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبى فى الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف.

والدراوردى أيضا، عن علقمة، عن ابن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها كانت تنزل عرفة فى الحج، وكانت تهل فى المنزل ويهل من كان معها، وتصلى الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، فى منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره إسماعيل بن إسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردى وروى مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

ومالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وروى ابن وهب، وعبدا لله بن نافع، والمغيرة بن عبدالرحمن، كلهم عن عبدا لله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية، إذا راح إلى الموقف.

وروى على بن المدينى، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبدالعزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبى أحد، فأمر صاحب شرطته عبدا لله بن سعد، فركب بغله، فأمره أن يطوف فى الناس، فينادى: أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هى التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن عمر بن عبدالعزيز أصح من التى تقدمت عنه فى هذا الباب من حديث ابن أبى أويس.

وروى عن سالم، ومحمد بن المنكدر، ما يدخل فى معنى هذا القول، وروى حماد بن زيد، عن أيوب قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبدا لله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبى ابنه فحصبه.

وفيها قول رابع أن المحرم بالحج يلبى أبدا حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبى ﷺ، وهو قول عمر، وعبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عباس، وميمونة، وبه قال عطاء بن أبى رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم سفيان الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبى ليلى، والحسن بن حى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن على، والطبرى، وأبو عبيد.

إلا أن هؤلاء اختلفوا فى شىء من ذلك فقال الثورى، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور يقطعها فى أول حصاة يرمى بها من جمرة العقبة.

وقال أحمد، وإسحاق، وطائفة من أهل النظر، والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: «أن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة»[٣٣٧٦].

ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى أنه قال بعضهم فى حديث عائشة: ثم قطع التلبية فى آخر حصاة.

(٣٣٧٦) أخرجه النسائى ٢٦٨/٥ كتاب مناسك الحج، باب التلبية عن الفضل. وأبو داود برقم ١٨١٥ جـ١٦٨/٢ كتاب المناسك، باب كيف التلبية عن الفضل بن عباس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبدا لله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس، أنه كان ردف النبى ﷺ، «وأن النبى ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»(٣٣٧٧).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ، أردف الفضل من جمع، وأن الفضل حدثه فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن أبى حرملة، أخبرنا كريب، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبى ﷺ فى المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ يلبى حتى الجمرة جمرة العقبة.

وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: هل قضينا نسكنا بعد. ذكره ابن المقرى، عبدالرحمن بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرى، عن جده، عن سفيان.

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة فى هذا الباب مثل حديث محمد بن أبى بكر الثقفى عن أنس، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وغيرها، استدل على الإباحة فى ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولما كان ذلك مباحًا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال إليه استحبابًا، وإيجابا، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: حدثنا على بن مسهر، قال: أخبرنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: أفاض عبدا لله من عرفات، وهو يلبى فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبى؟ وليس بحين التلبية، فقيل له: أنه ابن أم عبد، فاندس بين الناس وذهب، فذكر لعبدا لله، فجعل يلبى: لبيك عدد التراب.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن

(٣٣٧٧) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ كتاب الحج، باب ٥١ رقم ٣١٠ عن جابر. والزبيدى بالإتحاف ٤٣٧/٤ وعزاه إلى مسلم، والنسائى، واللفظ له من حديث جابر.

إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن خالد، قال: حدثنى وبرة قال: سألت ابن عمر، عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلىّ، وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة.

وذكر حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حججت زمن ابن الزبير، فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم، التكبير. وهذا على الأفضل عنده، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمى فى جمرة العقبة «أن رسول الله، ﷺ، كذلك فعل، وقال: خذوا عنى مناسككم»(٣٣٧٨). وهو المبين عن الله مراده، وهى زيادة فى الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر أن المحرم لا يحل من شىء من إحرامه، ولا يلقى عنه شيئا من شعثه حتى يرمى جمرة العقبة، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله، فينبغى أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ أن يؤذن فى الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس «أن النبى ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة»(٣٣٧٩).

واختلف الفقهاء فى قطع التلبية فى العمرة، فقال الشافعى: يقطع التلبية فى العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية فى العمرة إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى إليه، قال: وبلغنى ذلك عن عمر، وعروة بن الزبير.

(٣٣٧٨) سبق تخريجه برقم ٣٣٩٤.

(٣٣٧٩) أخرجه البخارى جـ٢/٣٢٦ كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده عن ابن عباس. ومسلم ٢/٩٥٩ كتاب الحج، باب ٦٤ رقم ٣٦٩ ابن عباس.

واختلف العلماء فى الطواف فى التلبية للحاج، فكان ربيعة بن أبى عبدالرحمن يلبى إذا طاف بالبيت، ولا يرى به بأسا، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل: إنه لا بأس بذلك.

وأنكر ذلك سالم، قال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدى به، يلبى حول البيت، إلا عطاء بن السائب. وقال إسماعيل: لا يزال الرجل ملبيًا حتى يبلغ الغاية التى إليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول على، وابن عمر، واختار مالك لذلك. والحمد لله.

* * *

١١ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

٣٧٢ - حديث ثامن لعبدا لله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عمرة، أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة زوج النبى ﷺ: أن عبدا لله بن عباس قال: «من أهدى هديًا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدى، وقد بعثت بهديى، فاكتبى لى بأمرك، أو مرى صاحب الهدى، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدى رسول ا لله ﷺ بيدى، ثم قلدها رسول ا لله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول ا لله ﷺ مع أبى، فلم يحرم على رسول ا لله ﷺ شىء أحله ا لله له، حتى نحر الهدى»(٣٣٨٠).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لأنه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك فى رواية غيره فى هذا الحديث عن مالك، فيما علمت.

حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقى، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول ا لله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة، وأقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا.

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح فى حديث مالك هذا، وإنما هو معروف فى حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره فى هذا الباب إن شاء ا لله.

(٣٣٨٠) أخرجه أحمد ٣/٤٠٠ عن جابر. والطحاوى بشرح المعانى ١٣٨/٢ عن جابر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٢٧/٣ وعزاه لأحمد، والبزار باختصار عن جابر.

وفى حديث مالك فى الموطأ معان من الفقه، منها: أن عبدا الله بن عباس كان يرى: أن من بعث بهدى إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبدا الله بن عباس على ذلك عبدا الله بن عمر وطائفة، وروى بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبى ﷺ.

ومنها: أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يختلفون فى مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة فى ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم.

ومنها: ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان.

ومنها: عمل أزواج النبى ﷺ بأيديهن وامتهانهن أنفسهن، وكذلك كان رسول ا لله ﷺ يمتهن نفسه فى عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خصف نعله. وقد قلد هديه المذكور فى هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبدالرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: سمعت عطاء بن أبى رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديًا، ومنها: التطوع بإرسال الهدى إلى الكعبة تقربا إلى ا لله عز وجل بذلك، وفى ذلك دليل على فضل الهدى والضحايا.

ومنها: أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الإحرام، وهذا المعنى الذى سبق له الحديث، وهو الحجة عند التنازع.

وقد تنازع العلماء واختلفوا فى ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام فى تقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر - عندنا - الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة: إذ النبى ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئًا فما أحل ا لله له حتى نحر لى، قال مالك: ولا ينبغى أن يقلد الهدى ولا يشعر، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا فى أهله، وقال الثورى: إذا قلد الهدى فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا.

وقال الشافعى، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرما بسياقة الهدى ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام، حتى ينويه ويريده.

وقال أبو حنيفة: من ساق هديًا وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلل الهدى أو أشعره لم يكن محرما، إنما يكون محرما بالتقليد، وقال: إن كان معه

شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام، لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا، ثم بدا له أن يخرج فخرج، وأتبع هديه، فإنه لا يكون محرما حين يخرج، إنما يكون محرما إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن بعث بهدى لمتعة، ثم أقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج. ألا ترى أنه بعث المتعة.

وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبى شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم، وإن كان فى أهله، وليس فى الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وإنما ذلك عن ميمون وحده.

فأما الحديث الذى إليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما فى هذا الباب، فما وجدته فى أصل سماع أبى رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن عبدالملك بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبى ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبى ﷺ، فقال: «أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا، وكذا فلبست قميصى ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى»(٣٣٨١). وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة، فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، وأقام فى أهله، فقلد الهدى وأشعره، أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى فى حديث مالك، عن ابن عباس من قوله: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى.

وعبدالرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة هذا رجل من أهل المدينة، شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة، منهم: حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدراوردى، وداود بن قيس، ويروى عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبدالرحمن بن لبيبة، وعبدالملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله، قال: بينما النبى ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: وعدتهم يقلدون هديى اليوم، فنسيت.

(٣٣٨١) أخرجه النسائى ١٧٥/٥ كتاب الحج، باب تقليد الهدى عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٥٧٣ جـ٤/١٥٣ باب تقليد الغنم عن عائشة. ومسلم ٩٥٨/٢ كتاب الحج رقم ٣٦٥ عن عائشة. والترمذى برقم ٩٠٩ جـ٣/٢٤٣ كتاب الحج، باب تقليد الغنم عن عائشة.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير فى المنام فقيل له: أئت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه، فلما أصبح، أبى أن يأتيه، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك. فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إنى وقعت على فلانة بعدما قلدت الهدى، فكتب ذلك اليوم الذى وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذى بعث بالهدى معه، سأله: أى يوم قلدت الهدى؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدى، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدى وأشعره، فقد أحرم، وإن كان فى أهله.

وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع.

ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبى العالية، قال: سألت ابن عمر، عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت.

وذكر معمر، عن أيوب، عن أبى العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا بعث الرجل بالهدى، فهو محرم، والله لو كان محرما، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت.

قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره، وروى شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون بن أبى شبيب، قال: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبدالرحمن بن عطاء عن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر، المذكور فى هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الأثر.

رواه مسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وعبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة قالت: «إنى كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم»(٣٣٨٢).

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: إن ابن زياد قلد بدنه فتجرد، قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقى، أو قالت: فما يجتنب، شيئا مما يجتنب المحرم.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدى إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثون أن يعرفوهم اليوم الذى يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: «سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس»(٣٣٨٣).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «فتلت قلائد بدن رسول ﷺ بيدى ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا»(٣٣٨٤).

(٣٣٨٢) أخرجه البخارى بنحوه جـ٢/٣٢٧ كتاب الحج، باب تقليد الغنم عن عائشة. ومسلم ٢/٩٥٨ كتاب الحج برقم ٣٦٥ عن عائشة. والترمذى برقم ٩٠٩ جـ٣/٢٤٣ كتاب الحج، باب تقليد الغنم عن عائشة.

(٣٣٨٣) أخرجه النسائى ٥/١٧٣ كتاب الحج، باب تقليد الهدى عن عائشة. وأبو داود برقم ١٧٥٧ جـ٢/١٥١ كتاب المناسك، باب من بعث بهديه عن عائشة.

(٣٣٨٤) أخرجه البغوى بشرح السنة ٧/٩٤ عن عائشة. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣/٢٢٥ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن جابر.

والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك، والشافعى، فى أكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثورى، والحسن بن حى، وعبيدا لله بن الحسن، فى جماعة أهل العراق، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبرى، و لم يقل واحد منهم بحديث عبدالرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا.

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت، أنه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم، وإن أم البيت، لأن الغنم لا تقلد عنهم، وهو قول مالك وأصحابه فى الغنم «أنها لا تقلد»، قال مالك وأصحابه: «تقلد الإبل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة فى التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقلد كل هدى متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر، فأما الغنم: فلا تقلد، ولا يقلد هدى إحصار، ولا جماع ولا جزاء صيد، ولا حنث فى يمين يهدى جزورا أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن، ولا يضر تركه، والتقليد أوجب منه.

وقال مالك: جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينتها، ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك، لأن ذلك زينة لها.

وقال الشافعى: تقلد الإبل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع.

وقال أبو ثور: تقلد البدن والهدى كلها من الإبل البقر والغنم، تطوعا كانت أو واجبة، فى متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدى قلد ذلك كله إن شاء، ويجلل الهدى بما شاء.

واحتج من اختار تقليد الغنم: بما رواه الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة «أن النبى ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها»[(٣٣٨٥)].

حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاوية، حدثنا، أحمد بن شعيب، حدثنا حماد بن السرى، عن أبى معاوية، فذكره.

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لقد رأيتنى أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ من

(٣٣٨٥) أخرجه النسائى ١٧٥/٥ كتاب الحج، باب تقليد الهدى عن عائشة.

الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا»(٣٣٨٦).

وروى شعبة وسفيان، عن منصور بإسناده نحوه.

وشعبة أيضا وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله،

ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله.

ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة معناه.

واحتج من لم ير تقليد الغنم: بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود، عن عائشة فى تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء أيضا فى إشعار البدن فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعر الغنم، وتشعر فى الشق الأيسر، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء فى ذلك كله، وحجة من رأى الإشعار: أن رسول الله ﷺ أشعر.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، أخبرنا أبو الوليد الطيالسى، وحفص بن عمر المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال: سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج»(٣٣٨٧).

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبى ﷺ أشعر من الجانب الأيمن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ فى حديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن.

ورأيت فى كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين.

(٣٣٨٦) أخرجه مسلم ٢/٩١٢ كتاب الحج، باب تقليد الهدى والإشعار عند الإحرام عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٧٥٢ جـ٢/١٥٠ كتاب المناسك، باب الإشعار عن ابن عباس. والترمذى بنحوه برقم ٩٠٦ جـ٣ الحج باب إشعار الهدى عن ابن عباس.

(٣٣٨٧) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى رقم ٣٩ جـ٣/١٥٦٥ عن أم سلمة وأحمد ٦/٢٨٩ عن أم سلمة.

وهذا عندى منكر فى حديث ابن عباس هـذا، والمعروف فيـه: مـا ذكـره أبـو داود، الجانب الأيمن، لا يصح فى حديث ابن عباس غير ذلك.

إلا أن عبدا لله بن عمر كان يشـعر بدنتـه مـن الجـانب الأيسـر، هكـذا روى مـالك، وأيوب، وعبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن بن عمر، وهـو قـول مـالك، وأبـى يوسـف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء. وقد روى معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يشعر فى الشق الأيمن حين يريد أن يحرم.

وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن.

وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمـر ربمـا أشعر فى السنام.

وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز فى سـنام بدنتـه يشعرها قـال: بسم ا لله، وا لله أكبر.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن مجاهد قال: تشـعر البـدن مـن حيـث تيسر.

وقال أبو حنيفة: أكره الإشعار لأنه تعذيب للبدن فى غير نفع لها ولا لصاحبها، لنهى رسول ا لله ﷺ من اتخاذ شىء فيه الروح غرضا، ولنهيه عن المثلة.

وقال الشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعرالبدن فى الشـق الأيمن، وحجتهم: أن رسول ا لله ﷺ قلد بدنة وأشعرها من الشـق الأيمـن، وسـلت الـدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبى ﷺ.

وأما من جهة النظر: فإن الأصول كلها تشهد: أن المحرم لا يحل إلا بعمل يعمله، أقله الطواف بـالبيت، والسـعى بـين الصفـا والمـروة، وهـذا أمـر متفـق عليـه، وفـى حديـث عبدالرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس وابن عمر، ما يوجب أن يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه، وهذا خلاف الإحرام المتفق عليه.

وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عنـد أهـل العلـم بـالحديث، وقـد كان ابن الزبير يحلف إن فعل ما روى عن ابن عباس وابن عمر فى هذا الباب بدعة، ولا يجوز فى العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة، إلا وهو قد علم أن السنة خـلاف ذلـك، روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن ربيعة بـن

عبدا لله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبدا لله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفى حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذى رواه الشعبى، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من إظفاره شيئا»(٣٣٨٨).

ففى هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحى أن يحلق شعرًا ولا يقص ظفرا.

وفى حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه. ومما يدل على ضعفه ووهنه: أن مالك روى عن عمارة بن عبدا لله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالإطلاء بالنورة فى عشر ذى الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو راويته - دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ.

وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح فى أيام العشر لمن أراد أن يضحى، فما دونه أحرى أن يكون مباحا.

ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار، وقص الشارب فى عشر ذى الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة.

وقال الليث بن سعد - وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «من أهل عليه منكم هلال ذى الحجة، وأراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى» (٣٣٨٩) . فقال الليث: قد روى هذا، والناس على غير هذا.

وقال الأوزاعى: إذا اشترى أضحيته بعدما دخل العشر، فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعى فى ذلك، فمرة قال: من أراد أن يضحى لم يمس فى العشر

(٣٣٨٨) سبق بنحوه برقم ٣٤٠٥.

(٣٣٨٩) أخرجه النسائى ١٧٥/٥ كتاب الحج، باب تقليد الهدى عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٥٧٣ جـ٤/١٥٣ عن عائشة.

من شعره شيئا ولا من أظفاره، وقال فى موضع آخر: أحب لمن أراد أن يضحى أن لا يمس فى العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى، لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس، لأن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ(٣٣٩٠)». الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحى، وهو لا يريد أن يضحى، فقال: إذا لم يرد أن يضحى لم يمسك عن شىء. إنما قال: إذا أراد أحدكم أن يضحى وقال ذكرت لعبدالرحمن بن مهدى حديث عائشة: كان النبى ﷺ إذا بعث بالهدى وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر: فبقى عبدالرحمن، و لم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدى وأقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحى بالمصر. قال أحمد: وهكذا أقول: قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحى، فقيل له: هذا على الذى بمكة، فقال: لا، بل على المقيم، وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رفعه إلى النبى ﷺ، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمن ابن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك، قيل له: إن قتادة يروى عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبى: ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر: فقال: هذا يقوى هذا، و لم يره خلافا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر: حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفى رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل العلم يضعفون هذين الحديثين.

وقد ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثى، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثى، فقالوا لى: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثى.

قال أبو عمر: إن ابن أنس هذا مدنى، فى سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس

(٣٣٩٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٦٦ كتاب الأضاحى رقم ٤٢ عن أم سلمة. وأبو داود برقم ٢٧٩١ جـ٣/٩٤ كتاب الضحايا عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٨١ وعزاه السيوطى لمسلم، وأبو داود، عن أم سلمة.

هو عمران بن أبى أنس أبو شعيب المدنى، وعمران بن أبى أنس أوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثى، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا»(٣٣٩١).

وبه عن أحمد بن الزهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل فى العشر، وابتاع أضحيته، فليمسك عن شعره وأظفاره، قلت: النساء. قال: أما النساء فلا» (٣٣٩٢).

لم يذكر ابن عقيل فى حديثه: أم سلمة. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن كثير بن أبى كثير، مولى عبدالرحمن بن سمرة، عن يحيى ابن معمر، أن على بن أبى طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته، أمسك، عن شعره وأظفاره، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون.

* * *

١٢ - باب العمرة فى أشهر الحج

٣٧٣ - حديث ثالث وخمسون من البلاغات:

مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة» (٣٣٩٣).

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها فى باب هشام بن عروة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من

(٣٣٩١) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٢٦٦/٩ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٣٤٧/٤ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٧٨ وعزاه السيوطى لمسلم، وأبو داود، والنسائى عن أم سلمة.

(٣٣٩٢) أخرج نحوه البيهقى بالدلائل ٤٦٥/٥ عن ابن شهاب.

(٣٣٩٣) المصدر السابق ٤٥٥/٥.

الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا فى ذى القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل فى ذى القعدة سنة سبع آمنا، هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن فى ذى القعدة، وكذلك فى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا ذلك فى باب هشام بن عروة، وفى حديث هشام بن عروة عن أبيه، «إحداهن فى شوال واثنتان فى ذى القعدة»(٣٣٩٤).

وروى معمر، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا فذكر مثل ما ذكر موسى ابن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛ وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك فى باب هشام بن عروة، عن أبيه من كتابنا هذا، والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقى، حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبدالخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ «أعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى فى صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة»(٣٣٩٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا يزيد، أخبرنا زكرياء، عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التى حج فيها.

قال أبو عمر: قد مضى القول فى إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر فى عام واحد، وما فى ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه فى باب عبدالرحمن بن حرملة من هذا الكتاب، والحمد لله.

٣٧٤ - حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن فى شوال، واثنتين فى ذى القعدة»(٣٣٩٦).

(٣٣٩٤) ذكره ابن كثير بنحوه بالبداية والنهاية ١٠٩/٥ رواه ابن بكير عن هشام بن عروة.

(٣٣٩٥) المصدر السابق ١٠٩/٥.

(٣٣٩٦) أخرجه البخارى مرفوعًا فى كتاب العمدة، باب من اعتمر قبل الحج عن ابن عمر.

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روى مسندا عن عائشة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين فى ذى القعدة، وعمرة فى شوال. ورواه هكذا مسندا، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - يريد ابن سنان الزهاوى، ومسلم بن خالد الزنجى، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك فى صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبى ﷺ؟ فقال: أربعا، إحداهن فى رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن فى رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر فى رجب قط.

قال أبو عمر: روى عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهرى، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا؛ وأما من جعله مفردا فى حجته، فهو ينفى أن تكون عمرة إلا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار فى القران والتمتع والإفراد فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا كلهن فى ذى القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا فى ذى القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل فى ذى القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمر والبزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أشهل

ابن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى فى صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول ا لله ﷺ ثلاث عمر.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر فى ذى القعدة كل ذلك يلبى حتى يستلم الحجر.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فى باب عبدالرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب فى العمرة ووجوبها، وهل يعتمر فى السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شىء من ذلك هاهنا، وسيأتى زيادة فى باب عمرة رسول ا لله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء ا لله.

وفى اعتمار رسول ا لله ﷺ فى شوال وذى القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة فى أشهر الحج، على أنى لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه فى ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر - رضى ا لله عنه -: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج، وهذا إنما أراد به عمر ندب الناس إلى أفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى فى باب عبدالرحمن بن حرملة، ولم يختلف العلماء فى جواز العمرة فى شهور الحج فى شوال وذى القعدة وذى الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفى إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول ا لله ﷺ كانت عمره فى شهور الحج، وقد صح، عن عمر أنه أذن لعمر بن أبى سلمة أن يعتمر فى شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول ا لله ﷺ فى شوال وذى القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة فى شهور الحج، ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره فى عمرة، ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم فى ذى الحجة، كل ذلك

دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة فى أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روى من قولهم: إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه فى باب ابن شهاب، والحمد لله.

٣٧٥ - حديث رابع لعبدالرحمن بن حرملة:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: «أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج»(٣٣٩٧).

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته؛ وإنما اختلفوا فى وجوب العمرة وفى جوازها فى السنة مرارا على ما نذكره فى هذا الباب، بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: «اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج»(٣٣٩٨).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا زكرياء، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج.

وأما اختلاف الفقهاء فى وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال فى موطئه: ولا أعلم أحدًا من المسلمين أرخص فى تركها، وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع.

وقال الشافعى، والثورى، والأوزاعى: العمرة فريضة واجبة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلى بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم، واختلف فى ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: روى عن النبى ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هى؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. انفرد به الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

(٣٣٩٧) أخرجه أبو داود برقم ١٩٨٦ عن ابن عمر.

(٣٣٩٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٤٤٢/١١ عن ابن عباس.

قال: قال خباب: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. وما انفرد به الحجاج بن أرطأة، فلا حجة فيه.

وروى عنه ﷺ أنه قال: «العمرة تطوع»(٣٣٩٩). بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة.

وروى عنه ﷺ فى إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

وأما الصحابة فروى عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت- إيجاب العمرة.

ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روى عن ابن مسعود، على اختلاف، عنه.

واختلف التابعون فى هذه المسألة: فأوجبها بعضهم - وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم؛ وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾(٣٤٠٠) فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا - بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدى وغيره.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله عز وجل: ﴿**وأتموا**﴾ بمعنى: أقيموا، وأقيموا بمعنى أتموا. قال الله عز وجل: ﴿**فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة**﴾(٣٤٠١). بمعنى أتموا، وقال: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا الثورى، عن أبى إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم فى القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم فى كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، عن مسروق قال: أمرتم فى كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة؛ قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة.

(٣٣٩٩) سبق برقم ٣٤١٥.

(٣٤٠٠) البقرة ١٩٦.

(٣٤٠١) النساء ١٠٣.

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل فى الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل فى واحدة منهما أن عليه إتمامها.

وقد قيل فى الآية قول ثالث روى عن على بن أبى طالب، وجماعة أنهم قالوا فى قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا فى معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا - رضى الله عنه - فقال: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ فقال: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكى، قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعى، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومى أبو عبيدالله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول فى قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾. والله إنها لقرينتها فى كتاب الله.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد العدنى حدثنا سفيان الثورى، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى نافع مولى ابن عمر، «أنه سمع عبدالله ابن عمر يقول»، فذكره حرفا بحرف، وزاد: «من استطاع إلى ذلك سبيلا».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبيدالله المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن العمرة، هى الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبدالله بن مسعود: أمرنا بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال: وحدثنا أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومى، قال: حدثنا عبدالمجيد ابن عبدالعزيز بن أبى رواد، وهشام بن سليمان المخزومى، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء - مثله سواء.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبى بردة، قال: سمعت الشعبى قرأ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ رفعا.

وقال الشعبى: لا أراها إلا تطوعا.

قال سعيد: وسمعت أبى قرأ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ نصبا، وقال: لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبى فى قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفا على الحج؛ وقراءة الشعبى ليست بصحيحة المعنى، لأن الإتمام يجب فى العمرة كما يجب فى الحج لمن دخل فى واحد منهما بإجماع؛ ولو صحت قراءة الشعبى، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود؛ ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ فلا وجه لقراءة الشعبى، والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن زنبور حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: العمرة على الناس إلا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثورى، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة.

قال: وأخبرنا الثورى، ومعمر، عن داود بن أبى هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم. قال: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: المتعة فى الحج تقضى.

قال معمر: وقال الزهرى: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن معمر، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثورى، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا معمر والثورى، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبدالملك بن أبى سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير، عن العمرة أواجبة هى؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبى يقول: ليست واجبة، فقال: كذب الشعبى، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾.

قال أبو عمر: فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج، وخالفهم غيرهم، على ما قدمنا ذكره فى هذ الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا، عنهم.

ذكر عبدالرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبى معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثورى، عن سماك، عن إبراهيم، قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

وأما اختلافهم فى جواز العمرة مرارا فى سنة واحدة، فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا، وكره عمرتين فى سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك فى ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين فى عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها فى سنة؛ ومن حجته أيضا فى ذلك: أن عائشة كانت فى آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها فى عام واحد، وعمرتها فى عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة فى السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: والحاج وغيره فى ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة.

وقال الثورى: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حى: يعتمر فى السنة كلها إلا فى أيام التشريق.

وقال الشافعى: لا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا ومتى شاء، إلا الحاج فإنه لا يعتمر مادام حاجا.

قال أبو عمر: ذكر عبدالرزاق، أخبرنا عبيدا الله وعبدا الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر اعتمر فى السنة مرتين.

قال: وأخبرنا معمر، والثورى، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثورى فى حديثه مرارا فى السنة، وقال معمر فى حديثه: ثلاث مرات فى سنة، قال صدقة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!.

قال أبو عمر: فى قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف فى هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة فى سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذى الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: فى كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين فى شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: فى كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة فى السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وافعلوا الخير**﴾(٣٤٠٢). فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج»(٣٤٠٣). وهو أمر مشهور، عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، يغنى عن الإسناد؛ وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل،

(٣٤٠٢) الحج ٧٧.

(٣٤٠٣) سبق برقم ٣٤١٥.

يعنى ابن أبى خالد، قال: حدثنا ابن أبى أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشىء.

قال أبو عمر: ولم يكن فى حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه؛ وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرا، قيل: ثلاثاً، وقيل أربعا.

وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر فى باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بيانا فى باب بلاغات مالك من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ذكر عبدالرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: سئل زيد بن ثابت، عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت، قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت.

قال: وأخبرنا الثورى، عن سليمان التيمى، عن سعيد الجريرى، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: اعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت.

قال حيان: وقال ابن عباس: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾:(٣٤٠٤) أفبالدين تبدأ؟ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية؟.

* * *

١٣ - باب التمتع

٣٧٦ - ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله الهاشمى حديث واحد:

وهو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه.

(٣٤٠٤) النساء ١١، ١٢.

وأبوه عبدا لله يلقب «ببه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى به أهلها فى الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولى أمرهم؛ وكانت فيه غفلة.

وأخوه عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب أيضا عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب قال الحسن بن على الحلوانى: سمعت أحمد بن صالح قال روى الزهرى عن عبيدا لله بن عبدا لله بن الحارث، وعن عبدا لله بن عبدا لله بن الحارث، وعن محمد بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم أخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبدا لله بن الحارث شيئا، وقال محمد بن يحيى الذهلى: لعبدا لله ابن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين: عبدا لله، وعبيدا لله، ومحمد، بنو عبدا لله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس، فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، أنه حدثه: «أنه سمع سعد بن أبى وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر ا لله، فقال سعد: «بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد قد صنعها رسول ا لله ﷺ، وصنعناها معه»(٣٤٠٥).

لم يختلف الرواة، عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر، عن الزهرى، بإسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله سواء إلا أنه لم يذكر فيه نهى عمر عن التمتع.

وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب، عن عروة اختلاف الآثار فى ما كان رسول ا لله ﷺ به فى خاصته محرما فى حجته، وذكرنا مذاهب العلماء فى الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين فى جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

فى هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع

(٣٤٠٥) أخرجه البخارى جـ٢/٣٣٤ كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق عن أبى موسى. ومسلم ٢/٨٩٥ كتاب الحج، باب ٢٢ رقم ١٥٤ عن أبى موسى.

المراد بقول الله عز وجل: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾ فهو: الرجل يحرم بعمرة فى أشهر الحج وهى شوال، وذو القعدة وعشر من ذى الحجة. وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة فى أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعى وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعند أبى حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها، من كل ناحية فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾ فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعا أبدا، أعنى التمتع الموجب للهدى، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة فى أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها فى أشهر الحج، ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى، أو بمكة، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج. وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة، فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلا عن النبى ﷺ.

واختلف فى صيامه أيام التشريق إذ هى من أيام الحج، فرخص له خاصة فى ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك، إن شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا فى المتعة، والتمتع المراد بقول الله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾ والمعنى والله أعلم أنه تمتع بحله كله، فحل له النساء وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته فى الحج وقد قال بعض أصحابنا: إنما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم. والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعة بحله، وسقوط سفره، وسقوط الإحرام من ميقاته. فلذلك كله وجب الدم عليه، إذ حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد أن حصل

محرما فى أشهر الحج وزمانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم - فإن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا؛ إلا الحسن البصرى فإنه قال: عليه هدى حج أو لم يحج، قال: لأنه كان يقال: عمرة فى أشهر الحج متعة وروى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون فى أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب: فإن حج من عامه، قال: عليه الهدى، قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا ابن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أشعث النجار، عن الحسن، قال إن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، فعليه هدى لأنه كان يقال: عمرة فى أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضا فى هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم، وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهى متعة، والذى عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدى، فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شىء عليه، وعلى هذا الناس.

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: من اعتمر فى أشهر الحج: شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روى عن الحسن فى إيجاب الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج، وإن لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر. وفى قوله فى هذا الحديث: «قبل الحج» دليل على أنه حج ولذلك فسره مالك فى الموطأ؛ فقال بأثر حديثه ذلك: قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى، قال:

حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر فى أشهر الحج: شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع عليه الهدى، أو الصيام إن لم يجد هديًا.

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا اعتمر الرجل فى أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدى وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.

وقد روى، عن طاوس فى التمتع قولان: هما أشد شذوذا مما ذكرنا، عن الحسن: أحدهما أن من اعتمر فى غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه، أنه متمتع، وهذا لم يقل به أحد من العلماء فيما علمت غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك وا لله أعلم. أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة فى السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة فى أشهر الحج ولم يأت فى ذلك العام بحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به، ثم رخص ا لله عز وجل فى كتابه، وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها فى أشهر الحج كما فعل رسول ا لله ﷺ، والآخر قاله فى المكى: إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول ا لله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾ والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التى وصفنا، وبا لله التوفيق.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عملها فى أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته فى الشهر الذى حل فيه، يريد إن كان حل منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها فى أشهر الحج فهو متمتع، إن حج من عامه.

وقال الثورى: إذا قدم الرجل معتمرا فى شهر رمضان، وقد بقى عليه منه يوم، أو يومان فلم يطف لعمرته، حتى رؤى هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إلىّ أن يهريق دما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال، كان متمتعا، وإن طاف لها أربعة فى رمضان، وثلاثة فى شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعى : إذا طاف بالبيت فى أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، إن حج من

عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى إكمالها.

وقال أبو ثور: إذا دخل فى العمرة فى أشهر الحج فسواء طاف لها فى رمضان، أو فى شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفوا فى وقت وجوب الهدى على التمتع، فذكر ابن وهب، عن مالك، أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدها يحرم بالحج بعرفة أو غيرها: أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى قيل له: فالهدى من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعى: إذا أحرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتعة، إذا كان واجدًا لذلك ذكره الزعفرانى عنه وقال عنه الربيع: إذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: أحدهما أن عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه، والآخر أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل بالحج، إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبى ثور.

وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى، فصام، ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب، عن مالك قال: إذا دخل فى الصوم ثم وجد هديا فأحب إلىَّ أن يهدى، وإن لم يفعل أجزأه الصيام.

وقال الشافعى: يمضى فى صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع فى اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى وإن صام ثلاثة أيام فى الحج، ثم أيسر، كان له أن يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدى.

وقال إبراهيم النخعى: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم.

وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان فى أيام التشريق.

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب، عن مالك قال: من نسى صوم الثلاثة الأيام فى الحج، أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة. وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام فى بلده، وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبى ثور.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده و لم يصم ثم وجد الهدى لم يجزه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقضى يوم عرفة و لم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعى بالعراق: يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر، وقال بمصر: لا يصومها، وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج، عازمًا على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع، عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم فى أشهر الحج، فقضاها ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وأن لا شىء عليه.

وأجمعوا فى المكى يجىء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة و لم يسكن سواها أنه لا دم عليه وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له أهل فيها وفى غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها، ثم قدمها فى أشهر الحج معتمرا، فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، وأبو ثور، على أن

المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضا طواف آخر لحجه، وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه فى باب ابن شهاب، عن عروة.

واختلفوا فى حكم المتمتع الذى يسوق الهدى، فقال مالك: إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة، فإن كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة، وإن كان قارنا نحره بمنى. ذكره ابن وهب، عن مالك، وقال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدى آخر للمتعة لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدى.

وقال أبو حنيفة، والثورى، وأبو ثور، وإسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء.

وقال الشافعى: يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديًا أو لم يسق.

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر.

وقول أحمد بن حنبل فى التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعى سواء، وله قولان أيضا فى صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراما. ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لأنه ساق الهدى على حديث حفصة.

وحجة الشافعى فى جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن، لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور فى التمتع، وقد قيل: إن هذا الوجه هو الذى روى عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتى أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله ﷺ أباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر رضى الله عنه، لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت فى العام مرتين؛ مرة للحج، ومرة للعمرة، ورأى أن الإفراد أفضل، فكان يميل إليه، ويأمر به، وينهى عن غيره، استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته، أن يعتمر فى غير أشهر الحج.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، قال سألت بالحجاز عطاء بن أبى رباح، وطاوسا والقاسم، بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسألت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهنى، وأبا المتوكل الناجى، كلهم أمرنى بمتعة الحج.

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج هو: أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة كل فريق منهم فى باب ابن شهاب، عن عروة.

وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب فى السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى**﴾.

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة، لا يجوز دونها. .

وأهل العراق يختارون البدنة، ويستحبونها، وتجزى عندهم عن القارن شاة، وهو قول الشافعى. وقد قال فى بعض كتبه: القارن أخف حالا من المتمتع، فإن لم يجد القارن الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه فى ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج.

ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾. فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران، ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبدالملك بن الماجشون يقول: إذا قرن المكى الحج مع العمرة كان عليه دم القران، من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، فى التمتع لا فى القران.

وقال مالك: لا أحب لمكى أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذى تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء بعده فى جواز هذا الوجه، هلم جرا، وذلك أن يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، فسخ حجه فى عمرة، ثم حل، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذى تواترت الآثار، عن رسول الله ﷺ فيه أنه أمر أصحابه فى حجته: من لم يكن معه منهم هدى، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج، أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئا منها. إلا أنهم اختلفوا فى القول بها، والعمل، لعلل نذكرها، إن شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ، أصحابه فى حجته تلك. لعلة قالها ابن عباس، رحمه الله، قال: كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر، أو قالوا: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، ذكره ابن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال أبو بكر بن أبى شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفر، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله أى الحل؟ قال الحل كله»[٣٤٠٦].

ففى هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى

(٣٤٠٦) أخرجه مسلم ٩٠٩/٢ كتاب الحج، باب ٣١ عن ابن عباس. وأحمد ٢٥٥٢/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣٤٥/٤ عن ابن عباس.

أشهر الحج لا بأس بها. فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة.

واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: «قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة»(٣٤٠٧).

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدى، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، قال: سمعت ربيعة بن أبى عبدالرحمن يذكر، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة.

وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا: حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن ابن ذر، قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

وقال معاوية:يعنى أن يجعل الحج عمرة.

وقال إسماعيل :حدثنا حجاج، حدثنا عبدالوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى المرقع، عن أبى ذر، قال:ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، على هذا جماعة فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، كمالك، والثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شىء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصرى، وبه قال أحمد بن حنبل.

(٣٤٠٧) أخرجه النسائى ١٧٩/٥ كتاب الحج، باب نسخ الحج بعمرة عن الحارث بن بلال، عن أبيه. وابن ماجه برقم ٢٩٨٤ جـ٩٩٤/٢ كتاب المناسك، باب نسخ الحج لهم خاصة عن الحارث بن بلال، عن أبيه. وأحمد ٤٦٩/٣ عن الحارث بن بلال، عن أبيه. والحاكم بالمستدرك ٥١٧/٣ عن الحارث بن بلال، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٣٥٧/١ عن الحارث ابن بلال. والدارمى ٥٠/٢ عن الحارث بن بلال، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ١٢٨٦٩ وعزاه السيوطى لأبى نعيم عن بلال.

قال أحمد بن حنبل: لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبى ﷺ فى فسخ الحج فى العمرة، بحديث الحارث بن بلال، عن أبيه، وبقول أبى ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة.

وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا، وذكر، عن يحيى القطان، عن الأجلح، عن عبدا لله، عن أبى الهذيل. قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم أنه مهل بالحج وأنه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أرد عمرة. فقال: أنت معتمر.

وروى ابن أبى مليكة، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أضللت الناس قال: وما ذاك؟ قال: تفتى الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من أحرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول ا لله ﷺ وتحدثونى عن أبى بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول ا لله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن جواز فسخ الحج فى العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول بقول سراقة بن مالك بن جعشم فى حديث جابر: «يا رسول ا لله! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول ا لله ﷺ: بل للأبد» (٣٤٠٨).

وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة فى الدهر، وا لله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التبوذكى، حدثنا وهيب، حدثنا إسحاق بن سويد، سمعت عبدا لله بن الزبير، وهو يخطب، ويقول يا أيها الناس إنه وا لله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج، أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو. أو أمر يعذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيأتى البيت فيطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدى.

وسنذكر وجوه ذلك فى باب نافع، عن ابن عمر، إن شاء ا لله.

وأما قول سعد: صنعها رسول ا لله ﷺ وصنعناها معه، فليس فيه دليل على أن رسول

(٣٤٠٨) والنسائى فى كتاب الحج، باب ٧٦. والبيهقى بالكبرى ٣٢٦/٤ عن سراقة بن مالك. وأحمد ١٧٥/٤ عن سراقة بن مالك. والطبرانى بالكبير ٣٩/١١ عن سراقة بن مالك. والبغوى بشرح السنة ١٣٥/١ عن سراقة بن مالك. والدارقطنى ٢٨٣/٢ عن سراقة بن مالك.

ا لله ﷺ تمتع، لأن عائشة وجابرا يقولان: أن رسول ا لله ﷺ أفرد الحج.

ويقول أنس، وابن عباس وجماعة: قرن رسول ا لله ﷺ.

وقال أنس: سمعته يلبى بعمرة وحجة معا. وقال ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٣٤٠٩]. ويحتمل قوله: «صنعها رسول ا لله ﷺ » بمعنى أذن فيها، وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشىء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال: رجم رسول ا لله ﷺ فى الزنا، وقطع فى السرقة، ونحو هذا ومن هذا المعنى قول ا لله عز وجل: ﴿**ونادى فرعون فى قومه**﴾ أى أمر فنودى، وا لله أعلم.

* * *

١٤ - باب جامع فى العمرة

٣٧٧ - حديث تاسع لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣٤١٠].

(٣٤٠٩) أخرجه مسلم ٨٨٨/٢ كتاب الحج، باب ١٩ رقم ١٤٧ عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأبو داود برقم فى كتاب المناسك، باب ٢٣ عن جابر. والنسائى فى كتاب الحج، باب ٧٦ جـ١٥٢/٥ كتاب الحج، باب التمتع عن عبد ا لله بن عمر. والترمذى برقم ٩٣٢ جـ٢٦٢/٣ كتاب الحج، باب ٨٩ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٣٠٧٤ جـ١٠٢٤/٢ كتاب المناسك، باب حجة رسول ا لله ﷺ عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأحمد ٢٣٦/١ عن ابن عباس. والدارمى ٤٧/٢ عن جابر. والبيهقى ٣٥٢/٤ عن سراقة بن مالك. والحاكم بالمستدرك ٦١٩/٣ عن سراقة بن مالك. والطبرانى بالكبير ١٤٤/٢ عن ابن جبير، عن أبيه. وابن أبى شيبة ١٠٢/٤ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١١٩٧٥ وعزاه السيوطى لأبى داود عن جابر، والترمذى عن ابن عباس.

(٣٤١٠) أخرجه البخارى جـ١٥/٣ كتاب الحج، باب وجوب العمرة عن أبى هريرة. ومسلم ٩٨٣/٢ كتاب الحج برقم ٤٣٧ الحج باب فضل العمرة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٩٣٣ ج٢٦٣/٣ كتاب الحج، باب فضل العمرة عن أبى هريرة. والنسائى ١١٢/٥ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٨٨٨ جـ٩٦٤/٢ كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٦١/٥ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٥١٣ جـ١٣١/٤ عن أبى هريرة. وذكره بنحوه الهيثمى بالمجمع ٢٧٨/٣ وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.

هذا حديث انفرد به سمى ليس يرويه غيره واحتاج الناس إليه فيه سمى، عن أبيه أبى صالح.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا جعفر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبى صالح، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما»(٣٤١١).

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا بكر بن محمد ابن عبدالوهاب البصرى، قال: حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما.

قال أبو عمر: قوله: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما»، مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودا فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحى من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق ويكون بمال حلال - والله أعلم وبالله التوفيق.

٣٧٨ - حديث ثالث عشر لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن يقول «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت تجهزت للحج فاعترض لى، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمرى فى رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»(٣٤١٢).

(٣٤١١) أخرجه البخارى جـ٣/١٥ كتاب الحج، باب وجوب العمرة عن أبى هريرة. ومسلم ٩٨٣/٢ كتاب الحج، رقم ٤٣٧ باب فضل الحج والعمرة عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٩٣٣ جـ٣/٢٦٣ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور عن أبى هريرة. والنسائى ١١٣/٥ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٨٨٨ جـ٢/٩٦٤ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور والعمرة عن أبى هريرة. وأحمد ٤٦٢/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣٤٣/٤ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٨٢/١١ عن ابن عباس. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢١٠/١ وعزاه للترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن أبى هريرة.

(٣٤١٢) أخرجه أبو داود برقم ١٩٨٩ جـ٢/٢١١ كتاب المناسك، باب العمرة عن أم معقل.=

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة، للموطأ وهو مرسل فى ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبى بكر وغيره.

وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت فى جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغى أن ينضم الرجل إليهن، عند الركوب والنزول.

وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا فى أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل فى بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله.

وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك والله أعلم؛ لما فيه من زيادة المشقة فى العمل والإنفاق.

وقد ورى عن النبى ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة» - من وجوه كثيرة: من حديث على بن أبى طالب، وأنس وابن عباس، ووهب بن خنبش، وأبى طليق، وأم معقل - وهو حديثها، وقد قيل: أم سنان، والأشهر أم عقيل، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس.

فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة - يقال لها أم معقل، قالت: «قلت: يا رسول الله، إنى أردت الحج فضل جملى، أو قالت: بعيرى، فقال رسول الله ﷺ: اعتمرى فى شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة»(٣٤١٣). هكذا قال الزهرى فى اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها فى كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغنى عن ذكره هاهنا.

=وأحمد ١٧٧/٤ عن هرم بن خنبش. والدارمى ٥١/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٢٧٤/٦ عن أم معقل. والطبرانى بالكبير ٥٦/١٢ عن ابن عباس.

(٣٤١٣) أخرجه أبو داود برقم ١٩٨٩ جـ٢/٢١١ كتاب الحج، باب العمرة عن أم معقل. والترمذى برقم ٩٣٩ جـ٣/٢٦٧ كتاب الحج، باب عمرة رمضان عن أم معقل. وابن ماجه برقم ٢٩٩١ جـ٢/٩٩٦ كتاب الحج، باب العمرة فى رمضان عن وهب بن خنبش. وأحمد ٣٠٨/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٤٢/١١ عن ابن عباس. والدارمى ٥٢/٢ عن أم معقل.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «إذا كان شهر رمضان فاعتمرى، فإن عمرة فيه تعدل حجة». قال ابن جريج: وسمعت داود بن عاصم يحدث هذا الحديث، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان، وعبدالجبار السمرقندى، قالا: حدثنا محمد بن الوزير الواسطى، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثورى، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام «أنه كان رسول مروان إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علىَّ حجة، وكان أبو معقل - يعنى زوجها - قد أعد بكرا له فى سبيل الله فى بنى كعب، فسألته البكر، فذكر لى ما صنع فيه، قالت فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلى، فذكرت ذلك النبى ﷺ فقال ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه فى سبيل الله قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا فقال: يا رسول الله، إنى قد كبرت، وعلىَّ حجة، فما يجزى منها؟ فقال: عمرة فى رمضان تجزيك من حجتك»(٣٤١٤).

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبدالله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرنى عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تحجى معنا العام؟ قالت: يا نبى الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه - تعنى زوجها وابنها - ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبى ﷺ: فإن كان رمضان فاعتمرى فيه فإن عمرة فيه، تعدل حجة، أو قال: كحجة»(٣٤١٥).

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: عمرة فى رمضان تعدل حجة.

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث، محمد بن إسحاق، عن عيسى بن

(٣٤١٤) أخرجه أحمد ٣٧٥/٦ عن الحارث بن هشام.

(٣٤١٥) ومسلم ٩١٧/٢ كتاب الحج رقم ٢٢١ فضل العمرة فى رمضان عن ابن عباس، وأحمد ٢٢٩/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣٤٦/٤ عن ابن عباس.

معقل، عن يوسف بن عبدا الله بن سالم، حدثنا عبدا الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائى، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمدبن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه - وهو أتم - قالا: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل الأسدى، أسد خريمة، قال: حدثنى يوسف بن عبدا الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: «لما حج بنا رسول ا الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت: ففعلوا، قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى، قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء ا الله أن يدخل، فأصابنى مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضج عليه نخلات، فكان هو الذى يريد أن يحج عليه قالت: فجعله أبو معقل فى سبيل ا الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول ا الله ﷺ فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وجعى، فدخلت، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجى معنا فى وجهنا هذا؟ قالت: يا نبى ا الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابنى فيها مرضى هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذى نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل فى سبيل ا الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل ا الله، إذا فاتتك هذا الحجة معنا فاعتمرى عمرة فى رمضان، فإنها كحجة، قالت وكانت تقول الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لى رسول ا الله ﷺ ذلك وا الله ما أدرى أخاصة لى لما فاتنى من الحج أم هى للناس عامة»(٣٤١٦).

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبى معقل، وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثنى، قال: فقيل لمروان إنها حية فى دارها، فوا الله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها فى الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: كنت فى الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث قال: فكان أبو بكر لا يعتمر إلا فى العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل.

(٣٤١٦) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك، باب ٢١١/٧٩ عن أم معقل. وابن خزيمة برقم ٢٣٧٦ عن أم معقل.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيدا لله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبدا لله بن سلام، قال: بعثنى مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله، عن العمرة فى رمضان، فجئته فحدثنى أن رسول ا لله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا فى شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»(٣٤١٧).

قال أبو عمر: القول فى هذا الحديث قول ابن إسحاق، وا لله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة قال: حدثنى ابن أم معقل الأسدية، قال: قالت أمى: يا رسول ا لله، إنى أريد الحج وجملى أعجف، فقال: اعتمرى فى رمضان، فإن عمرة فى رمضان كحجة.

ورواه الأسود بن يزيد، عن أم معقل: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن حماد، قال: حدثنا على بن عابس، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل قالت: أردت أن أحج فقلت لأبى معقل: أعطنى بَكْرَكَ فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علىَّ، فقال رسول ا لله ﷺ: اعتمرى فى رمضان، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة.

وقد روى أنس، عن النبى ﷺ مثل حديث أم معقل هذا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال: رسول ا لله ﷺ: عمرة فى رمضان كحجة.

وقد ذكرنا حكم من اعتمر فى رمضان فحل من عمرته فى شوال، وأحكام التمتع ووجوهها فى باب ابن شهاب، عن محمد بن عبدا لله، والحمد لله.

* * *

١٥- باب نكاح المحرم

٣٧٩ - حديث سادس لربيعة مرسل:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار «أن رسول ا لله ﷺ بعث

(٣٤١٧) أخرجه الحميدى بمسنده برقم ٨٧٠ جـ٢/٣٨٤ عن أم معقل.

أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»(٣٤١٨).

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع وذلك عندى غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبى رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم وغير ممكن سماعه من أبى رافع، فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج من ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»(٣٤١٩).

وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر قال: حدثنى ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع، «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما».

قال أبو عمر: فى رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة فى النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا.

والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة، عن ميمونة بعينها، وعن أبى رافع مولى النبى ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

(٣٤١٨) أخرجه البيهقى بنحوه بالدلائل ٣٣٦/٤ عن أبى رافع. وذكره بنحوه الهيثمى بالمجمع ٢٦٧/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن عائشة.

(٣٤١٩) أخرجه الترمذى برقم ٨٤١ عن أبى رافع. والبيهقى بالدلائل ٣٣٦/٤ عن أبى رافع.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبى بكر بن عبدالرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبدالله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها. فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (٣٤٢٠) فوجب المصير إلى هذه الرواية التى لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى، عن شىء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبى غطفان بن طريف المرى قال: تزوج أبى وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة، عن الحسن سمعه يحدث، عن على بن أبى طالب، قال أيما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته.

وروى الثورى، عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح الحرم، وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون إلا، عن بصيرة مستحكمة، وأن ذلك لا يكون عندهم. والله أعلم. كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ .

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره» (٣٤٢١).

وروى مالك وأيوب وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب.

(٣٤٢٠) أخرجه مسلم جـ٢/١٠٣٠ كتاب النكاح، باب ٥/رقم ٤١ تحريم نكاح المحرم عن نبيه بن وهب. وأبو داود برقم ١٨٤١ جـ٢/٢٧٠ كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج عن نبيه بن وهب. والنسائى ٨٨/٦ كتاب النكاح، باب النهى عن نكاح المحرم عن عثمان بن عفان. وأحمد ٦٤/١ عن عثمان. والبيهقى بالكبرى ٦٥/٥. والدارقطنى ٢٦١/٣ عن ابن عمر.

(٣٤٢١) أخرجه الدارقطنى ٢٦١/٣ عن أنس.

قال عبدالرزاق: وأخبرنى معمر، عن عبدالكريم الجزرى، عن ميمون بن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران أن يسئل يزيد بن الأصم: كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالا أم حراما؟ فسأله، فقال بل تزوجها حلالا. وكتب بذلك إليه فهذا عمر بن عبدالعزيز يقنع فى ذلك بيزيد بن الأصم لعلمه باتصاله بها، وهى خالته، ولثقته به.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى يزيد بن الأصم «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة حلالا»(٣٤٢٢).

وروى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: «تزوجنى رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعدما رجع من مكة» (٣٤٢٣).

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزازة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث، عن رسول الله ﷺ أنه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتى، وخالة ابن عباس.

واختلف فقهاء الأمصار فى نكاح المحرم، فقال: مالك وأصحابه، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح.

وذكر عبدالرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لى الثورى: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك: ومن قال بقوله: حديث عثمان، عن النبى ﷺ فى النهى عن ذلك مع

(٣٤٢٢) سبق برقم ٣٤٣٦.

(٣٤٢٣) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٣ عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤٩/٩ وعزاه للطبرانى عن أنس.

ما ذكرناه عن الصحابة فى هذا الباب، وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته فى ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير قال: أخبرنا عبدا لله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيدا لله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن ميمون بن مهران، قال: «أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا - وا لله - لقد تزوجها وهما حلالان.

وحجة العراقيين فى ذلك حديث بن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسرف وهو محرم»[٣٤٢٤]. رواه عن ابن عباس عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء، ومجاهد، وعطاء بن أبى رباح، كلهم، عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب، عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثنى يزيد ابن الأصم «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال». قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابى يبول على فخذيه؟.

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٣٤٢٥].

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل.

قال أبو عمر: هكذا فى الحديث: قال سعيد بن المسيب: فلا أدرى أكان الأوزاعى يقوله أو عطاء.

قال أبو عمر: واختلف أهل السير فى الأخبار فى تزويج رسول الله ﷺ ميمونة، فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، وقال آخرون: تزوجها وهو حلال، على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الأثرم، عن أبى عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر

(٣٤٢٤) أخرجه النسائى ٨٨/٦ كتاب النكاح، باب النهى عن نكاح المحرم عن ابن عباس. وأحمد ٢٢١/١ عن ابن عباس.

(٣٤٢٥) ذكره الهيثمى بالمجمع ٢٦٤/٤ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٣٣٨/٥ عن ابن عباس.

توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبى طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبدالمطلب، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر بن أبى طالب إلى رسول الله ﷺ وجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبى ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، فلما بلغ موضعا ذكره، بعث جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال.

قال أبو عمر: قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب: «العامرية»، وهى من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعا فى كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

٣٨٠ - نافع، عن نبيه بن وهب - حديث واحد، وهو حديث ثان وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار، أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان - وأبان يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان: إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»(٣٤٢٦).

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز، منهم: مالك والليث، والشافعى، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وجماعة. وقال عباس وغيره، عن ابن معين: نبيه بن وهب ثقة.

قال أبو عمر: نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار بن قصى.

(٣٤٢٦) سبق برقم ٣٤٣٧.

ونسبه الزبير بن أبى بكر القاضى فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبى طلحة بن عبدالعزيز بن عثمان بن عبدالدار بن قصى، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل، وا لله أعلم.

وعمر بن عبيدا لله بن معمر التيمى مشهور، هو مولى أبى النضر، من فوق، إلا أنه لم يقل أحد فى هذا الحديث - فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك، عن نافع.

ورواه أيوب وغيره، عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيدا لله أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان، وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن عمر بن عبيدا لله، أنه أراد لأن ينكح ابنه طلحة - ابنة شيبة بن عثمان.

وقد مضى القول فى نكاح المحرم، وما فى ذلك من اختلاف السلف والخلف، واختلاف الآثار فى نكاح رسول ا لله ﷺ ميمونة فى باب ربيعة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، وجماعة الفقهاء يقولون: إن للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة - عندى - تزويج ولا يراجع امرأته.

* * *

١٦ - باب حجامة المحرم

٣٨١ - حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن رسول ا لله ﷺ احتجم - وهو محرم - فوق رأسه وهو يومئذ بلحيى جمل، مكان بطريق مكة»(٣٤٢٧).

وهذا مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبدا لله بن بحينة، وأنس.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال قال:

(٣٤٢٧) أخرجه البخارى جـ٣/ ٤٠ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم عن ابن بحينة، ومسلم ٢/ ٨٦٣ كتاب الحج، باب ١١ برقم ٨٨ عن ابن بحينة. وأبو داود برقم ١٨٣٦ جـ٢/ ١٧٣ كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم عن ابن بحينة.

حدثنى علقمة بن أبى علقمة، أنه سمع الأعرج، قال: سمعت عبدا لله بن بحينة يحدث «أن رسول ا لله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيى جمل من طريق مكة»[٣٤٢٨]. وهذا حديث مدنى لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه احتجم وهو محرم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا على بن الحسن بن عبدا لله يعرف بابن قلنبة الإسكندرانى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس - أن رسول ا لله ﷺ احتجم وهو محرم.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول ا لله ﷺ وهو صائم محرم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا على ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد العمى، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول ا لله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول ا لله ﷺ احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به»[٣٤٢٩].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبى، قال: حدثنا عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد، عن أنس أن رسول ا لله ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه.

(٣٤٢٨) أخرجه النسائى ١٩٤/٥ كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم وسط رأسه عن ابن بحينة.

(٣٤٢٩) أخرجه أبو داود ١٨٣٦ جـ١٧٣/٢ كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم عن ابن بحينة.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء فى أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئا من الشعر فى موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شىء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس فى شعر البدن شىء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى حكم حلاق الشعر وما لهم فى ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

* * *

١٧ - باب ما يجوز للمحرم أن يطعمه من الصيد

٣٨٢- حديث ثان لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، مولى عمر بن عبيدا لله، عن نافع مولى أبى قتادة، عن أبى قتادة «أنه كان مع رسول ا لله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ، وأبى بعضهم؛ فلما أدركوا رسول ا لله ﷺ، سألوه عن ذلك فقال: إنما هى طعمة أطعمكموها ا لله»[٣٤٣٠].

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ثبوته وصحته، وقد روى عن أبى قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا، عن أبى قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

(٣٤٣٠) أخرجه البخارى جـ٤/١١١ كتاب الجهاد، باب ما قيل فى الرماح عن أبى قتادة. ومسلم ٨٥٢/٢ كتاب الحج، باب ٨ رقم ٥٧ عن أبى قتادة. والنسائى ١٨٢/٥ كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله عن أبى قتادة. والترمذى برقم ٨٤٧ جـ٣/ ١٩٥ كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم عن أبى قتادة. وأبو داود برقم فى كتاب المناسك، باب ٤١ جـ١٧٧/٢ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم عن أبى قتادة. وأحمد ٣٠١/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ١٨٧/٥ عن أبى قتادة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٢/٧ عن أبى قتادة.

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث، عن أبى هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح حدثنا الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبدا لله بن أبى سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بنى غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه أنه اعتمر مع رسول ا لله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى قتادة، فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول ا لله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شىء»(٣٤٣١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: «خرجنا مع رسول ا لله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة(*) فمنا المحرم، وغير المحرم إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فأسرجت فرسى، وأخذت رمحى وركبت فرسى فسقط سوطى فقلت لأصحابى: ناولونى وكانوا محرمين فقالوا: لا وا لله لا نعينك عليه بشىء، فتناولت سوطى ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته، فأتيت به أصحابى، فقال بعضهم: نأكله وقال بعضهم: لا نأكله، قال وكان النبى ﷺ أمامنا، فحركت فرسى فأدركته فسألته، فقال: هو حلال فكلوه».

قال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول ا لله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، وا لله أعلم.

(٣٤٣١) أخرجه البخارى جـ٤/١١١ كتاب الجهاد، باب ما قيل فى الرماح عن أبى قتادة. ومسلم ٨٥٣/٢ كتاب الحج رقم ٥٨ باب تحريم الصيد للمحرم عن أبى قتادة. والترمذى برقم ٨٤٨ جـ١٩٦/٣ كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم عن أبى قتادة. وأبو داود فى كتاب الأطعمة، باب فى دواب البحر ٤٧ جـ٣٦٣/٣ عن جابر. والنسائى فى كتاب الصيد، باب ٣١ جـ٢٠٥/٧ كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش عن جابر. وأحمد ٣١١/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ١٨٧/٥ عن أبى قتادة. والدارقطنى ٢٦٦/٤ عن ابن عمر.

(*) القاحة: موضع بين مكة والمدينة.

وفى حديث أبى قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم - إذا لم يصده وصاده الحلال، وفى ذلك أيضا دليل على أن قوله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم وأنتم حرما**﴾[٣٤٣٢]. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عنى بالآية، والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله - عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدة وأنتم حرم**﴾[٣٤٣٣]. سواء، لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف، فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبى هريرة.

وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبى قتادة هذا، وحديث البهزى، وسنذكره فى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيدالله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثنى محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبدالرحمن التيمى، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة ابن عبيدالله - ونحن محرمون - فأهدى لنا طير، وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾ قال ابن عباس: هى مبهمة، وكذلك كان على بن أبى طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما. وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروى عن الثورى، وإسحاق مثل ذلك.

وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس، عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال: لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٣٤٣٤]. وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب ابن شهاب من هذا

(٣٤٣٢) المائدة ٦.

(٣٤٣٣) المائدة ١.

(٣٤٣٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٩ جـ٢/١٧٦ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم عن عبد الله بن الحارث.

الكتاب، وحجتهم أيضا حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: «يا زيد، أما علمت أن رسول ا لله ﷺ أهدى له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد، فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم وقال عفان: بلى»(٣٤٣٥).

وروى عن على بن زيد، عن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، عن على، عن النبى ﷺ معناه فى حديث فيه طول، وفيه، عن عثمان: إجازة ذلك.

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان فى هذا الباب؛ وبه قال مالك، والشافعى، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وروى أيضا، عن عطاء - مثل ذلك.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث فى هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض - ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر فى ذلك.

وقد روى عن النبى ﷺ حديث مثل ذلك، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو مولى المطلب أخبره، عن المطلب بن عبدا لله بن حنطب، عن جابر، عن النبى ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم» (٣٤٣٦).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(٣٤٣٧).

(٣٤٣٥) أخرجه النسائى ١٨٤/٥ كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله عن الصعب بن جثامة. وأبو داود برقم ١٨٥٠ جـ٢/١٧٧ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم عن ابن عباس. وأحمد ٧١/٤ عن الصعب بن جثامة.

(٣٤٣٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٠/٥ عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٤٥٢/١ عن جابر.

(٣٤٣٧) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك، باب ٤١ جـ٢/١٧٧ برقم ١٨٥١ عن جابر.=

قال حمزة: قال لنا أبو عبدالرحمن: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وإن كان مالك قد روى عنه.

واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان - رحمه الله - وقد أتينا بما للعلماء فى هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب فى كتاب الاستذكار والحمد لله.

قال أبو عمر: وفى حديث أبى قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفى هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا فى المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعى وأصحابهما: يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبى ثور ولا شىء عليه.

وقال المزنى: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء.

قال أبو حنيفة: ولو دله فى الحرم لم يكن عليه جزاء.

وقال زفر: عليه الجزاء فى الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، وإسحاق وهو قول على، وابن عباس، وعطاء.

قال أبو عمر: القول الأول أقيس وأصح فى النظر.

واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء وحماد بن أبى سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روى ذلك، عن سعيد بن جبير، والشعبى والحارث العكلى، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء وقال الشافعى، وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وحده.

=والترمذى برقم ٨٤٦ جـ٣/١٥٤ كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم عن جابر. والنسائى ١٨٧/٥ كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله عن جابر، وأحمد ٣٦٢/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ١٩٠/٥ عن جابر. والدارقطنى ٢٩٠/٢ عن جابر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٨٣٤٩ جـ٤ عن جابر.

واختلفوا فى الجماعة يشتركون فى قتل الصيد، فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون فى الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثورى والحسن بن حى، وهو قول الحسن البصرى، والنخعى، ورواية، عن عطاء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلون صيدا فى الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد.

وقال الشافعى: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين فى الحرم. وهو قول عطاء، والزهرى، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروى، عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر: من جعل على كل وأحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة فى قتل النفس لأنهم لا يختلفون فى وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة؛ ومن جعل فيه جزاء واحدة، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ - وإن كانوا جماعة - إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روى، عن النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنى عثمان ابن عبدا لله بن موهب، قال: سمعت عبدا لله بن أبى قتادة يحدث، عن أبيه، «أنهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول ا لله ﷺ فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه»(٣٤٣٨).

٣٨٣ - حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى قتادة الأنصارى مثل حديث أبى النضر فى الحمار الوحشى، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم قال: «هل معكم من لحمه شىء»(٣٤٣٩).

(٣٤٣٨) أخرجه النسائى ١٨٦/٥ كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد... إلخ عن أبى قتادة. وذكره القرطبى فى تفسيره ٣٢٤/٦ عن أبى قتادة، باب الذلة والصغار.

(٣٤٣٩) أخرجه البخارى جـ١١١/٤ كتاب الجهاد والسير، باب الصيد عن أبى قتادة. ومسلم ٨٥٣/٢ كتاب الحج، باب ٨ رقم ٥٨ عن أبى قتادة.

هكذا هو فى الموطأ، وسيأتى حديث أبى النضر فى بابه، إن شاء الله.

وفى قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شىء؟» دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه فى هذا المعنى، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء.

يأتى ذلك إن شاء الله فى باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، وفى حرف السين عند ذكر أحاديث أبى النضر سالم مولى عمر بن عبيدالله، وبالله العون.

واختلف فى اسم أبى قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا.

٣٨٤ – حديث سابع وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عمير بن سلمة الضمرى، عن البهزى «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة – وهو محرم – حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه، فجاء البهزى – وهو صاحبه – إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبى حاقف فى ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه»(٣٤٤٠).

لم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد ابن هارون، وعلى بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبى ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائنى، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمرى.

(٣٤٤٠) أخرجه النسائى جـ٥/١٨٢ كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله... عن أبى قتادة.

وأخبرنا قاسم بن محمد - واللفظ لحديثه - قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمرى، أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج - وهم محرمون - حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا فى بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتى طالبه، قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى إذا كان بالأثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس، «فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس».

هكذا قال حماد بن زيد فى هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبى ﷺ وعمير ابن سلمة، من كبار الصحابة وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، بما يغنى، عن ذكره هاهنا فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبى ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم هشيم، وعلى بن مسهر، ويزيد بن هارون، وجعله مالك، عن عمير، عن البهزى، عن النبى ﷺ.

ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا، أن يزيد بن الهادى - وعبدربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمرى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وفى حديث يزيد بن الهادى: بينما نحن مع رسول الله ﷺ.

رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهادى، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبى ﷺ ليس بينه وبين النبى ﷺ فيه أحد.

قال: وذلك بين فى رواية يزيد بن الهادى، وعبدربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت مالك، لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك؛ ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه: عن البهزى، وأحيانا لا يقول فيه: عن البهزى وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان؛ هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر: البهزى اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه فى الصحابة.

قال أبو عمر: الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العرج نسب العرجى الشاعر، وقيل: بل نسب العرجى الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله، لأنه كان له به مال.

واسم العرجى الشاعر: عبدا لله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان وهو أشعر بنى أمية.

وفى هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا؛ وقد بينا ذلك، وأوضحناه فى باب ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله، وفى باب النضر أيضا من هذا الكتاب - والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول ا لله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبى الحاقف حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أى لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد، والحاقف: الواقف المنثنى والمنحنى، وكل منحن فهو محقوقف وإذا صار رأس الظبى بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الأخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذى قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف

يعنى: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد: حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه، ويقال للرجل إذا انحنى حقف فهو حاقف، قال: وأما الأحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول ا لله - عز وجل - ﴿**إذ أنذر قومه بالأحقاف**﴾(٣٤٤١).

قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال.

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول ا لله ﷺ يوشك أن يأتى صاحبه وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزى للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول ا لله ﷺ.

(٣٤٤١) الأحقاف ٢١.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف أنها رميته، وليس فى حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبى كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك فى حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعنى، فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله فى الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثورى: إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو فى طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب فى طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهنا أكله.

وقال الأوزاعى: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو أثرا فليأكله.

وقال الشافعى: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروى عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت - يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك.

وفى حديث أبى رزين، عن النبى ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل، لأنه ليس بأبى رزين العقيلى، وإنما هو أبو رزين مولى أبى وائل رواه عنه موسى بن أبى عائشة من حديث الثورى وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشنى، عن النبى ﷺ فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن.

وفى حديث عدى بن حاتم «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب، عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله»(٣٤٤٢).

وفى حديث هذا الباب رد لقول أبى حنيفة وأصحابه فى اشتراطهم التراخى فى

(٣٤٤٢) أخرجه النسائى ١٩٣/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الذى يرمى الصيد فيغيب عنه عن ابن حاتم. وابن ماجه برقم ٣٢١٣ جـ١٠٧٢/٢ كتاب الصيد، باب الصيد عن ابن حاتم. وأحمد ٣٧٧/٤ عن عدى بن حاتم. والطبرانى بالكبير ٩١/١٧ عن عدى بن حاتم. وابن أبى شيبة ٣٧٢/٥ عن عدى بن حاتم. وأبو نعيم بالحلية ٣٠٨/٤ عن عدى بن حاتم.

الطلب لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزى: هل تراخيت فى طلبه، وأباح أكله لأصحابه المحرمين و لم يسأله، عن ذلك وبالله التوفيق.

* * *

١٨ – باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٣٨٥ – حديث سادس لابن شهاب، عن عبيدالله – مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش – وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»(٣٤٤٣).

هذا حديث لم يختلف فى إسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من فى إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا.

كذلك فى الإملاء، عن ابن شهاب: قال أخبرنى عبيدالله، قال: سمعت ابن عباس، قال: أخبرنى الصعب بن جثامة.

وقد قلنا فى السند المعنعن فى أول كتابنا ما فيه كفاية.

وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج وعبدالرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك.

وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، فقالا فيه: أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش.

وقال ابن جريج فى حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قلت: لا أدرى، فقد بين أبى جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا؟ إلا أن فى مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده على.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن

(٣٤٤٣) أخرجه البخارى جـ٣/٣٦ كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا عن الصعب بن جثامة. ومسلم ٢/٨٥١ كتاب الحج، باب ٨ عن باب تحريم الصيد عن ابن عباس. وأحمد ٤/٧١ عن الصعب بن جثامة.

عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدى إليه بعض حمار، فرده عليه وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد» (٣٤٤٤). هكذا قال حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان: عن عبيدالله، لم يذكر ابن شهاب.

وقال: «بعض حمار» ذكره إسماعيل القاضى، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

وعند حماد بن زيد فى هذا أيضا إسناد آخر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبى ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد - هكذا قال فى هذا الإسناد: «بحمار وحش».

ورواه إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب - كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما فى حديث ابن شهاب.

وقد روى عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير فى حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دما، رواه شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير.

وقال مقسم فى حديثه: «رجل حمار وحش»، رواه هشيم، عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم ذكره إسماعيل القاضى، عن إبراهيم الهروى، عن هشيم.

وقال عطاء فى حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله، وقال: إنا حرم، رواه حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء.

وقال طاوس فى حديثه: «عضوا من لحم صيد». حدث به إسماعيل، عن على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم.

أخبرناه عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلى، حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف القاضى، عن ابن جريج، قال: أخبرنى حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، «قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتنى عن لحم أهدى للنبى ﷺ حراما؟ قال: نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال: إنا لا نأكله إنا حرم» (٣٤٤٥).

(٣٤٤٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٥٠ جـ٣/١٧٧ كتاب المناسك، باب لحم الصيد عن ابن عباس. والنسائى ٥/١٨٤ كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله عن الصعب بن جثامة. وأحمد ٤/٧١ عن الصعب بن جثامة. والطبرانى بالكبير ١١/٢٦ عن ابن عباس.

(٣٤٤٥) أخرجه مسلم جـ٢/٨٥١ برقم ٥٥ عن ابن عباس كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم بلفظه. والنسائى ٥/١٨٤ عن ابن عباس. وأحمد ٤/٣٦٧ عن ابن عباس.

وكذلك رواه أبو عاصم، عن ابن جريج بإسناده هذا مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى.

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبى ﷺ ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم فى هذا الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت، قال إسماعيل: وإنما تأويل سليمان بن حرب الحديث الذى فيه: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار، وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك أن الذى أهدى إليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل قول من قال: أن الذى أهدى هو بعض الحمار. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة فى قصة البهزى - وحماره العقير - رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير.

ومنها حديث أبى قتادة، روى من وجوه، وممن روى قصة أبى قتادة - جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبى قتادة فى باب النضر بن سالم من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور فى هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه، واختلاف ألفاظه.

ومنها حديث على بن أبى طالب «أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله»[٣٤٤٦].

وحديث المطلب، عن جابر يفسره قوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٣٤٤٧].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين فى

(٣٤٤٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٩ جـ٢/ كتاب الحج، باب لحم الصيد للمحرم، عن على.

(٣٤٤٧) سبق برقم ٣٤٥٥.

ذلك لعموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾(٣٤٤٨).

ولحديث الصعب بن جثامة فى قصة الحمار، ولأهل العلم قولان فى المحرم يشترى الصيد أحدهما أن الشراء فاسد، والثانى صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم، وفى يده صيد أو فى بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان فى يده، فعليه إرساله، وإن كان فى أهله، فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن أبى ليلى، والثورى، والحسن بن صالح: سواء كان فى بيته أو فى يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله ضمن، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال أبو ثور، والشافعى - فى أحد قوليه -: سواء كان فى يده أو فى أهله ليس عليه أن يرسله.

وعن مجاهد وعبدالله بن الحارث - مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه وهو قول الأوزاعى، والحسن بن حى.

قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال.

وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذى صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين، أو غير معين و لم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد - وهو محرم: كلوا، فلستم مثلى، لأنه صيد من أجلى.

وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم لم يجز لأحد أكله.

وروى عن الثورى كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروى عنه إباحته، وروى عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال.

وللشافعى فيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه

(٣٤٤٨) المائدة ٩٦.

الجزاء إن أكله، مثل قول مالك، وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة.

وروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾.

وقال ابن عباس: هى مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك، عن الثورى، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[٣٤٤٩]. فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله، وروى هذا القول، عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء فى رواية. وإسحاق فى رواية.

وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا: ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شىء فى أكله.

قال أبو عمر: من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزى، عن النبى ﷺ فى حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق - من حديث مالك وغيره وسيأتى ذكره فى باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله. وحديث أبى قتادة، عن النبى ﷺ قال: «إنما هى طعمة أطعمكموها الله»[٣٤٥٠]. من حديث مالك وغيره.

(٣٤٤٩) المائدة ٩٥.

(٣٤٥٠) أخرجه البخارى جـ١١١/٤ كتاب الجهاد والسير، باب الذلة والصغار عن أبى قتادة. ومسلم ٨٥٣/٢ كتاب الحج رقم ٥٧ عن أبى قتادة. وأبو داود كتاب المناسك جـ١٨٤٩/٢ كتاب الحج، باب لحم الصيد للمحرم عن أبى قتادة. والترمذى برقم ٨٤٧ جـ١٩٦/٣ كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم عن أبى قتادة. والنسائى ١٨٢/٥ كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله عن أبى قتادة. وأحمد ٣٠١/٥ عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ١٨٧/٥ عن أبى قتادة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٢/٧ عن أبى قتادة. والطحاوى بشرح المعانى ١٧٣/٢ عن أبى قتادة.

وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة، المذكور فى هذا الباب من حديث ابن عباس، وحجة مالك، والشافعى حديث المطلب، عن جابر.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم» (٣٤٥١).

وقد روى عبدا لله بن إدريس الأودى الكوفى - وهو إمام فى الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الإسناد أحاديث فى نسق واحد.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهرى، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» (٣٤٥٢). «وسئل، عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: هم منهم»(٣٤٥٣). «وأهدى إلى رسول الله ﷺ بالأبواء حمار فرده»(٣٤٥٤).

أما قصة الحمار بالأبواء ففى الموطأ.

(٣٤٥١) سبق تخريجه برقم ٣٤٥٥.

(٣٤٥٢) أخرجه البخارى جـ٣/ ٢٢٧ كتاب المساقاة، باب لا حمى... إلخ عن الصعب بن جثامة. وأبو داود برقم ٣٠٨٣ جـ٣/ كتاب الخراج، باب الأرض يحميها الإمام عن الصعب بن جثامة. وأحمد ٧١/٤ عن الصعب بن جثامة. الطبرانى بالكبير ٩٥/٨ عن الصعب بن جثامة. والدارقطنى ٢٣٨/٤ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالكبرى ١٤٦/٦ عن الصعب بن جثامة. وابن أبى شيبة ٣٠٣/٧ عن الصعب بن جثامة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٧٥٠ عن الصعب بن جثامة.

(٣٤٥٣) أخرجه البخارى جـ١٤٦/٤ كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يُبَيَّتُون عن الصعب بن جثامة. ومسلم ١٣٦٤/٣ كتاب الجهاد برقم ٢٦ باب تحريم قتل النساء عن الصعب بن جثامة. وأبو داود برقم ٢٦٧٢ جـ٥٤/٣ كتاب الجهاد، باب قتل النساء عن الصعب بن جثامة. وابن ماجه برقم ٢٨٣٩ جـ٩٤٧/٢ كتاب الجهاد، باب قتل النساء عن الصعب بن جثامة. وأحمد ٣٨/٤ عن الصعب بن جثامة. والبيهقى بالكبرى ٧٨/٩ عن الصعب بن جثامة. وابن أبى شيبة ٣٨٨/١٢ عن الصعب بن جثامة. والطبرانى بالكبير ١٠٢/٨، ١٠٤ عن الصعب بن جثامة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٣٨٥ عن الصعب بن جثامة. والبغوى بشرح السنة ٥٠/١١ عن الصعب بن جثامة.

(٣٤٥٤) سبق برقم ٣٤٦١.

وأما حديث التبييت وقوله: لا حمى فصحيح، عن ابن شهاب غريب، عن مالك.

* * *

١٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٨٦ - حديث حاد وخمسون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٣٤٥٥).

لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولفظه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا الربيع عن سليمان، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

وكذلك رواه أيوب، وعبيدالله، والليث، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه شهاب، فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر عن النبى ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وهذا يمكن أن يكون إسنادًا آخر.

ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتنى إحدى نسوة النبى ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب»(٣٤٥٦). فذكر مثله سواء.

فأما رواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث، فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم فى حال إحرامه، فى الحل والحرم جميعا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث: ففيها لا جناح على من قتلهن

(٣٤٥٥) أخرجه البخارى جـ٣/٣٦ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب عن عبدالله ابن عمر. ومسلم ٢/٨٥٨ كتاب الحج، باب ٩ رقم ٧٦ عن عبدالله بن عمر. وأحمد ٢/١٣٨ عن عبدالله بن عمر.

(٣٤٥٦) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٥٨ كتاب الحج رقم ٧٤ عن ابن عمر. وأبو عوانة ٢/١٤٤ عن ابن عمر.

فى الحل والحرم، وهذا أعم: لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، فى الحل والحرم، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره فى هذا الباب، إن شاء الله.

قرأت على محمد بن إبراهيم، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرنى نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام، الحدأة والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب»(٣٤٥٧).

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله سواء؛ وزاد: «قيل لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك فى قتلها». وقال بعضهم عن أيوب: «قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف فى قتلها».

قال أبو عمر: ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء فى جواز قتل الحية للمحرم ولكنه شذوذ، وقد صح عن النبى ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، فى الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها فى هذا الباب، إن شاء الله.

وليس فى حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبى سعيد، وابن مسعود.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا والله الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٣٤٥٨).

قال الحميدى: قيل لسفيان إن معمرًا يرويه، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا - والله - الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ما ذكر عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا فى تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها، إن شاء الله.

(٣٤٥٧) أخرجه ابن ماجه ٨٥٨/٢ كتاب الحج رقم ٧٩ ما يندب للمحرم وغيره عن ابن عمر. وأحمد ٥٤/٢ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٢٩/١٧ عن ابن عمر.

(٣٤٥٨) أخرجه الحميدى بالمسند برقم ٦١٩ عن سالم، عن أبيه.

فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ: «الكلب العقور» كل سبع يعقر؛ قال: و لم يخص به الكلب.

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذلك قال أبو عبيد، وروى زهير بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبى هريرة، قال: «الكلب العقور» الأسد، وأما مالك فذكر رواة الموطأ عنه فى الموطأ أنه قال: «الكلب العقور» الذى أمر المحرم بقتله، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، قال مالك: وأما ما حز من الطير، فإنه لا يقتله المحرم، إلا ما سمى النبى ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه.

قال أبو عمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل فى شىء، وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها، مستوعبا فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التى تعدو على الناس وتفترس ابتدائه أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال، فأما صغار أولادها التى لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغى للمحرم قتلها، قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشى، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم، قيل له: فإن ابتدأنى الضبع أو الهر أو الثعلب وأنا محرم، فقتلتها، أعلى فى قول مالك شىء؟ قال: لا وهو رأيى، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شىء.

وقال أشهب: سألت مالكا: أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يضرا به، إنما أذن فى قتلهما إذا أضرا - فى رأيى، فأما أن يصيبهما بدءًا، فلا أرى ذلك، وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العقرب والفأرة والغراب والحدأة صيد، فلا يجوز أن يقتلا فى الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد، فإن أضرا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما، قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا، ثم قال: والله، ما أدرى أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع، قال مالك: وكل شىء لا يعدو من السباع مثل الهر،

والثعلب، والضبع، وما أشبهها، فلا يقتله المحرم وإن قتله فداه، لأن النبى ﷺ لم يأذن فى قتل السباع وإنما أذن فى قتل الكلب العقور، قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهى مثل فراخ الغربان، أيذهب يصيدها؟.

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك فى أولاد السباع التى لا تعدو على الناس، لأن الإباحة إنما جاءت فى الكلب العقور، وأولاده ليست تعقر، فلا تدخل فى هذا النعت، قال: وقد جاء فى حديث عائشة: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم»(٣٤٥٩).

فسماهن فساقا، ووصفهن بأفعالهن، لأن الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن، قال: «والكلب العقور» يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب لأنهما يخاف منهما، قال: وكذلك الغراب والحدأة، لأنهما يختطفان اللحم من أيدى الناس، قال: وقد اختلف فى الزنبور، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العداء ما فى الحية والعقرب، قال: إنما يحمى الزنبور إذا أوذى، قال: فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه فى قتله شىء، قال: وقد جاء فى الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم، قال: وقد رآها رسول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف فجاء فيها النص، كما جاء فى الكلب العقور، قال: ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الإنسية. قال: وإنما أرخص للمحرم فى قل هذه الدواب الوحشية، قال: وإنما عنى بالكلب العقور - والله أعلم - ما عدا على الناس وعقرهم.

قال: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال فى عتبة بن أبى لهب: «سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه، كلبا من كلابك، فعدا عليه الأسد فقتله»(٣٤٦٠).

وحدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن وبرة،

(٣٤٥٩) أخرجه ابن ماجه ٨٥٧/٢ كتاب الحج، باب ٩ رقم ٦٨ عن هشام بن عروة، عن أبيه. والنسائى ٢٠٨/٥ كتاب المناسك، باب ما يقتل فى الحرم عن هشام، عن أبيه. وابن ماجه برقم ٣٠٨٧ جـ١٠٣١/٢ كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم عن عائشة. وأحمد ٩٧/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٠٩/٥ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٧/٧ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٦٦٩ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١١٩٤٤ وعزاه السيوطى لابن حبان عن عائشة.

(٣٤٦٠) أخرجه أبو نعيم بالدلائل صـ١٦٣ عن عثمان بن عروة. وذكره القرطبى فى تفسيره ٨٢/١٧.

قال: «سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والغراب والفأرة، قلت: فالحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك»(٣٤٦١).

قال إسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب فى هذا الموضع كلبا عقورا، قال وهذا غير ممتنع فى اللغة والمعنى، قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص، لدخلت فى معنى العقرب، وفى معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة، فخرجت حية، فقال: اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا»(٣٤٦٢).

قال: وحدثنا على، قال: حدثنا جرير بن عبدالحيمد، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى نعيم، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم: الأفعى، والأسود، والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والفويسقة»(٣٤٦٣).

قال أبو عمر: الأسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها، وفى هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية، وليس فى حديث ابن عمر، وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة فى حديث ابن عمر، صرن سبعا، وفى ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان فى معناها فله حكمها، فتدبر، وسيأتى بيان هذا الباب فى هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه، إن شاء الله.

وذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قردا، ولا خنزيرا، ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان فى وكرها، فإن قتل ثعلبا، أو صقرا، أو بازيا، فداه.

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم إلا الذى سمى النبى ﷺ «الغراب، والحدأة»، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا

(٣٤٦١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠ عن ابن عمر.

(٣٤٦٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٥ عن أبى عبيدة، عن أبيه.

(٣٤٦٣) أخرجه الترمذى برقم ٨٣٨ جـ٣/ ١٨٩ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم عن أبى سعيد. والنسائى كتاب الحج، باب ٨٨ عن أبى سعيد. وابن ماجه برقم ٣٠٨٩٨ جـ٢/ ١٠٣٢ كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم عن أبى سعيد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٣٨٦ عن أبى سعيد. والدارقطنى ٢/ ٢٣٢ عن ابن عمر.

حدأة، إلا أن يضراه، قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب، وإن لم تضره، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ، لأنه ليس من الخمس التى أمر النبى ﷺ بقتلهن، قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله، وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب»، فليس لأحد أن يجعلها ستًا ولا سبعًا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء فى قتل الحية فى الحل والحرم وكذلك الأفعى، وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم فى هذا الباب، فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: إن طرح المحرم الحلمة أو القراد(*) أو الحمنان أو البرغوث، عن نفسه، لم يكن عليه شىء.

قال: وقال مالك فى القملة حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام فى شىء من الأشياء.

قال: وقال مالك: قول ابن عمر إنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادًا من بعيره أعجب إلى من قول عمر «إنه كان يقرد بعيره».

وقال ابن أبى أويس: قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه، قال: وأما دواب جسده فلا يلقى منها شيئا عن نفسه إلا أن يؤذيه شىء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه، إن شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل فى إزاره وهو محرم أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه كفارة؟ فقال إنى أحب ذلك، قال: وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده، ولا من بدنه، فإن قتلها أو ألقاها، أطعم قبضة من طعام، قال: وقال لى مالك: يلقى المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال لى فى محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال: أرى أن يطعم شيئا، فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضًا، فهذه جملة قول مالك فى هذا الباب، فتدبرها.

(*) القراد الذى يتعلق بالعبير كالقمل للإنسان.

وجملة مذهبه عند أصحابه فى هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه، فإن طرح عن البعير قراداً أطعم، ولا بأس عليه أن يرمى عن نفسه القراد، لأنها ليست من دواب بنى آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة، لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث، ولا يقتل شيئا من ذلك، فإن قتل منه شيئا أطعم، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة، لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدآه أو ابتدأهما، لا شىء عليه فى قتلهما، وإن قتل غيرهما من السباع، فداه، قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شىء عليه، وإن لم يبتدئه، فداه إن قتله، قال: ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والحدأة. هذه جملة أبى حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره - وهو محرم - فعليه الفدية ابتدأه أو يبتدئه.

وقول الأوزاعى، والثورى، والحسن بن حى نحو قول أبى حنيفة. قال الثورى: المحرم يقتل الكلب العقور، قال: وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك كفارة، قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فى كل ذى مخلب من الطير: إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه، فعليه جزاؤه، وإن ابتدأه الطير، فلا شىء عليه، قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب، والقملة، والبقة والحلمة، والقراد، فليس عليه شىء، قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شىء يصدق به فهو خير منها.

قال أبو عمر: قد احتج مالك - رحمه الله - لنفسه فى هذا الباب فى بعض مسائله، واحتج له إسماعيل أيضًا بما ذكرنا، وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضًا فى ذلك عموم قول الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا**﴾(٣٤٦٤).

فكل وحشى من الطير أو الدواب - عندهم - صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم فى قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها، واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: «والكلب العقور» جملة السباع لأنه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم - إن قتلها - كبشا وهى سبع، وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

(٣٤٦٤) المائدة: ٩٦.

وأما الشافعى - رحمه الله - فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله، قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع، والنمر، والفهد، والذئب، قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء، قال: وليس فى الرخمة، والخنافس، والقراد، والحلم، وما يؤكل لحمه جزاء، لأن هذا ليس من الصيد قال الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا**﴾ فدل أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا؛ لأنه لا يشبه أن يحرم فى الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله، قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله، لأن ما علمت فيه الزكاة بالاصطياد أو الذبح لم يؤمر بقتله، حكى هذه الجملة المزنى والربيع، وحكى الحسن بن محمد الزعفرانى عنه قال: وما لا يؤكل لحمه على وجهين، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم، وهو مأجور عليه، إن شاء الله.

وذلك مثل الأسد، والنمر، والحية، والعقرب، وكل ما يعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره، وإن لم يتعرضه، وهو مأجور على قتله، ومنها ما يضر من الطائر مثل العقاب، والصقر، والبازى، فهو يعدو على طائر الناس فيضر، فله أن يقتله أيضًا وله أن يتركه، لأن فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه، لأنه لا يؤكل، ولم يرغب فى قتله لمنفعته، ومنها ما يؤذى ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك، فيقتل أيضا مثل الزنبور، وما أشبه، ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضررًا منها أولى أن يقتل، فإن قال قائل: فلم تفدى القملة وهى تؤذى، وهى لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدى إلا على ما يفدى الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه، لأن فى طرح القملة إماطة أذى عن نفسه إذا كانت من رأسه ولحيته، وكأنه أماط بعض شعره، فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تفدى، وقال الربيع عنه: لا شىء على المحرم فى قتله من الطير كل ما لا يحل أكله قال: وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله، قال: والقملة ليست صيدًا ولامأكولة، فلا تفدى بشىء، إلا أن يطرحها المحرم، عن نفسه، فتكن كإماطة الأذى من الشعر والظفر، وقول أبى ثور فى هذا الباب كله مثل قول الشافعى سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى فى أمصار المسلمين.

وقد جاء عن التابعين فى هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلاً أو نصًا.

فمن ذلك أن إبراهيم النخعى كره للمحرم قتل الفأرة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء.

وقال عطاء فى الجرذ الوحشى: ليس بصيد فاقتله، وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض، فقال فى الكلب الذى ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته، ومعلوم أن الجرذ الوحشى، ليس بصيد.

وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبى سليمان: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهما: أن هذين من هوام الأرض فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك فى سائر هوام الأرض، وهذا أيضًا لا وجه له، ولا معنى، لأن رسول الله ﷺ قد أباح قتلهما.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا على بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال فى الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»[(٣٤٦٥)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى.

وروى مجاهد، عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه نحوه مرفوعًا.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر بن على بن حرب، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهرى يقول: حدثنى سالم، عن أبيه «أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هو عدو فاقتلوها حيث وجدتموها»[(٣٤٦٦)].

وروى شعبة، عن مخارق بن عبدالله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات، فجعلت أقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن.

(٣٤٦٥) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٧ جـ٢/١٧٦ كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٥/٢١٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٧/٢٦٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١١٩٤٥ وعزاه السيوطى لأبى داود، والبخارى، ومسلم عن أبى هريرة.

(٣٤٦٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/٢١٢ عن عمر بن الخطاب.

قال سفيان: وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك أى كلب أعقر من الحية.

وقال عبدالرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبدالله - وهو محرم - ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السرى بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»(٣٤٦٧).

قال أبو عمر: الأبقع من الغربان الذى فى ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضًا، والغراب الأدرع والدرعى هو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض فى رجله.

وقال مجاهد: ترمى الغراب ولا تقتله، وقال به قوم.

واحتجوا بما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأخبرنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبى زياد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى، «أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادى»(٣٤٦٨).

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا مروان بن المغيرة، عن على بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هنى، عن محمد بن الحنفية، عن على، أنه قال: «يقتل المحرم الحية، والعقرب، والغراب، الأبقع، ويرمى الغراب والفويسقة، والكلب العقور»(٣٤٦٩).

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم

(٣٤٦٧) أخرجه أحمد ٦/٢٠٣ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف ٨٣٨٤ عن ابن المسيب.

(٣٤٦٨) أخرجه أبو داود برقم ١٨٤٨.

(٣٤٦٩) سبق تخريجه مرفوعًا برقم ٣٤٨١.

قتل الغراب، و لم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه، لأنه لا يثبت: وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره.

وأما حديث عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب: يرميه المحرم ولا يقتله، فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر، وسالم، عن ابن عمر، والحديث عن علي فيه أيضًا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهو قول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله.

روى مالك، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في الطين بالسقيا، يعني أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره.

وكذلك روى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وكان عبدالله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك، وأصحابه.

وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد.

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، قال سئل جابر بن زيد، عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك - أو عن - وجهك، ما حقها في وجهك؟ قال إذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روى عن عطاء «أن في القملة حفنة من طعام، كقول مالك سواء، وهو قول قتادة»[٣٤٧٠].

(٣٤٧٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤/٤١٢ برقم ٨٢٥٥ عن عطاء.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: «كنت عند ابن عباس فسأله رجل قال: وجدت قملة وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها فقال تلك الضالة لا تبتغى»(٣٤٧١).

وروى الثورى، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه»(٣٤٧٢).

قال أبو عمر: احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التى تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الأرض أيضًا بحديث النبى ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعى، وأبى ثور، وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما، وحديثا، فأما اختلافهم فى ذوى الأنياب من السباع، فقد مضى القول فى ذلك، مستوعبا فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم فى أكل ذى المخلب من الطير، فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم، والنسور، والعقبان، وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج، الجلالة، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبى الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشى ولا الأهلى، ولا الثعلب، والضبع، ولا شىء من السباع.

وقال الأوزاعى: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم.

وحجة مالك فى هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل ذى المخلب من الطير.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطير كله.

قال: وحدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج، قال: سألت عطاء عن الطير، فقال: كله، كله، والحجاج بن أرطأة ليس بحجة فيما نقل.

(٣٤٧١) المصدر السابق ٤/٤١٤ برقم ٨٢٦٣ عن ابن عباس.

(٣٤٧٢) المصدر السابق ٤/٤١٣ برقم ٨٢٥٩ عن عائشة.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبى ليلى، والأوزاعى إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع، قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها - فى قول مالك، لأنه قال: موته فى الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك.

ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه فى ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه قال «صحبت النبى ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما»(٣٤٧٣).

ويحتج كذلك أيضًا بقول ابن عباس وأبى الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير، وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض، وحجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير»(٣٤٧٤).

وروى النبى ﷺ أيضا من حديث على وغيره، وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعى: المحرم من كل ذى ناب ماعدا على الناس، كالنمر، والذئب،

(٣٤٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٩٨ جـ٣/٣٥٣ كتاب الأطعمة، باب أكل حشرات الأرض عن ملقام بن التلب، عن أبيه.

(٣٤٧٤) أخرجه النسائى ٧/٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٨٠٢ جـ٣/٣٥٤ كتاب الأطعمة، باب النهى عن أكل السباع. وابن ماجه برقم ٣٢٣٢ جـ٢/١٠٧٧ كتاب الصيد عن أبى ثعلبة. وأحمد ١/٣٣٢ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٥/٣٩٨ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٩/٣١٥ عن ابن عباس.

والأسد، وما شاكل ذلك، قال: وهى السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذى المخلب أيضا كذلك ماعدا على طيور الناس، فلا يؤكل شىء من ذلك أيضا، كالشاهين والبازى، والعقاب، وما أشبه ذلك قال: وأما الضبع والثعلب والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها، قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإنى أكره أكله، للنهى عن الجلالة، قال: ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت من حكم الجلالة، جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وماعدا سباع الطير التى تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل - قصرت أم لم تقصر - لورود النهى عنه بالقصد إليها.

قال الشافعى: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله، فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة لم أكرهه، قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه، فهو من الخبائث التى حرم الله كالذئب، والأسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب، والفأرة، لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهى محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها؛ قال: وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب، لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول فى السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لأهل العلم فى ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهدا فى باب إسماعيل بن أبى حكيم، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وحجة الشافعى فيما ذهب إليه فى هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من السباع.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا جميعًا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عيسى بن نميلة الفزارى، عن أبيه، قال: كنت جالسًا مع عبدالله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه**﴾(٣٤٧٥) الآية، قال: فقال إنسان، وفى حديث أبى دواد «فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول:

(٣٤٧٥) الأنعام ١٤٥.

سمعت النبى ﷺ يقول: إنما هو خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قاله النبى ﷺ فهو كما قال»(٣٤٧٦).

قال أبو عمر: قد تقدم القول فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلى**﴾ الآية، بما فى ذلك من الوجوه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا، والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن أكل الجلالة وألبانها»(٣٤٧٧).

ومن حديث أيوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها»(٣٤٧٨).

وروى جابر، وابن عباس، عن النبى ﷺ مثله.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها»(٣٤٧٩).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٣٤٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٩٩ جـ٣/٣٥٤ كتاب الأطعمة، باب أكل حشرات الأرض عن عيسى بن نميلة عن أبيه.

(٣٤٧٧) أخرجه الترمذى برقم ١٨٢٤ جـ٤/٢٧٠ كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الجلالة عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٣٧٨٥ جـ٣/٣٥٠ كتاب الأطعمة، باب أكل الجلالة عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٣٤/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٢٥٢/١١ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٣٢/٩ عن ابن عمر.

(٣٤٧٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٥٨ جـ٣/٢٥ كتاب الجهاد، باب ركوب الجلالة عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٣٤/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٣٣/٩ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٣٠٤/١٢ عن ابن عمر.

(٣٤٧٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٩/٢ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣٣٤/٨ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٣٣٣/٩ عن ابن عمر.

حدثنا ابن المسيب، قال: حدثنى أبو عامر، قال: حدثنى هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبى ﷺ نهى عن لبن الجلالة»(٣٤٨٠).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة.

ورواة شعبة، عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعى، ومن قال بقوله أيضًا فى هذا الباب أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورا بغير حقه عذب، أو نحو هذا، قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: يذبحه ولا يقطع رأسه»(٣٤٨١).

حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا صهيب مولى عبدالله بن عامر بن كريز بن حبيب، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها، قالوا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى به»(٣٤٨٢).

قال الحميدى:فقيل لسفيان: إن حمادا يقول عن عمرو: أخبرنى صهيب الحذاء، قال: ما سمعت عمرا قط، قال صهيب الحذاء: ما قال إلا مولى عبيدالله بن عامر، قالوا: ففى هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد «أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة فى الحل والحرم»، فلا يجوز أكل شىء من هذه وما كان مثلها، قالوا: وكل ما لا يجوز أكله فلا بأس بقتله فى الحرم والحل لمن

(٣٤٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٨٦ جـ٣/٣٥١ كتاب الأطعمة، باب أكل الجلالة عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢٦ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٩/٣٣٤ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٢/٣٤ عن ابن عمر.

(٣٤٨١) أخرجه النسائى ٧/٢٣٩ كتاب الضحايا، باب قتل عصفورًا... عن الشريد. وأحمد ٢/١٦٦ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٤١٣ عن قتادة. والبغوى بشرح السنة ١١/٢٢٥ عن عبدالله بن عمر بن العاص. والدارمى ٢/٨٤ عن عبدالله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٣٩٩٦٩ وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عمر.

(٣٤٨٢) أخرجه الحميدى بالمسند برقم ٥٨٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

شاء، وذكروا ما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب والفأرة»(٣٤٨٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع والحدية والفأرة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبى تمام، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال: «كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم»(٣٤٨٤).

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب، والفأرة، وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقًا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، وتسميته له فويسقًا، والوزغ مجتمع على تحريم أكله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: «أمرنى رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ»(٣٤٨٥).

(٣٤٨٣) أخرجه مسلم ٨٥٧/٢ كتاب الحج رقم ٦٨ عن عائشة. والترمذى ٢٠٨/٥ كتاب المناسك، باب ما يقتل فى الحرم عن عائشة. وابن ماجه برقم ٣٠٨٧ جـ٢/١٠٣١ كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم عن عائشة. وأحمد ٩٧/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٠٩/٥ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٢٦٧/٧ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٢٦٦٩ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١١٩٤٤ وعزاه السيوطى لابن حبان عن عائشة.

(٣٤٨٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٤٢/٤ برقم ٨٣٧٤ عن ابن عمر.

(٣٤٨٥) أخرجه النسائى ٢٠٩/٥ كتاب المناسك، باب قتل الوزغ عن أم شريك.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنى عبدالحميد بن جبير بن شيبة الحجبى، أنه سمع ابن المسيب، يقول: أخبرتنى أم شريك، «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ»(٣٤٨٦).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنى الحسن بن الخضر الأسيوطى، قال: حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبدالله بن مهدى، قال: حدثنى أبو مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا»(٣٤٨٧).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله.

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: الفويسق، لم يزد.

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا، والآثار فى قتل الوزغ كثيرة جدا، وأما الآثار فى قتل الحيات - جملة فى الحل وغيره - فلها مواضع من كتابنا فى حديث نافع وغيره، وستأتى، إن شاء الله.

(٣٤٨٦) أخرجه الحميدى بمسنده ١/١٧٠ برقم ٣٥٠ عن أم شريك.

(٣٤٨٧) أخرجه البخارى جـ٤/٢٨١ كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ عن أم شريك. ومسلم جـ٤/١٧٥٨ كتاب السلام رقم ١٤٣ باب استحباب قتل الأوزاغ عن عامر بن سعيد، عن أبيه. وأبو داود برقم ٥٢٦٢ جـ٤/٣٦٨ كتاب الأدب، باب قتل الأوزاغ وأحمد ١/١٧٦ عن سعد بن أبى وقاص. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٣٩٠ عن سعد بن أبى وقاص. والبغوى بشرح السنة ١٢/١٩٧ عن أم شريك.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «أتى النبى ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه»(٣٤٨٨).

٣٨٧ - حديث عاشر لعبدا لله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر «أن رسول ا لله ﷺ قال: خمس من الدواب من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»(٣٤٨٩).

قد سلف القول فى هذا الحديث - مستوعبًا كاملاً - فى باب نافع، عن ابن عمر أيضًا فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

٣٨٨ - حديث حادى وأربعون لهشام:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول ا لله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»(٣٤٩٠).

هذا حديث يتصل، عن النبى ﷺ ويستند من حديث ابن عمر، وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع، عن مالك، عن هشام، بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، و لم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد - فيما علمت - وا لله أعلم.

وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر.

(٣٤٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٣٢ جـ٣/٣٦١ كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر عن أنس بن مالك.

(٣٤٨٩) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦١ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب... عن ابن عمر. ومسلم ٨٥٩/٢ كتاب الحج، باب ٩ رقم ٧٩ عن ابن عمر. وأحمد ١٣٨/٢ عن ابن عمر.

(٣٤٩٠) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦١ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب عن ابن عمر. ومسلم ٨٥٩/٢ كتاب الحج، باب ٩ رقم ٦٨ عن عائشة. والنسائى ٢١١/٥ كتاب المناسك، باب قتل الغراب فى الحرم عن عائشة. وأحمد ٣٣/٦ عن عائشة.

فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرنا فى باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعانى، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب، والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث، عن عائشة، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الكلب العقور، والفأر، والحدأة، والعقرب، والغراب»[٣٤٩١].

قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال: سماه رسول الله ﷺ فاسقًا.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب، حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف فى أكلها، وأوضحنا الوجوه التى منها نزعوا فى باب نافع وبالله التوفيق.

* * *

٢٠ - باب الحج عمن يحج عنه

٣٨٩ - ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، حديثان أحدهما مرسل:

وسليمان بن يسار يكنى أبا عبدالرحمن، مولى ميمونة الهلالية، زوج النبى ﷺ أعتقته وأعتقت إخوته: عطاء، وعبدالملك، وعبدالله، بنى يسار مواليها، فولاؤهم لها، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة، وقد قيل أنه يكنى أبا أيوب، والأكثر على أن كنيته أبو عبدالرحمن.

وقال مصعب بن عبدالله الزبيرى: كان سليمان بن يسار مقدمًا فى الفقه، والعلم وكان نظيرًا لسعيد بن المسيب، وكان مكاتبًا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبى ﷺ فأدى فعتق، ووهبت ميمونة ولاءه لعبدالله بن عباس، وكانت خالته.

قال أبو عمر: قد ذكر ابن عيينة أيضًا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء

(٣٤٩١) سبق تخريجه برقم ٣٤٧٧.

سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها، لكنه مردود عندهم بنهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله ﷺ: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب. قال مصعب الزبيرى: وولى سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبدالعزيز سنة واحدة فى زمان الوليد بن عبدالملك، وروى عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أنه قال: سليمان بن المسيب، وروى أشهب.

قال أبو عمر: هذا إسراف وإفراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب فى الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، و لم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا القول ميمون بن مهران: قدمت المدينة، فسألت، عن أفقه أهلها فقيل سعيد بن المسيب وقيل للزهرى ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب.

وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب، وروى الحارث بن مسكين عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول: كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب.

وروى أشهب، عن مالك، قال: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزمًا بعد سعيد بن المسيب، وكثيرًا ما كانا يتفقان فى القول، وكان إذا ارتفع الصوت فى مجلسه، أو سمع فيه سوءًا قام عنه.

ذكر الحلوانى قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، قال: اختلف سليمان بن يسار وعلى بن حسين فى بيع الثمرة، فقال لى: قم فسل سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد أرسلنى إليك سليمان بن يسار، يسألك متى تباع الثمرة؟ قال: إذا بدا صلاحها، فأتيت سليمان فأخبرته. فقال: ائته فاسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته، فقلت: قال سليمان: متى يتبين صلاحها؟ قال: إذا سنبل الزرع، واحمر الزهر.

قال أبو عمر: وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقدر بالمدينة، ذكر ابن أبى خيثمة، عن ابن الأصبهانى، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ، يقولون: أنه لم يروه، عن يحيى ابن سعيد غير ابن عيينة، قال ابن أبى خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات سليمان ابن يسار سنة سبع ومائة، وقال غيره: سنة أربع وتسعين. قال: وأخبرنى مصعب الزبيرى، قال: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

وسئل يحيى بن معين عن حديث الزهرى، عن أبى عبدالرحمن، عن زيد بن ثابت فى

الذى يطلق امرأته ثلاثًا ثم يشتريها. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فقال: يقال أبو عبدالرحمن هذا سليمان بن يسار.

قال أبو عمر: قد قال غيره: إنه طاوس، والأول أصح.

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار:

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس، قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع»(٣٤٩٢).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف فى إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس، كذلك قال الأوزاعى، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، أن عبدالله بن عباس أخبره «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله» فذكر الحديث.

وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهرى، حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر، والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله فى الحج على عباده، أدركت أبى وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم.

قال الحميدى: وحدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولاً، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت: «يا رسول الله ﷺ أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه»(٣٤٩٣)، فلما جاءنا الزهرى تفقدت هذا فلم يقله.

(٣٤٩٢) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦٢ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله عن ابن عباس. ومسلم ٢/٩٧٣ كتاب الحج، باب ٧١ رقم ٤٠٧ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٨٠٩ جـ٢/١٦٧ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره عن ابن عباس. والنسائى ٥/١١٨ كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج عن ابن الزبير. والبيهقى ٤/٣٢٨ عن ابن عباس.

(٣٤٩٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٤/٣٢٨ عن ابن عباس.

واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك، إن شاء الله، ونبينه ولا قوة إلا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لاخلاف فى جوازه، إذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه إباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والأنفة منه تجبر وتكبر حبب الله إلينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ما ركب فى الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بنى هاشم، بل كان أجمل أهله زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء فى التأمل والنظر وفى معنى هذا منع النساء اللواتى لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى فى الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال. قال ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»(٣٤٩٤). وفى قول الله عز وجل: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾(٣٤٩٥) الآية - ما يكفى لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، حدثنا سلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا سكين بن عبدالعزيز، قال: حدثنى أبى، عن ابن عباس «أن الفضل كان رديف النبى ﷺ يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبى ﷺ: مه يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له»(٣٤٩٦).

وفيه دليل على أن إحرام المرأة فى وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء.

وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم، لأن رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجى عن أبيك، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم.

(٣٤٩٤) أخرجه البخارى جـ٧/١٤ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم عن أسامة بن زيد. ومسلم جـ٤/٢٠٩٧ كتاب الذكر والدعاء، باب ٢٦ رقم ٩٧ عن أسامة بن زيد. والترمذى برقم ٢٧٨٠ جـ٥/١٠٣ كتاب الأدب، باب تحذير فتنة النساء عن أسامة بن زيد. وأحمد ٥/٢٠٠ عن أسامة بن زيد. والبيهقى بالكبرى ٧/٩١ عن أسامة بن زيد. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٦٠٨ عن أسامة بن زيد. وأبو نعيم بالحلية ٣/٣٥ عن أسامة ابن زيد.

(٣٤٩٥) النور ٣٠.

(٣٤٩٦) ذكره بالكنز برقم ١٢٠٩١ وعزاه السيوطى للطبرانى عن ابن عباس.

وفى ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل، والله أعلم، وستأتى هذه المسألة واختلاف العلماء فيها فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم فى معنى هذا الحديث، فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾[٣٤٩٧] وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصًا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبى حذيفة عندهم وعند من خالفهم فى هذه المسألة مخصوصًا برضاعه فى حال الكبر، مع اشتراط الله - عز وجل - تمام الرضاعة فى الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله فى وجوب الحج الاستطاعة وهى القدرة، وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضًا فى المال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك: الشافعى.

واختلف العلماء فى الاستطاعة التى عنى الله - عز وجل - بقوله: ﴿**ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**﴾ فروى عن النبى ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»[٣٤٩٨]. وهذا الحديث - لو صح - لكان فرض الحج فى المال والبدن نصا، كما قال الشافعى ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو ضعيف.

روى عبدالرزاق وغيره: قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: «قام رجل إلى النبى ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله ﷺ؟ قال: الشعث (*) التفل، فقام رجل آخر فقال: أى الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج (*) والثج، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة»[٣٤٩٩].

(٣٤٩٧) آل عمران ٩٧.

(٣٤٩٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٢٧/٤ عن ابن عمر. والدارقطنى ٢١٥/٢ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ٢٨٩٠ وعزاه للشافعى، والترمذى عن ابن عمر. والبيهقى عن عائشة.

(*) الشعث: التفل: أى الذى تشعث رأسه وترك استعمال الطيب، وهو من التفل، وهى الريح الكريهة.

(*) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دم الهدى.

(٣٤٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٩٨ جـ٥/٢٢٥ تفسير القرآن عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى=

وروى عن عمر بن الخطاب، وعبدا لله بن عباس، أنهما قالا: «السبيل الزاد والراحلة»[(٣٥٠٠)].

وروى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به، وبه قال الحسن البصرى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال: أبو حنيفة، والشافعى: لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين.

وعند أبى حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وطائفة: ذو المحرم فى المرأة من السبيل، وسنبين هذا فى باب سعيد بن أبى سعيد، إن شاء الله.

والذى عول عليه الشافعى وأصحابه فى هذا الباب حديث ابن عباس فى قصة الخثعمية، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب فى المال، قالوا: وأما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التى بها استدلوا وعليها عولوا، قول المرأة فى هذا الحديث: إن فريضة الله فى الحج على عباده، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها فى حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان فى هذا الكلام معان، منها: أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب فى المال لا فى البدن. ومنها أن عملها فى ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التى لا يعملها أحد عن أحد.

ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها فى هذا الباب، إن شاء الله.

وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب.

وقال سائر الفقهاء: لا حج عليه.

وقال الشافعى: الاستطاعة على وجهين، أحدهما: أن يكون مستطيعًا ببدنه، واجدًا

=٤/٣٣٠ عن أنس. والبغوى بشرح السنة ٧/١٤ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٤/٩٠ عن الحسن.

(٣٥٠٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٩٠.

من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبى ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبًا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لأنه قارد بهذا الوجه، قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع أن أبنى دارًا، أو أخيط ثوبًا يعنى بالإجازة أو بمن أطاعه، واحتج بحديث الخثعمية: حديث ابن عباس هذا المذكور فى هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأى وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيًا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب فى الحج.

هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذى لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج.

وممن روى عنه مثل قول مالك: عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذى لا يقدر على النهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوى ليًا والمعضوب الذى كادت أعضاؤه تنتشر جزعًا.

أخبرنى أبو عبدا لله محمد بن خليفة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكى، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعى، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول فى قول ا لله عز وجل: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: السبيل الصحة، وقال الضحاك: إذا كان شابًا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه.

ومن حجة مالك أيضًا ومن ذهب مذهبه عموم قول ا لله - عز وجل -: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ فبأى وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسًا على الصلاة.

وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبدالرزاق، عن الثورى، عن سليمان الشيبانى، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس «أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: أحج عن أبى؟ قال: نعم، إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًا»[٣٥٠١].

(٣٥٠١) أخرجه الطبرانى ١٢/٢٤٥ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٤/١٠٠ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبدالرزاق، لانفراده به عن الثورى من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد فى الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا فى كتاب عبدالرزاق، ولم يروه أحد، عن الثورى غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبى ﷺ أن يأمر بما لا يدرى هل ينفع أم لا ينفع.

حدثنى خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشورى، قال: لم يرو حديث الشيبانى، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أحد غير عبدالرزاق، عن الثورى، ولم يروه عن الثورى لا كوفى ولا بصرى ولا أحد.

قال أبو عمر: أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيبانى ثقة، وهو سليمان بن أبى سليمان، وروى عنه شعبة والثورى وهشيم، وكذلك يزيد بن الأصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثورى الذين هم أعلم بالثورى من عبدالرزاق، مثل القطان، وابن مهدى، وابن المبارك، ووكيع، وأبى نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثورى فى الحديث وعبدالرزاق ثقة، فإن صح هذا الخبر ففيه حجة لمالك، وأصحابه فيما تأولوه فى حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لأنهم لا يجعلوه أصلاً يقيسون عليه. ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها: أنها إن لم تزد المصلى عنه خيرًا، لم تزده شرًا - كما فى هذا الخبر فى الحج.

ومن حجة مالك، وأصحابه أيضًا، الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأى وجه وصل إليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه، ومن قول مالك، وأصحابه أيضًا، أن الذى لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرًا على المشى إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حج أجزأه، فإن قيل: أن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذٍ، قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضًا إلا على من ملك زادًا أو راحلة، لمن تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لاستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا فى الحرية والبلوغ الذى لا يجوز الحج إلا بهما، ويدخل على قائلى هذا القول: إن العلة فى العبيد باقية لم تزل وهى الرق، وعلة الذى لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله حديث شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو ابن أوس، عن أبى رزين العامرى، أنه قال: «يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: احجج، عن أبيك واعتمر»(٣٥٠٢).

وروى معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قال رجل: يا نبى الله، إن أبى مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»(٣٥٠٣).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه»(٣٥٠٤).

وروى هشيم عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء.

وروى عبدالرزاق، عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبى وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت قال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»(٣٥٠٥).

(٣٥٠٢) أخرجه البخارى جـ٣/٤٥ كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٨١٠ جـ٢/١٦٦ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره عن الفضل بن عباس. والترمذى برقم ٩٣٠ جـ٣/٢٦١ كتاب الحج عن أبى رزين العُقيلى. وابن ماجه برقم ٩٠٦ جـ٢/٩٧٠ كتاب المناسك، باب الحج عن الحى عن حصين بن عوف. وأحمد ١/٢١٢ عن ابن عباس. والبيهقى ٤/٣٥٠ عن أبى رزين. والحاكم بالمستدرك ١/٤٨١ عن أبى هريرة.

(٣٥٠٣) أخرجه النسائى ٥/١١٨ كتاب الحج، باب قضاء الحج عن ابن الزبير. وأحمد ١/٢٤٠ عن ابن عباس. والطحاوى بشرح المعانى ١١/١٤٩ عن ابن عباس.

(٣٥٠٤) أخرجه النسائى ٥/١١٨ كتاب الحج، باب قضاء الحج عن ابن الزبير. وأحمد ١/٢١٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٥٠ عن أبى رزين.

(٣٥٠٥) أخرجه مسلم ٢/٨٠٤ كتاب الصيام برقم ١٥٤ عن ابن عباس. أخرجه أحمد ١/٢٤٠ عن ابن عباس.

قالوا: وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر: حجة أصحاب مالك فى تشبيهه الحج بالدين، أن ذلك أيضًا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن فى الاستطاعة، وبدليل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضًا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه فى ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبى الذى أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعى أن قال: لو ثبت الحج بالدين، لكنت مخالفًا له لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعى بأنه إنما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح كان حينئذٍ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعى أن مالكًا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن أحد غيره ميت ولا حى، وفى ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشعيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حى: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعًا، وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة عنه حجة الإسلام، فإن مات كان ذلك مسقطًا لفرضه، وإن أوصى أن يحج عنه، كان ذلك فى ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه، ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه فى الحج.

وقال الثورى نحو قول أبى حنيفة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن أبى حكيم، قال: سمعت سفيان، قال: إذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه

ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذى القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له، فمواليه إن كان، فإن ذلك يستحب، فإن أحجوا عنه رجلاً تطوعًا، فلا بأس، قال: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغى لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد ما يحج به، قال: وإذا كان الرجل عليه دين و لم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به حج، وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء. وإن لم يكن للرجل شىء و لم يحج فلا يعجبنى أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه، أجزأه من حجة الإسلام، قال: وإذا كان عنده ما يحج به، و لم يكن حج حجة الإسلام، فأراد أن يتزوج وخشى على نفسه، فلا بأس أن يتزوج، ويحج بعد أن يوسر، هذا كله قول الثورى، رحمه الله.

وقال ابن القاسم، عن مالك: ينبغى للأعزب إذا أفاد مالاً أن يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينًا عن أبيه.

قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبى و لم يكن لها ولى، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهو قول الشافعى.

وسنذكر ما للعلماء من المذاهب فى المرأة التى لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبرى، إن شاء الله.

وقال ابن أبى ليلى: والأوزاعى، والشافعى: يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه.

قال الشافعى: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى.

وقال الحسن بن صالح: لا يحج، عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعى: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوًا، وقال الشافعى: جائز أن يواجر نفسه فى الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يواجر نفسه فى الحج، فإن فعل جاز، وهو قول الشافعى فى رواية.

وعند أبى حنيفة لا يجوز، ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عزوجل، ولا يصحّ أن يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمى أن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك، والشافعى على جواز ذلك إجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار فى ذلك، وهو قربة إلى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة إلى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمى لا يجوز استئجاره فى ذلك، لأنهم قد أجمعوا أن الذمى لا يحج عن المسلم تطوعًا، وأن ذلك جائز فى المسلم.

وفى حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حى فى قوله: إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل، وهو صرورة لم يحج عن نفسه فحديث ابن عباس: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن اسماعيل الطالقانى، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أو قريب لى، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»(٣٥٠٦).

ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة، وليست هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجئ به غيره، وبا لله التوفيق.

٣٩٠ - حديث ثالث لأيوب السختيانى من غير رواية يحيى:

قال ابن عبدالبر: ليس فى الموطأ برواية يحيى.

(٣٥٠٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨١١ جـ٢/١٦٧ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٢٩٠٣ جـ٢/٩٦٩ كتاب الحج، باب الحج عن الميت عن ابن عباس. والدارقطنى ٢/٢٦٩ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٤٣ عن ابن عباس.

مالك، عن أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره، عن عبيدا لله ابن عباس «أن رجلاً جاء إلى رسول ا لله ﷺ فقال: إن أمى عجوز كبيرة، لا تستطيع أن نركبها على البعير، ولا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم»(٣٥٠٧).

وهكذا رواه القعنبى، ومطرف وابن وهب، عن مالك.

واختلف فيه على ابن القاسم، فمرة قال فيه: عن عبدا لله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عبيدا لله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك: «عبيدا لله بن عباس».

وقد اختلف فيه أيضًا على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضًا، فقيل فيه عنه، عن عبيدا لله بن عباس، وقيل: عنه، عن الفضل بن عباس، وقيل: عنه عن عبدا لله بن عباس، وهم إخوة عدد الفضل، وعبدا لله، وعبيدا لله، بنو العباس بن عبدالمطلب، ولهم أخوة قد ذكرناهم فى كتاب الصحابة، والحمد لله.

و لم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بنى العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبى إسحاق مشهور عند البصريين، معروف، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، ويحيى بن أبى إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله عن ابن سيرين.

وقال بعض أصحاب مالك فى هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، و لم يسمه ثم طرحه مالك بآخره، فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ.

وإنما طرحه مالك، لأن الاضطراب فيه كثير، فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمد بن زهير فى تاريخه.

حدثنا به أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى، عن محمد بن سيرين، عن عبيدا لله بن العباس، قال: كنت رديف النبى ﷺ، وأتاه رجل، فقال: يا رسول ا لله، إن أمه عجوز، إن حزمها خشى أن يقتلها وإن حملها لم

(٣٥٠٧) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦٢ كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله عن ابن عباس. ومسلم ٩٧٣/٢ كتاب الحج، باب ٧١ رقم ٤٠٧ عن ابن عباس.

تستمسك، قال: فأمره أن يحج عنها. قال أحمد بن زهير: و لم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، قال: حدثنى فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن بن سيرين، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال أتاه رجل فقال: يا رسول ا لله، إن أمى عجوز، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين، يحيى بن أبى إسحاق، وسليمان بن يسار.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا هشام، يعنى بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبى ﷺ فذكر الحديث.

قال: وحدثنى أبى، قال: حدثنا أبى علية، عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: حدثنى سليمان بن يسار، قال: حدثنى أحد ابنى العباس، إما عبيدا لله، وإما الفضل، أنه كان رديف النبى ﷺ، فأتاه رجل، فقال: يا رسول ا لله، إن أمى أو إن أبى، ثم ذكر الحديث.

قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدثنى عبيدا لله ابن العباس، أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فذكر الحديث.

كذا قال: حماد بن سلمة، عن عبيدا لله بن العباس وحده، وابن علية يشك فى عبيدا لله أو الفضل.

قال: وخالفه شعبة فجعله عن الفضل بن عباس، و لم يشك.

قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول ا لله، إن أبى شيخ كبير، ثم ذكر الحديث.

قال أبو عمر: حديث على بن الجعد هذا عن شعبة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيدا لله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد قال، أخبرنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدا لله بن عباس، هكذا قال عبدا لله: و لم يشك.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبدا لله بن عباس، أن رجلاً سأل النبى ﷺ، إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير، فذكر الحديث.

قال أبو عمر: لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله: عن ابن سيرين، خاصة فى إسناده.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبدا لله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة الكنانى، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول ا لله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول ا لله إن أمى عجوز كبيرة، إن حملتها لم تمتسك، وذكر الحديث.

قال أبو عمر: حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه: عن ابن عباس، لم يسمه.

أخبرنا أبو عبدا لله يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: «كنت رديف النبى ﷺ، فأتاه رجل، فقال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضى دين لو كان عليه؟ قال: نعم؟ قال: فحج عنه»(٣٥٠٨).

قال أبو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر، عن يحيى بن أبى إسحاق، وهو أصغر منه فهو يخرج فى رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين، عن أيوب السختيانى حديث حكيم بن حزام فى بيع ما ليس عندك، وهو من ذلك أيضًا.

قال أبو عمر: روى عن عبدالوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية، على الشك فى الفضل، أو عبيدا لله.

(٣٥٠٨) سبق برقم ٣٥٢١.

أخبرناه عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، قال: حدثنا أبو معمر عبدا لله بن عمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبى إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيدا لله بن عباس، قال: كنت رديف رسول ا لله ﷺ فجاءه رجل، فذكر الحديث.

قال أبو عمر: الصحيح الذى لا يشك فيه عالم، أن الفضل هو الذى كان رديف رسول ا لله ﷺ عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر، كما رواه عبدالوارث، وابن علية، على الشك أيضًا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثنى الفضل بن عباس، أو عبيدا لله بن العباس «أن رجلاً قال: يا رسول ا لله، إن أبى، أو أمى، عجوز كبيرة إن أنا حملتها لم تمتسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال: أرايت إن كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عن أبيك»(٣٥٠٩).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدا لله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هى التى عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا: عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبدا لله بن عباس، فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس فى ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس، عبدالعزيز بن أبى سلمة، وابن عيينة، والليث بن سعد.

(٣٥٠٩) أخرجه البخارى جـ٣/٤٥ كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عن ابن عباس. ومسلم ٢/٨٠٤ كتاب الصيام برقم ١٥٥ عن ابن عباس. والنسائى ٥/١٢٠ كتاب الحج، باب حج الرجل عن المرأة عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٢٤ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٤/٢٥٦ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٧٢ عن ابن عباس.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم إلى النبى ﷺ فذكر الحديث.

كذا قال: عن ابن عباس، لم يسم الفضل، ولا عبيدا لله، ولا عبدا لله.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت، ثم ذكر الحديث.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، سألت رسول الله ﷺ غداة النحر. زاد هارون فى حديثه: «والفضل رديفه»، وقالا جميعا: إن فريضة الله أدركت أبى، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الرحل، فهل ترى أن نحج عنه؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: الكلام فى معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه يأتى مستوعبًا فى باب حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله.

٣٩١ - حديث رابع لأيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين:

مالك، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى، عن محمد بن سيرين، «أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج، وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبى ﷺ فأخبره الخبر، وقال: إن أبى قد كبر، ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»(٣٥١٠).

هذا حديث مقطوع، من رواية مالك، بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذى قبل هذا، وهما جميعًا مما رماه مالك بآخره من كتابه.

وهما عند مطرف والقعنبى، وابن وهب، وابن القاسم فى الموطأ.

(٣٥١٠) سبق برقم ٣٥٢١.

ومعنى هذا الحديث، والحديث الذى قبله سواء، وما ذكرنا من الأسانيد فى الحديث الذى قبله يغنى عن ذكرها وتكرارها هاهنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه؟ والقول فى هذا يأتى فى باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، فى قصة الخثعمية وأبيها، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبى رزين العقيلى، «أنه قال: يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج، والعمرة، والظعن، فقال: حج، عن أبيك واعتمر»(٣٥١١).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبى رزين، قال حفص فى حديثه: رجل من بنى عامر «أنه قال يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك، واعتمر»(٣٥١٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف ابن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، قال: «جاء رجل من خثعم، إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله فى الحج، فهل يجزى أن

(٣٥١١) أخرجه الترمذى برقم ٩٣٠ جـ٣/٢٦١ عن أبى رزين العقيلى. والنسائى ٥/١١١ كتاب المناسك، باب وجوب العمرة عن أبى رزين. وابن ماجه برقم ٢٩٠٤ جـ٢ كتاب المناسك، باب الحج عن الميت عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٤٤ عن ابن عباس. والدارمى ٢/٤١ عن سودة بنت زمعة. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٢٩ عن أبى رزين العقيلى. والطبرانى بالكبير ١/٢٣١ عن أنس.

(٣٥١٢) أخرجه البخارى جـ٢/٢٦٢ كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٨١٠/جـ٢/١٦٧ كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره عن أبى رزين. والترمذى برقم ٩٣٠/ جـ٣/ ٢٦٠ كتاب الحج، باب ٨٧ عن أبى رزين. وابن ماجه برقم ٣٩٠٦ جـ٢/٩٧٠ كتاب المناسك، باب الحج، عن الحى. عن أبى رزين.

أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم؛ قال: أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه»(٣٥١٣).

وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء، سيأتى فى باب ابن شهاب، إن شاء الله.

* * *

٢١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

٣٩٢ - حديث ثان وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا فى الفتنة: «إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية، ثم إن عبدالله بن عمر نظر فى أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، والتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافًا واحدًا ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى»(٣٥١٤).

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ وفى رواية على بن عبدالعزيز، عن القعنبى، عن مالك، فى هذا الحديث: «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبى أيضًا فى هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم والدليل على أن ذكر الشاة فى هذا الحديث غلط، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدى: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدى: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة، قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدى: البدنة والبقرة.

(٣٥١٣) أخرجه النسائى ١١٨/٥ كتاب الحج عن الحى، باب تشبيه قضاء الحج عن عبدالله بن الزبير. وأحمد ٣/٤ عن ابن الزبير. وذكره بالكنز برقم ١٢٢٢٣ وعزاه السيوطى لأحمد، والنسائى عن ابن الزبير.

(٣٥١٤) أخرجه البخارى جـ٢٦٨/٥ كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية عن ابن عمر. ومسلم ٩٠٣/٢ كتاب الحج، باب ٢٦ رقم ١٨٠ عن ابن عمر.

قال أبو عمر: روى عن عمر، وابن عباس، وعلى، وغيرهم، «ما استيسر من الهدى، شاة» وعليه العلماء.

وفى هذا الحديث معان من الفقه، منها أنه جائز للرجل أن يخرج حاجًا فى الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى وليس ذلك من ركوب الغرر.

ومنها: إباحة الإهلال والدخول فى الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا، نفذ لوجهه، وإن منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية.

ونحن نذكر هاهنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية، بحول الله، فهو أولى المواضع بذكرذلك من كتابنا هذا، إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقى معانى الحديث وتوجيهها، والقول فيها، ولا ننال شيئًا من ذلك إلا بعونه، لا شريك له، فمن ذلك: أن مالكًا والثورى، وأبا حنيفة، وأصحابهم، قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط فى الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر: والاشتراط أن يقول إذا أهل فى الحال التى وصفنا: لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستنى من الأرض.

قال مالك: والاشتراط فى الحج باطل، ويمضى على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: «محلى حيث حبستنى»، وبه قال أبو حنيفة، والثورى، وهو قول إبراهيم النخعى، ومحمد بن شهاب الزهرى، وهو قول ابن عمر أيضًا.

ذكر ابن وهب، عن يونس، وذكر عبدالرزاق، عن معمر جميعًا، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فإن حبس أحدكم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل من كل شىء حتى يحج قابلاً ويهدى، أو يصوم، إن لم يجد هديًا.

قال الشافعى: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدى.

واختلف أصحابه فى هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول: ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول: الاشتراط باطل.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط، وله شرطه على ما روى عن النبى ﷺ وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: جواز الاشتراط فى الحج، عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال علقمة، وشريح، وعبيدة، والأسود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبى رباح، وحجتهم فى ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة فى ذلك، ما أخبرنيه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب «أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج أأشترط؟ قال: نعم، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولى: لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستنى»(٣٥١٥).

قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه، وأصل الحصر فى اللغة الحبس والمنع، قال: الخليل وغيره حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه، هكذا قال جعل الأول ثلاثيًا من حصرت، وجعل الثانى فى المرض رباعيًا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة: يقال: أحصر فيهما جميعًا من الرباعى، وقال منهم جماعة: حصر وأحصر بمعنى فى المرض والعدو جميعًا، ومعناه: حبس، واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم**﴾(٣٥١٦) وإنما نزلت هذه الآية فى الحديبية.

وعلى نحو ذلك أهل العلم فى أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون فى هذا الفعل من العدو: حصره العدو فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر.

(٣٥١٥) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك جـ٢/١٥٦ عن ضباعة، باب الاشتراط فى الحج. والترمذى برقم ٩٤١ جـ٣/ كتاب الحج، باب فى الاشتراط فى الحج عن ضباعة. والنسائى ١٦٨/٥ عن ضباعة كتاب الحج، باب الاشتراط فى الحج. وأحمد ٣٦٠/٦ عن ضباعة. والدارمى ٣٥/٢ عن ضباعة. والبيهقى بالكبرى ٢٢٢/٥ عن ضباعة. وذكره بالكنز برقم ١٢٢٢٤ وعزاه السيوطى للنسائى، وأبى داود عن ابن عباس.

(٣٥١٦) البقرة ١٩٦.

وأما اختلاف الفقهاء فى هذا المعنى، فقال مالك، والشافعى، وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة فحج حجة الفريضة، ولا خلاف بين الشافعى، ومالك، فى شىء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التى صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب، وغيره، عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، حل من كل شىء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الإسلام، قال: وأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت، قال: وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من العدد، أو خفى عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر، وكذلك من أصحابه كسر أو بطن متحرق.

وقال مالك: أهل مكة فى ذلك كأهل الآفاق، لأن الإحصار عنده فى المكى الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المحصر بمرض إلى داوء، تداوى به وافتدى، ويبقى على إحرامه لا يحل من شىء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعى أيضًا.

قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى، وهبار بن الأسود – حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر – أن يحلا بعمرة، ثم يرجعان حلالين، ثم يحجان عاما قابلاً ويهديان، قال مالك: فمن لم يجد هديًا، فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وبلغنى أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، قال: ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشىء، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبى ﷺ وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعى أيضًا، ذهبا جميعًا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية، وأن النبى ﷺ نحر الهدى فى مكانه الذى أحصر فيه وحل ورجع، وذهبا فى المحصر بمرض إلى ما روى عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير

أنهم قالوا فى المحصر بمرض أو خطأ فى العدد: أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك، وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن تحلل بالطواف بالبيت، فعليه دم ويقضى حجه من قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئًا مما نهى عنه الحجاج، فلا هدى عليه، ومن حجته فى ذلك: الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت.

قال مالك: إذا تحلل المريض والذى تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء، وإن كانا متطوعين وكذلك المعتمر، والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط، فإذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة فى وقت، أو انكشف العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات عرفة، أو غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف، وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على إحرامه حتى ينكشف العدو، ثم يطوف ويتم حجه فرضًا كان أو تطوعًا، وإن خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء، دخل محرمًا وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه.

وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، فى حج أو عمرة هدى، إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك.

وقال أشهب: عليه الهدى إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لابد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية، وهو قول الشافعى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم فى ذلك أن النبى ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشهره وقاده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ، فنحر لأنه كان هديًا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد، فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدى.

وقال الشافعى: لو أحصر موسر لا يجد هديا مكانه، أو معسر بهدى، ففيها قولان أحدهما لا يحل إلا بهدى، والآخر أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شىء، خرج مما عنيه، وكان عليه أن يأتى إذا قدر عليه.

ومن قال هذا قال: لا يحل مكانه، ويذبح إذا قدره فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر.

قال الشافعي: ويقال: لا يجزئ إلا هدى ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا طعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام، كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما، وإذا قدر أدى أى هدى كان عليه، فهذا يبين لك أن الهدى عند الشافعي على المحصر واجب لإحلاله، وبه قال أشهب، وعليه أكثر العلماء.

والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو، ذبح هدى متى وجده وقدر عليه، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما ذكرنا كفاية.

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها، فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التى لابد له منها، أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى»(٣٥١٧).

ومالك، عن أيوب بن أبى تميمة، عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت فخذى، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله ابن عباس، وعبدالله بن الزبير، والناس، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومى، صرع ببعض طريق مكة وهو محرم باخج، فسأل على الماء الذى كان عليه، فوجد عليه عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذى عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه ويفتدى، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلاً ويهدى.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو، قال مالك: والمحصر الذى أراد الله - عز وجل - بقوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ هو المريض، قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة فى ذلك، ذكر ذلك أحمد بن المعذل، عن مالك وهو قول الشافعي.

وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - قصة أبى أيوب إذ فاته الحج.

(٣٥١٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/٢١٩ عن ابن عمر.

وذكر، عن نافع، عن سليمان بن يسار - قصة هبار بن الأسود، إذ فاته الحج أيضًا، فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة، ثم يحج من قابل ويهدى، فمن لم يجد، صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجتمع عليه.

فمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر، والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك، والشافعى، كذلك، وهو قول الأوزاعى، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى على بن ميمون الرقى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السختيانى، وأيوب ابن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيدا لله بن عمر، عن نافع قال: خرج عبدا لله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة، فسار قليلاً فخشى أن يصد عن البيت، فقال: إن صددت، صنعت كما صنع رسول الله ﷺ قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتي حجا، فسار حتى أتى قديدًا، فاشترى منها هديًا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: سمعت عبيدا لله ابن عمر، وعبدالعزيز بن أبى رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن تصد من البيت، فقال: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرة، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن بن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له أن الناس كان بينهم شيء وإنا نخاف أن يصدونا، فقال: إذن نصنع كما

صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجًا مع عمرتى، قال: فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة فى هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين فى الإحصار، وذكرنا هاهنا رواية السختيانى، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، وعبدالعزيز بن أبى رواد، وموسى بن عقبة، عن نافع، لهذا الحديث لأن فى رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس ذلك فى رواية مالك، عن نافع، وهى زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه فى القارن، أنه لا يطوف إلا طوافا واحدا، ولا يسعى إلا سعيا واحدا، وسنذكر هذه المسألة فى موضعها من هذا الباب، إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه فى الحرم ويحل قبل يوم النحر، إن ساق هديًا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبرى.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثورى، والحسن بن صالح، واتفق أبو حنيفة، وأصحابه فى المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقى الإحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة، وروى زفر، عن أبى حنيفة، أنه إن بقى الإحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه محرما بالحج على حاله، قال: ولو صح فى العمرة بعد أن بعث بالهدى، فإن قدر على إدراك الهدى قبل أن يذبح، مضى حتى يقضى عمرته وإن لم يقدر، حل إذا نحر عنه الهدى.

وقال سفيان الثورى: إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدى، فنحر عنه يوم النحر، وإن نحر قبل ذلك لم يجزه.

وجملة قول أصحاب الرأى أنه إذا أحصر الرجل بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه، فإذا كان ذلك اليوم، حلق عند أبى يوسف، أو قصر وحل ورجع، فإن كان مهلاً بحج، قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة، وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر الجوزانى عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه أن يبعث بثمن هدى فيشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر ويحل عليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير فى قول أبى حنيفة، ومحمد لأن التقصير نسك، وليس عليه من النسك شىء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وإن لم يفعل فلا شىء عليه.

وقالوا: إذا بعث بالهدى، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء انصرف، وإن كان مهلا بعمرة بعث فاشترى له الهدى ويواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المحصر قارنا، فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران، ويحل، وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة.

وروى عن ابن مسعود، وعلقمة نحو قول أبى حنيفة فيمن أحصر بمرض فى الحج والعمرة سواء، على اختلاف عنهما فى ذلك أيضًا، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك، والشافعى سواء، وقال فى المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج: إنه يحل فى الموضع الذى عرض له ذلك فيه، ولا هدى عليه.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو ما أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلى، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى، ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى، «فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء»(٣٥١٨).

(٣٥١٨) أخرجه أبو داود ١٨٦٤ جـ٢/١٧٩ كتاب المناسك، باب الإحصار إلى ميمونة. والحاكم=

وأما الحجة لأبى ثور ومن ذهب مذهبه فى المحصر بمرض يحل فى موضعه ولا هدى عليه، وعليه القضاء، فما حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعًا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق[٣٥١٩].

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبى عثمان، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى عكرمة، قال: حدثنى الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى». فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

هكذا رواه الحجاج بن أبى عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام، ومعمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، قال: قال عبدا لله بن رافع مولى أم سلمة: «أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ » فذكر الحديث مثله سواء، قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن عبدا لله بن نافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبى ﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس وأبى هريرة: صدق.

فهذه حجة أبى ثور، ومن ذهب مذهبه فى أن المحرم إذا حبسه المرض أو الكسر، عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدى ولا غيره إلى القضاء فى العام المقبل.

=بالمستدرك ٤٨٦/١ عن عمرو بن ميمون. والبيهقى بالدلائل ٣١٩/٤ عن عمرو بن ميمون.

(٣٥١٩) أخرجه الترمذى برقم ٩٤٠ جـ٣/٢٦٨ كتاب الحج باب الذى يهل بالحج عن عكرمة. والنسائى ١٩٩/٥ كتاب الحج باب فيمن أحصر بعدو عن الحجاج بن عمرو. وابن ماجه برقم ٣٠٧٧ جـ٢/١٠٢٨ كتاب الحج باب (٨٥) عن الحجاج بن عمرو. وأحمد ٣/٤٥٠ عن الحجاج بن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٢٢٠/٥ عن الحجاج بن عمرو. والحاكم بالمستدرك ٤٨٣/١ عن الحجاج بن عمرو. والدارمى ٦١/٢ عن الحجاج بن عمرو. والطبرانى بالكبير ٢٥٣/٣ عن الحجاج بن عمرو.

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدى و لم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدى: القياس على حصر العدو، لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾(٣٥٢٠). فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدى.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، و لم يحل حتى نحر الهدى.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادى، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثنى ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذٍ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، حبسه كفار قريش فى عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل، قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ فى حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر أو عرج فقد حل»، أى فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من إحرامه، قالوا: وإنما هذا مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعنى فى ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك: إنه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره.

ومن خالف مالكًا فى ذلك من الكوفيين يقول: يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم.

وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه، و لم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالاً غير أبى ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه.

قال أبو عمر: من زعم أن على المحصر بعمرة قضاه عمرته التى صد فيها عن البيت بعدو كان حصره أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء، واستدلوا بقوله ﷺ: من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى.

(٣٥٢٠) البقرة ١٩٦.

ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه، وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه، احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقال لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء، عن العمرة التي حصرت فيها، و لم ينقل ذلك عنه أحد قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك، لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا، ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، وقتيبة، قالا: حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»(٣٥٢١).

قال أبو عمر: ليس في قوله: «حيث تواطئوا على عمرة قابل» دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية، وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردا، يقول: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عمر عمرة الحديبية والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة، وهو مذهب مالك، وعروة ابن الزبير، وجماعة، وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك، إن شاء الله.

ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة زعم أن عمره كانت اربعا ﷺ، وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال: إنه كان مفردا، وما اعتل به من قال: إنه تمتع، ومن قال: إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا، والحمد لله.

(٣٥٢١) أخرجه أبو داود برقم ١٩٩٣ جـ٢/٢١٢ كتاب المناسك، باب الحلق عن ابن عباس. والبيهقي بالدلائل٤/٩٢ عن أنس.

واختلف الفقهاء فى المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر فى الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا فى الحرم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة فى باب أبى الزبير.

وكذلك اختلفوا فى وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك فى الباب الذى بعد هذا.

وأما قول ابن عمر فى حديث هذا الباب: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة، ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى مجودًا فى حديث نافع، والحمد لله.

وفيه إدخال الحج على العمرة، وذلك بين عنه فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب من رواية مالك، وغيره، عن نافع، عنه، ولا خلاف بين العلماء فى أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك فى أشهر الحج، على أن جماعة منهم - وهم أكثر أهل الحجاز - يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة فى غير أشهر الحج.

وروى مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج.

قال أبو عمر: هذا إفراط من عمر - رحمه الله - فى استحباب الإفراد فى الحج، ولذلك قال هذا القول - والله أعلم - لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع بينهما ويفرد كل واحد منهما، فإن ذلك أتم لهما عنده، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم كره العمرة فى أشهر الحاج غير عمر - رضى الله عنه - وقد ثبت أن النبى ﷺ لم تكن عمرة كلها إلا فى شوال، وقيل فى ذى القعدة، وهما جميعًا من أشهر الحج، وستأتى الآثار فى عمره ﷺ فى باب هشام بن عروة، إن شاء الله.

قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة فى أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم الذى أنشأ الحج والعمرة معًا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن له أن يدخل الحج على العمرة، وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتى الطواف، وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعى بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم.

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطًا واحدًا، لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب، إن شاء الله، فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك، فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنًا.

وروى مثل ذلك عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف على ما قدمنا.

وقال الشافعى: لا يكون قارنًا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره.

واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج، فإن أهل أحد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشىء، ولا يلزمه شىء، وهو أحد قولى الشافعى، وهو المشهور عنه، قاله بمصر، قال: من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذٍ، لزمته العمرة، لأنه لم يبق عليه للحج عمل، قال: ولوأخره كان أحب إلى، قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول، كان إهلاله باطلاً لأنه معكوف على عمل من عمل الحج ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج، قال: والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن، قالوا: ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة، لم يكن قارنا و لم يلزمه لأ قد عمل فى الحج، قالوا:فإن كان إهلاله بعمرة، فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قارنا إذا طاف لعمرته فى أشهر الحج، قالوا: والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، قالوا:وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقال الأوزاعى: لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعدما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة، ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبو عمر: قول أبى ثور: لا يدخل إحراما على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، يكفى دخول الحج على العمرة، وهذا شذوذ، وفعل ابن عمر فى إدخاله الحج على العمرة - ومعه على ذلك جمهور العلماء - خير من قول أبى ثور الذى لا أصل له إلا القياس الفاسد فى هذا الموضع، وا لله المستعان.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة، فقال مالك: الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز، ولا يلزمه إلا واحدة، وبذلك قال الشافعى، ومحمد بن الحسن.

قال الشافعى: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل، فهو مهل بحج واحد، ولا شىء عليه فى الثانى من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لأيهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ.

وذكر الجوزانى عن محمد، قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحجتين معا أو أكثر، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ فى العمل فهو رافض لها كلها إلا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله فى حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافًا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى، ففيه حجة لمالك فى قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعى، يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه، ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى، ولا أعلم أحدًا قاله غيره وغير أصحابه، وا لله أعلم.

وفى رواية موسى بن عقبة، وعبيدا لله بن عمر فى حديث هذا الباب، عن نافع، عن ابن عمر: قوله: ما أمرهما إلا واحد، وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، فهذا يبين لك أن الطواف فى الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضًا ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعى، أنه يجزئه الدم كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلومًا أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا

بالمكى أنه ليس عليه إلا طواف واحد، وينوب أيضا عند مالك وأصحابه فى الحج الطواف التطوع عن الواجب، لأنه عمل فى زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضًا، لقول الله عز وجل: ﴿**وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾(٣٥٢٢).

فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء البيت، وذلك إنما يتم برمى جمرة العقبة.

وقد قال فى الشعائر: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾ فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكى والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفى هذا الحديث أيضًا حجة لمالك ومن قال بقوله فى القارن: أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرناه فى باب ابن شهاب، عن عروة، ونعيد منه هاهنا طرفًا كافياً، بعون الله.

قال مالك: من أهل بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا، وهو قول الشافعى، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

والحجة بمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - الحديث، قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا، وقد ذكرنا هذا الخبر فى باب ابن شهاب، عن عروة، والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا.

وروى رباح بن أبى معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبى ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن

(٣٥٢٢) الحج ٢٩١.

ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف بهما طوافًا واحدًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وقد تقدم فى الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدراوردى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرن بين الحج والعمرة،كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»(٣٥٢٣).

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا الشافعى، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»(٣٥٢٤).

قال أبو عمر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة.

وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبى ليلى، والحسن بن حى، والأوزاعى، على القارن طوافان وسعيان.

ومن حجتهم أن قالوا فى حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا قالوا: أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التى قد كانوا طافوا لها، لأن حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة طوافًا واحدًا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أن أصحاب النبى ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة»(٣٥٢٥).

(٣٥٢٣) أخرجه أحمد ٦٧/٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١١٩٨٧ وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عمر جـ٥/٤٤.

(٣٥٢٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٩٧ جـ١٨٧/٢ كتاب المناسك، باب طواف القارنة عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ١٠٦/٥ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٨٤/٧ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١١٩٩٨ وعزاه السيوطى لأبى داود عن عائشة جـ٥/٤٩.

(٣٥٢٥) أخرجه أبو داود برقم ١٨٩٦ جـ٨٦/٢ كتاب المناسك، باب طواف القارنة عن عائشة.

ودفعوا حديث أبى معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبى الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والأوزاعى، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج فى العمرة - وهم على الصفا فى آخر الطواف فهذا تمتع لا قران، لأنهم حجوا يومئذٍ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك إنما يكون طوافًا واحدًا.

ودفعوه أيضًا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطأة، عن أبى الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا: والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة.

ودفعوا أيضا حديث الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدا»[٣٥٢٦]. قالوا: وإنما معنى هذا أن السعى بين الصفا والمروة لا يصنع إلا فى طواف القدوم خاصة مرة واحدة.

واعتلوا في حديث الدراوردى، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردى، لأن الجماعة رووه عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قوله ولم يرفعوه.

قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ فإنه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ فى حجته طاف طوافًا واحدًا بعد رجوعه من منى، ورمى الجمرة، لأنه كان فى حجته متمتعًا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، فأمر من لم يكن معه هدى أن يحل ولم يحل هو، لأنه كان ساق الهدى، قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع، فقد خالفه فى ذلك على، وابن مسعود.

وذكروا ما حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة

(٣٥٢٦) أخرجه أبو داود برقم ١٨٩٥ جـ٢/١٨٦ كتاب المناسك، باب الدعاء فى الطواف عن جابر. والنسائى ٥/٢٤٤ كتاب الحج، باب طواف القارنة والتمتع بين الصفا والمروة عن جابر.

فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قال: حتى يوم النحر، وقد ذكرنا خبر على، وابن مسعود من طرق فى باب ابن شهاب.

قال أبو عمر: أما قولهم: إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، أرادت جمع متعة لا جمع قران، فدعوى لا برهان عليها وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة، تعنى من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن، والله أعلم.

وقد رفع الإشكال فى ذلك، ما أوردنا من الآثار، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ولم يزد على ذلك، وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وليس حملهم على الدراوردى بشىء، لأنه قد تابع الدراوردى يحيى بن يمان، عن الثورى، عن عبيدالله بمعنى روايته، والدليل على صحة ما رواه الدراوردى، أن أيوب السختيانى، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية رووا عن نافع، عن ابن عمر - معنى ما رواه الدراوردى، وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب.

وأما قولهم: إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة، لا جمع قران، فقد مضى القول عن عائشة فى ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك فى حديث ابن عمر، وهم يزعمون أن رسول الله ﷺ كان قارنا لا متمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر فى حجة رسول الله ﷺ مختلف، قد روى عنه أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع، رواه عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، وروى عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج، وراه حميد، عن بكر المزنى عنه، قيل لهم لما اضطربت الآثار عنه فى ذلك، قضينا برواية جابر، وعائشة - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وتركنا ما سوى ذلك.

فإن ذكروا أن على بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، كانا يقولان: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، قيل لهم: قد خالفهما ابن عمر وجابر، وابن عباس، وعائشة، فوجب النظر.

فإن ذكروا ما رواه الحكم، عن ابن أبى ليلى، عن على، قال: أهل رسول الله ﷺ

بعمرة وحجة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم عاد فطاف بحجته قيل لهم: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه، والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثله.

ومن جهة النظر، قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد فى الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد، وهو قد اجتمع عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم، فكذلك الطواف للقارن، وكذلك أجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضًا قياسًا، والله أعلم.

قال أبو عمر: أما الأحاديث، عن النبى ﷺ فى الحج ففى تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها، ما يحتمل أن يفرد لها كتاب كبير، لا يذكر فيه غير ذلك، ولا سبيل إلى اجتلابها فى كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة ما فيه هداية، وإنما الغرض فى هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء فى معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التى بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والإدخال والمرافعات فتطويل وتكثير وخروج عن تأليفنا وشرطنا - لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدى والصيام، فروى عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدى بدنة أو بقرة، وكان يقول ما استيسر من الهدى: بدنة أو بقرة، وقد روى عن عمر، وعلى، وابن عباس فى قوله: ما استيسر من الهدى شاة، وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول فى القارن: فإن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، هو والمتمتع فى ذلك سواء، وكذلك قال الشافعى، وأبو ثور، قال الشافعى: يجزئ القارن شاة قياسا على المتمتع، قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تجزيه، شاة، والبقرة أفضل، ولا يجزى عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام فى هذا الموضع قياساً على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمى الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر: هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله فى المتمتع: والصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إن لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظرا، وبالله التوفيق.

وقال مالك: من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعى: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرمًا بالحج فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدى، ونحو ذلك قول أبى حنيفة، وهو أحد قولى الشافعى، وله قول آخر: أنه يكون محصرًا، وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معانى هذا الباب فى باب ابن شهاب، والحمد لله.

* * *

٢٢ – باب بناء الكعبة

٣٩٣ – حديث سادس لابن شهاب، عن سالم مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، أن عبدا لله بن محمد بن أبى بكر الصديق، أخبره عن عبدا لله بن عمر، عن عائشة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت فقلت: يا رسول ا لله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول ا لله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول ا لله ﷺ ما أرى رسول ا لله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»[٣٥٢٧].

فى هذا الحديث من العلم، أن قريشًا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم، وقوله ﷺ لعائشة: «ألم ترى إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر» إنما عنى بذلك قريشًا لبنيانهم الكعبة، قال ا لله عز وجل لنبيه – ﷺ: ﴿**وكذب به قومك**﴾[٣٥٢٨]. وقال: ﴿**وإنه لذكر لك ولقومك**﴾[٣٥٢٩]. قال المفسرون: يعنى قريشًا والقواعد أساس البيت، قال ا لله عز وجل: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾[٣٥٣٠].

(٣٥٢٧) أخرجه البخارى جـ٦/٤٧ كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ عن عائشة. ومسلم جـ٢/٢٦٩ كتاب الحج، باب (٦٩) رقم ٣٩٩ عن عائشة. والنسائى ٥/٢١٤ كتاب الحج باب بناء الكعبة عن عائشة. وأحمد ٦/١١٣ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٥/٨٩ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٧/١٠٧ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ٣٠١٩ جـ٤/٣٣٥ عن عائشة.

(٣٥٢٨) الأنعام ٦٦.

(٣٥٢٩) الزخرف ٤٤.

(٣٥٣٠) البقرة ١٢٨.

قال أهل اللغة: الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله فى باب العلم وغيره من أيام الناس.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

قال الشافعى: وذلك فيما نرى، والله أعلم؛ لأنهما كسائر البيت الذى لا يستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم وسنذكر ما للعلماء فى ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفى الناظر فى هذا الباب، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود ابن يزيد، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت، وألصق بابه بالأرض»(٣٥٣١).

قال أبو عمر: الجدر لغة فى الجدار، والجدر أيضًا والجدير: مكان بنى حوله جدار - قاله الخليل.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار(*) وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة، قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم أن الله بعث محمدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة، فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال إبراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم، لا يشك فيه أحد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل لا يختلفون فى ذلك، ونبئ على رأس أربعين سنة من الفيل ﷺ.

(٣٥٣١) أخرجه البخارى جـ٢/٢٨٦ كتاب الحج، باب فضل مكة عن عائشة. ومسلم ٢/٩٧٣ كتاب الحج، باب ٧٠ رقم ٤٠٥ عن عائشة. وأحمد ٦/١٨٠ عن عائشة. والترمذى برقم ٨٧٥ جـ٣/٢١٦ كتاب الحج، باب فى كسر الكعبة عن عائشة.

(*) أى حرب الفجار: كانت بعكاظ، تفاجروا فيها واستحلوا الحرام.

أخبرنى عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبدالعزيز بن أبى ثابت، قال: حدثنى عبدالله بن عثمان بن أبى سليمان النوفلى، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بنى البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل، كذا قال، وخالفه غيره فقال: خمسًا وثلاثين، كذلك قال ابن إسحاق، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: كان - يعنى البيت - عريشًا تقتحمه العتر(*) ، حتى إذا كان قبل مبعث النبى ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

قال أبو عمر: الآثار فى بينان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفى به الناظر فى كتابنا هذا بحول الله وعونه، إن شاء الله تعالى، ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، «وذكره عبدالرزاق أيضًا عن معمر عن قتادة فى قوله: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا**﴾(٣٥٣٢).

قال: أول بيت وضعه الله فى الأرض، فطاف به آدم فمن بعده.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وابن المسيب وغيرهما، «أن الله عز وجل أوحى إلى آدم إذ اهبط إلى الأرض، ابن لى بيتًا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء، قال لعطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمس أجبل من حراء(*) ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودى، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء، فكان هذا بناء آدم، صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم - عليه السلام»(٣٥٣٣).

قال ابن جريج: قال ناس: «أرسل الله إليه سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها،

(*) العتر: كل ما يذبح.

(٣٥٣٢) آل عمران ٩٦.

(*) حراء ولبنان: جبلان بقرب مكة داخل الحرم، وسيناء وزيتا: جبلان بالسام، والجودى جبل بالجزيرة.

(٣٥٣٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٠٩٢ جـ٥/٩٢ عن عطاء.

ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم، فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت فى الأرض»[٣٥٣٤].

وقال معمر، عن أيوب السختيانى: «بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان وطور زيتًا وطور سيناء وحراء ومن الجودى وكان ربضه[*] من حراء»[٣٥٣٥].

قال أبو عمر: الربض هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل.

وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره: إن شيت بن آدم هو الذى بنى الكعبة.

وزعم عبدالمنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شيت وصى أبيه آدم، وهو الذى ولد البشر كلهم، وهو الذى بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم - عليه السلام -، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عبيدة الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت على بن أبى طالب، يقول: «إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة[*] تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت، قال: فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلاً، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلاً، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾ قال إنما كان هذا بعد»[٣٥٣٦].

قال: وحدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن سلمة، عن أبى الأحوص، قال: قال على - رضى الله عنه - السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هى بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان على رضى الله عنه يذهب - والله أعلم إلى أن آدم لم يبن الكعبة.

(٣٥٣٤) المصدر السابق ٥/٩٣ برقم ٩٠٩٤ عن ابن جريج.

(*) الربض: أى الأساس.

(٣٥٣٥) المصدر السابق ٥/٩٢ برقم ٩٠٩٣ عن أيوب السختيانى.

(*) السكينة: ريح خجوج.

(٣٥٣٦) المصدر السابق ٥/٩٥ برقم ٩٠٩٨ عن على بن أبى طالب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنى شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: خرج علينا على، فقام إليه ابن الكواء فقال: ﴿**إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة**﴾ أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد؟ ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا، فيه آيات بينات، مقام إبراهيم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن على مثله قال: إنه ليس أول بيت كان نوح قبله، فكان فى البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان فى البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا.

قال أبو عمر: يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبى ذر، قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ، أى مسجد وضع فى الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة»(٣٥٣٧).

ففى هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر.

وروى عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول على هذا ويوافقه قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبنى هو وإسماعيل البيت فقاما - عليهما السلام - وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحًا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس فى صورة حية، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن ساس البيت الأول، وهذا يوافق ما رواه سعيد، عن على، وهو أولى، والله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن عثمان بن

(٣٥٣٧) أخرجه البخارى ٣١٥/٤ كتاب الحج، باب قوله: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾.. عن أبى ذر. ومسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد رقم ١ عن أبى ذر. والنسائى ٣٢/٢ كتاب المساجد، باب أى مسجد وضع أولاً عن أبى ذر. وابن ماجه برقم ٧٥٣ جـ٢٤٨/١ كتاب المساجد، باب أى مسجد وضع أولاً عن أبى ذر. وأحمد ١٥٠/٥ عن أبى ذر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٥٧٨ جـ٤٠٣/١ عن أبى ذر. وابن أبى شيبة ١١٦/١٤ عن أبى ذر.

خثيم، عن أبى الطفيل قال: «كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم(*) ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلاً عليها، وكان الركن الأسود موضوعًا على سورها باديًا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبًا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميًا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها، وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومى الذى فى السفينة نجارا، فقدموا بالخشب، وقدموا الرومى، وقالت قريش: نبنى بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاهًا، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتا(*) فى السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه فى قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادى، تحملها قريش على رقابها فرفعوها فى السماء عشرين ذراعًا فينحا النبى ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودى: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانًا بعد ذلك، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع فى الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب.

قال ابن خثيم: فأخبرنى ابن أبى مليكة، عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: وقال النبى ﷺ: ولجعلت لها بابين، شرقيا وغربيا، يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجًا يرقى الذى يأتيها عليها فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض.

قال ابن خثيم، وأخبرنى ابن سابط، أن زيداً أخبره، أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذ الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت

(*) الرضم: أن تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط.

(*) الخوات: حفيف جناح الطير الضخم.

لعتلة تحرك الذى من الناحية الأخرى، قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلاً بعد العشاء فى ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكًا أطراف بعضها ببعض»(٣٥٣٨).

قال معمر: أنبأنا الزهرى، قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت، فتشاورت قريش فى هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الإصلاح تريدون أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الإصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذى يعلوها؟ قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها، ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش فى الركن: أى القبائل تلى رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحًا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع فى ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه»(٣٥٣٩).

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبى الطفيل المتقدم ذكره.

ومعنى حديث الزهرى هذا وحديثهما أكمل وأتم.

وفى هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أهدم الكعبة، وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن أبو عبدالله المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميًا وكان فى سفينة فحمتها الريح، يقول: حبستها فخرجت إليها قريش، فأخذوا خشبها وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس.

قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها

(٣٥٣٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٠٢/٥:١٠٥ برقم ٩١٠٦ عن أبى الطفيل.

(٣٥٣٩) المصدر السابق ١٠٠/٥، ١٠١ برقم ٩١٠٤ عن الزهرى.

حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد فيما أحسب.

وذكر ابن إسحاق قال: قال الزبير بن عبدالمطلب فيما كان من شأن الحية التى كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت العقاب ... إلى الثعبان وهى لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش ... وأحيانًا يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت ... تهيبنا البناء وقد تهاب
فلما أن خشينا الزجر جاءت ... عقاب تتلئب لها انصباب
فضمتها إليها ثم خلت ... لنا البنيان ليس له حجاب
فقمنا حاشدين إلى بناء ... لنا منه القواعد والتراب
غداة نرفع التأسيس منه ... وليس على مسوينا ثياب
أعز به المليك بنى لؤى ... فليس لأصله منهم ذهاب
وقد حشدت هناك بنوعدى ... ومرة قد تعمدها كلاب
فبوأنا المليك بذاك عزًا ... وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون فى بئر جوف الكعبة، وكان الذى وجد عنده الكنز دويك مولى لبنى مليح بن عمرو بن خزاعة، فقطعت قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطى نجار، فتهيأ لهم فى أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كان يطرح فيها ما يهدى لها، فتتشرف كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت(*) وكشت وفتحت فاها فكانوا يهابونها، فبينما هى يومًا تشرف على جدار الكعبة - كما كانت تصنع - بعث الله إليها طائرًا فاختطفها فذهب بها، فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية، فلما أجمعوا أمرهم فى هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة

(*) احزألت: رفعت ذنبها.

حجرًا فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغى ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس، والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم.

قال ابن إسحاق: وحدثنى عبدالله بن أبى نجيح أنه حدث، عن عبدالله بن صفوان، أنه قال حين نظر إلى بن الجعد بن هبيرة ابن أبى وهب يطوف بالبيت: جد هذا يعنى أبا وهب، هو الذى أخذ حجرًا من الكعبة، فذكر الخبر - سواء - إلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشًا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبنى عبد مناف وبنى زهرة، وكان من الركن الأسود والركن اليمانى لبنى مخزوم، وقبائل قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبنى جمح وبنى سهم ابنى عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى، وكان شق الحجر لبنى عبد الدار بن قصى، ولبنى أسد بن العزى بن قصى، ولبنى عدى بن كعب بن لؤى، وهو الحطيم، قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم فى هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع، قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ، اللهم إنا لا نريد إلا الخير، ثم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلك الليلة، وقالوا: ننظر فإن أصيب، لم نهدم منها شيئًا، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شىء، فقد رضى الله ما صنعنا بهدمها، فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس: أساس إبراهيم، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضًا، قال ابن إسحاق: فحدثنى بعض من روى هذا الحديث أن رجلاً من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال: وحدثت أن قريشًا وجدوا فى الركن كتابًا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: «أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشباها(*) مبارك لأهلها فى الماء واللبن» قال: وحدثت أنهم وجدوا فى المقام كتابًا فيه: «مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدًا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها». قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة

(*) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر.

تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دمًا، ثم تعاهدوا هم وبنو عدى بن كعب بن لؤى على الموت، وأدخلوا أيديهم فى ذلك الدم فى تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسًا، ثم إنهم اجتمعوا فى المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم، وكان يومئذٍ أسن قريش كلها فقال: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضى بينكم فيه، ففعلوا فكان أول داخل رسول ا لله ﷺ فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر، فقال رسول ا لله ﷺ: هلم إلى ثوبًا، فأتى به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعًا، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه، قال: وكانت قريش تسمى رسول ا لله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحى الأمين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبى ﷺ ثمانى عشرة ذراعًا كانت تكسى القباطى، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة فى الجاهلية، قال: ولى حجر أنا نحته بيدى، أعبده من دون ا لله، وأجىء باللبن الخاثر، الذى أنفسه على نفسى وعلى ولدى، فأصبه عليه، فيجىء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر(*) فيبول عليه، قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون، نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكمًا قالوا: أول من يجىء من هذا الفج، فجاء النبى ﷺ، فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا له، فوضعه فى ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدى، عن ابن أبى سبْرة، عن يحيى بن شبل، عن أبى جعفر محمد بن على، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم - عليه السلام - بالأرض حتى بنته قريش، وردموا الردم الأعلى، وصرفوا السيل، عن الكعبة، وكسوا يومئذٍ البيت الوصائل.

(*) شغر: رفع إحدى رجليه.

قال الواقدى: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميرى، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت وهو تبع الآخر»(٣٥٤٠).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيدا لله بن أبى يزيد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بنى زهرة، وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيدا لله بن أبى يزيد: قال أبى: فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس فى الحجر - فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت فتركوا بعض البيت فى الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب، قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب، قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك، قال: فهدموا، قال: فلما بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالأرض بابًا يدخلون منه وبابًا يخرجون منه، وزاد فيها مما يلى الحجر ستة أذرع، وزاد فى طولها تسعة أذرع، قال: فلما ظهر الحجاج رد الذى كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها، فقال عبدالملك ابن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك - «يعنى ابن الزبير».

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا أبى، قال: سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك قال: «أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلاً من خيار قريش فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم، وتدرى لم قصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: قلت: لا، قال: قصرت بهم النفقة، قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذٍ بمكة فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفًا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضه ذلك كخلف الإبل خمس حجارات، وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران، قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر، قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالأرض، شرقيا وغربيا، فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما

(٣٥٤٠) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٣١/٦ وعزاه لابن مردويه عن أبى هريرة. وأخرجه ابن عدى بالكامل ٢٤١/٦ عن أبى هريرة.

كان عليه، قال: فكتب إليه عبدالملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل، قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت»(٣٥٤١).

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك من النبى ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر: فى حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، المذكور فى هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله فى الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر فى طوافه، وفى إجماعهم على ذلك ما يكفى.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، و لم يدخل الحجر فى طوافه، فالذى عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك فى حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملاً، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه، وممن قال ما ذكرنا فى الطواف وراء الحجر مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول فى هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾(٣٥٤٢). ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

وقال مالك والشافعى، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر فى طوافه و لم يطف من ورائه فى شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك فى الحجر ولا يعتد بما سلك فى الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك فى الحجر و لم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر، قضى ما بقى عليه من ذلك، فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تام. وروى عن الحسن البصرى نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الإعادة فإن حل، أهراق دمًا.

(٣٥٤١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩١٥٧ جـ٥/١٣٠ عن عائشة. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣/٢٩٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن عائشة.

(٣٥٤٢) الحج ٢٩.

وفى هذا الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليمانى والأسود، وعلى هذا مذهب مالك والشافعى وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأى والحديث، ولا أعلم فى ذلك خلافًا إلا فى الطبقة الأولى من الصحابة - رضى الله عنهم - فإنه روى عن جابر بن عبدالله، ومعاوية بن أبى سفيان، وأنس بن مالك، وعبدالله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وروى عن عروة وأبى الشعثاء مثل ذلك، وروى عنهما خلافه.

واختلف، عن ابن عباس، ومعاوية، فى ذلك، فروى شعبة، عن قتادة، عن أبى الطفيل، قال: قدم معاوية، وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شىء من أركانه مهجورا، وروى هذا الخبر عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن شريك، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين فى الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شىء مهجور، وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: «إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس فى البيت شىء مهجورًا»[٣٥٤٣].

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهدًا روى، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شىء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾[٣٥٤٤].

والذى عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبى ﷺ بذلك، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك، وغيرهم.

والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامى الذى يلى الركن الأسود، والركن

(٣٥٤٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٩٤٤ عن أبى الطفيل جـ٥/٤٥.

(٣٥٤٤) الأحزاب ٢١.

الغربى الذى يقابل اليمانى، وهما اللذان يليان الحجر، «وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى ابن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا فى رسول الله أسوة حسنة»(٣٥٤٥).

فحصلت الرواية فى ذلك عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر، وعبدالله بن عباس، ولا حجة فى قول أحد مع السنة الثابتة.

وروى معمر، عن الزهرى، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: «والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك»(٣٥٤٦).

قال أبو عمر: مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث، عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس فى الزهرى، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبدالرحمن، قراءة منى عليهما، أن محمد بن أبى دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالى صليت فى الحجر أو فى البيت.

ورواه مالك وابن عيينة وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - مثله.

* * *

٢٣ - باب الرمل فى الطوف

٣٩٤ - جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم:

يكنى أبا عبدالله، وأمه بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وهو جعفر المعروف بالصادق، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيماً ورعا فاضلا، وإليه تنسب الجعفرية، وتدعيه من الشيعة الإمامية وتكذب عليه الشيعة كثيرًا، ولم يكن هناك فى الحفظ، ذكر ابن عيينة أنه كان فى حفظه شىء. توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر، هذا قول الواقدى والمداينى.

(٣٥٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٩٤٥ جـ٥/٤٥ عن يعلى، عن أبيه.

(٣٥٤٦) المصدر السابق برقم ٨٩٤١ جـ٥/٤٤ عن ابن عمر.

وروى على بن الجعد، عن زهير بن محمد، قال: قال أبى لجعفر بن محمد: إن لى جارًا يزعم أنك تتبرأ من أبى بكر وعمر، فقال: برئ الله من جارك والله إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالى عبدالرحمن بن القاسم.

ومن كلامه - وكان أكثر كلامه حكمة -: أوفر الناس عقلاً أقلهم نسيانًا لأمر آخرته. وهو القائل: أسرع الأشياء انقطاعًا مودة الفاسق.

وذكر مصعب الزبيرى عن مالك - رحمه الله - قال: اختلف إلىَّ جعفر بن محمد زمانًا وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله، ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه، فقلت له: لابد لك من ذلك، وكان يكرمنى وينبسط إلىَّ، فقال: يا ابن أبى عامر، إنى أخشى أن أقول: لبيك اللهم لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك.

قال مالك: ولقد أحرم جده على بن حسين فلما أراد أن يقول: اللهم لبيك، أو قالها غشى عليه، وسقط من ناقته فهشم وجهه رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسة متصلة. أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه.

حديث أول جعفر بن محمد:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط: أطواف»(٣٥٤٧).

قال أبو عمر: يعنى من الأشواط السبعة فى طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة فى المشى لا يكون إلا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدالله بن عبدالحكيم، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: «كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهى إليه ثلاثة أطواف»(٣٥٤٨).

(٣٥٤٧) أخرجه مسلم ٩٢١/٢ كتاب الحج باب ٣٩ رقم ٢٣٥ عن جابر.

(٣٥٤٨) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١٨٠/٢ عن ابن عمر.

فى هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر، وهو ما لا خلاف فيه أيضًا، وإذا بدأ من الحجر مضى على يمينه، وهو أيضًا ما لا خلاف فيه، فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسًا، وكان عليه إعادته عندنا، فإذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بنى شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتى الحجر يقصده فيقبله إن استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فإن لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ فى طوافه يمضى على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجهًا ما يلى الباب باب الكعبة إلى الركن الذى لا يستلم، ثم الذى يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلى الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود، يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا كله إجماع من العلماء فإن لم يطف كما وصفنا كان منسكًا لطوافه، وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا على ضد ما وصفنا بأن يمضى على يساره إذا استلم الحجر و لم يعده حتى خرج من مكة وأبعد، فقال مالك والشافعى وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف، لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدى، وأبى ثور.

وقال: أبو حنيفة، وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه، وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد.

وكذلك القول عند مالك والشافعى فيمن نسى شوطًا واحدًا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف.

وقال أبوحنيفة فى هذه: إن بلغ بلده، لم ينصرف، وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوسًا أن رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه، فمن خالف فعله فليس بطائف، ويعضد ذلك قوله ﷺ «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد»(٣٥٤٩) يعنى مردودًا، وقال: «خذوا عنى مناسككم»(٣٥٥٠).

(٣٥٤٩) أخرجه البخارى جـ٤/٢١ كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح، عن عائشة. ومسلم جـ٣/١٣٤٣ كتاب الأقضية، باب ٨ رقم ١٧ عن عائشة. وأبو داود برقم ٤٦٠٦ جـ٤/١٩٩ كتاب السنة، باب فى لزوم السنة عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٤ جـ١/٧ المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ عن عائشة. وأحمد ٦/٢٤٠ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ١٠/١١٩ عن عائشة. والدارقطنى ٤/٢٢٥ عن عائشة.

(٣٥٥٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٥/١٢٥ عن جابر. والزيلعى بنصب الراية ٣/٥٥ وعزاه لمسلم عن جابر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «لما قدم رسول ا لله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ومضى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعة، ثم أتى المقام فقال: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت، بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا»(٣٥٥١).

قال أبو عمر: وأما الرمل فهو المشى خببًا يشتد فيه دون الهرولة قليلاً، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط فى الطواف بالبيت، وأما الأربعة الأشواط فى الطواف تتمة الأسبوع فحكمها المشى المعهود بالرفق، وهذا أمر مجتمع عليه، أنه كذلك ينبغى للحاج والمعتمر أن يفعلها فى طوافه بالبيت، يرمل ثلاثة ويمشى أربعة.

إلا أنهم اختلفوا فى الرمل فقال قوم: الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس، وهو قول مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه، وأبى حنيفة، وأصحابه، والثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة فقهاء الأمصار.

وقال قوم: إن شاء رمل، وإن شاء لم يرمل، قالوا: وليس الرمل سنة، قال ذلك جماعة من كبار التابعين، منهم: عطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وحجتهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روى عن ابن عباس، قال أبو الطفيل: قلت لابن عباس: زعم قومك أن رسول ا لله ﷺ رمل بالبيت وإن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول ﷺ وسلم حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: إن به وبأصحابه هزلاً وقعدوا على قعيقعان ينظرون إليهم، فبلغ ذلك رسول ا لله ﷺ، فقال لأصحابه: «ارملوا أروهم أن بكم قوة»(٣٥٥٢)، فكان رسول ا لله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى، فإذا توارى عنهم مشى.

(٣٥٥١) أخرجه النسائى ٥/٢٢٨ كتاب الحج، باب طواف القدوم واستلام الحجر عن جابر.

(٣٥٥٢) أخرجه بنحوه البخارى جـ٥/٢٩٣ كتاب المغازى، باب عمرة القضاء، عن أنس. وأبو داود برقم ١٨٨٥ جـ٢/١٨٤ كتاب المناسك، باب الرمل عن أبى الطفيل. وأحمد ١/٢٩٧ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٣٨٦ بنحوه عن ابن عباس. والبيهقى بدلائل النبوة ٤/٣٢٦ عن ابن عباس.

هكذا حديث به فطر، عن أبى الطفيل. ورواه أبو عاصم الغنوى، وابن أبى حسين، عن أبى الطفيل نحوه.

واحتجوا أيضًا بما وراه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم.

وبما وراه فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس، قال: إنما رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا، والمروة، لأن المشركين رأو أن بأصحابه جهدًا فرمل ليريهم أن بهم قوة. وبما رواه الحجاج بن أرطأة، عن أبى جعفر، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلاً، فلما قدم مكة قال لأصحابه «شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة» ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل.

قال أبو عمر: أما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره، وقد ظن فى ذلك ظنًا ليس كما ظن.

والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك، عن عبيدا لله بن أبى زياد، عن أبى الطفيل، عن ابن عباس، قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر.

وروى حماد بن سلمة، عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثًا ومشى أربعة أشواط»(٣٥٥٣). ففى هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لا يراه المشركون وفى ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين فى عمرته كما قال ابن عباس، ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ فى حجته التى حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ فى حجته ثلاثة أشواط كملاً، ومشى أربعًا فى حجة الوداع، ولا مشرك ينظر إليه حينئذٍ فصح أن الرمل سنة.

روى مالك، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن الهاد، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان،

(٣٥٥٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٣/٥٠٠ بنحوه عن عروة بن الزبير.

وغيرهم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ طاف في حجه الوداع سبعًا؛ رمل منها ثلاثة ومشى أربعًا.

وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذى وصف فيه حجه رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها.

رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء فى وقتهم، وقد حكى عبدالله بن رجاء أن مالكًا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد.

ويدل على صحة قوله أن مالكًا قطعه فى أبواب من موطأه، وأتى منه بما احتاج إليه فى أبوابه.

روينا، عن عبدالله بن رجاء أنه قال حضرت عبدالملك بن جريج، وعبيدالله، وعبدالله العمريين، وسفيان الثورى، وعلى بن صالح، ومالك بن أنس، عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورووه عنه.

ورواه أيضًا عن جعفر بن محمد بن إسحاق، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله ابن عمرو علقمة المكى، وحاتم بن إسماعيل، وسلام القارئ، وجماعة يطول ذكرهم.

ولما ثبت هذا الحديث، عن النبى ﷺ بعد عدم المشركين فى الأشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم، وأنه لا ينبغى لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرًا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر، لأنه الثابت فى ذلك، والعلة التى حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون فى قوله حجة على السنة الثابتة.

وقد روى عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: لما حج عمر رمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

وروى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه قال فى الرمل: لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وروى منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن ابن مسعود، أنه اعتمر فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

وروى نافع، عن ابن عمر مثله فى حجه وعمرته.

وقد ثبت الرمل عن النبى ﷺ وعن أصحابه، فصار سنة.

وأما ما رواه الحجاج بن أرطأة، عن أبى جعفر، وعكرمة، عن ابن عباس، فى

الحديث الذى ذكرناه عنه، قال فيه: ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل، فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وأن ما قال أهل الحديث فيه: «أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله» عندهم حق.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رمل فى حجته فبطل ما خالفه.

ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحًا، لم يكن فيه حجة، لأنه ناف، والذى حكى أن رسول الله ﷺ رمل، وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافى فى وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فإن احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء ابن المسيب، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رمل فى العمرة ومشى فى الحج، قيل له: هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفًا على ابن عمر، ولو كان مرفوعًا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، رحمه الله، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه رمل ثلاثة، ومشى أربعة.

قال الطحاوى، حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة، ومشى أربعة، حين قدم فى الحج، وفى العمرة، حين كان اعتمر.

وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب.

وقد ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا، والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت، وأخر الطواف بين الصفا، والمروة، إلى يوم النحر.

ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

ففى هذا الحديث، عن ابن عمر، أنه كان يرمل فى الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل فى حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا إجماع: من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى، وعلى هذا يصح

حديث مجاهد إن كان موقوفًا، وكانت حجة ابن عمر فيه مكية، وإما مرفوعًا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له فى أن رسول الله ﷺ رمل فى حجته و لم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه، فيمن ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى، ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم.

واختلف قول مالك أيضًا فيما حكاه ابن القاسم عنه، هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شىء عليه؟ فمرة قال: لا شىء عليه، ومرة قال: عليه دم.

وقال ابن القاسم: هو خفيف ولا نرى فيه شيئًا.

وكذلك روى ابن وهب فى موطأه عن مالك، أنه استخفه و لم ير فيه شيئًا.

وروى معن بن عيسى، عن مالك، أن عليه دمًا، قال ابن القاسم: رجع عن ذلك.

وقال عبدالملك بن الماجشون، عليه دم، وهو قول الحسن البصرى، وسفيان الثورى.

وذكر ابن حبيب بن مطرف، وابن القاسم، أن عليه فى قليل ذلك وكثيره دمًا.

والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك.

والحجة لمن استخف ذلك أنه شىء مختلف فيه: هل هو سنة أم لا؟ وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه.

وقد جاء عن ابن عباس نصًا فيمن ترك الرمل: «أنه لا شىء عليه، وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعى، فيمن اتبعه، وقول الأوزاعى، وأبى حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، كلهم يقول: لا شىء عليه فى ترك الرمل، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب، لما ذكرنا، ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل، إنما هو سقوط هيئة عمل.

وأجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهن بين الصفا والمروة.

* * *

٢٤ - باب الاستلام فى الطواف

٣٩٥ - حديث رابع وخمسون من البلاغات:

مالك، أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج»[٣٥٥٤].

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ، عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك،

(٣٥٥٤) أخرجه مسلم ٢/٨٨٧ كتاب الحج، باب ١٩ رقم ١٤ عن جابر.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾[٣٥٥٥] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾[٣٥٥٦] و: ﴿**قل هو الله أحد**﴾[٣٥٥٧] ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا»[٣٥٥٨].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ طاف سبعًا، رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[٣٥٥٩] نبدأ بما بدأ الله به.

قال أبو عمر: هذا الحديث من حديث جابر الطويل فى الحج، رواه حاتم بن إسماعيل، وجماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فى حديثه الطويل، قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

وطرقه كثيرة جدًا صحاح كلها.

فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعًا، فإنه يصلى ركعتين عند المقام إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فى ذلك.

واختلفوا إذا صلاهما فى الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثورى، والشافعى، وأبى حنيفة. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير وسعيد بن جبير، وغيرهم.

(٣٥٥٥) البقرة ١٢٥.

(٣٥٥٦) الكافرون ١.

(٣٥٥٧) الإخلاص ١.

(٣٥٥٨) أخرجه النسائى ٥/٢٣٦ كتاب الحج، باب القراءة فى ركعتى الطواف عن جابر.

(٣٥٥٩) البقرة ١٥٨.

وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب فى الحجر، أعاد الطواف والسعى بين الصفا، والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دمًا، ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلاً فى شىء من أبواب الصلاة فى الحج وغير الحج، وإنما يرون فى ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعى، وأبو حنيفة: يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثورى: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدى.

قال أبو عمر: من أوجب الدم فى ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر، وقد قال ابن عباس: من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا.

إلا أن مالكًا لا يرى على من نسى طواف الوداع أو تركه دمًا، وهو من النسك عند جميعهم.

ومن حجة من لم ير فى ركعتى الطواف غير القضاء القياس على الصلاة المكتوبة فى الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما فى القضاء على من نسيهما أو تركهما، وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم فى ذلك قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(٣٥٦٠).

قال أبو عمر: كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه، فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده، ووضع يده على فيه، ثم خرج

(٣٥٦٠) أخرجه أبو داود ١٨٧١/٢/١٨١ كتاب الحج باب رفع اليدين عن أبى هريرة.

إلى الصفا للسعى، ومن ترك الاستلام فلا شىء عليه ألا ترى «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف: كيف صنعت فى استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت فقال: أصبت»(٣٥٦١).

٣٩٦ - حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن؟ فقال عبدالرحمن: استلمت وتركت، فقال رسول الله ﷺ: أصبت»(٣٥٦٢).

قال أبو عمر: كان ابن وضاح يقول فى موطأ يحيى: إنما الحديث: كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن الأسود؟، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه «الأسود»، وأمر ابن وضاح بإلحاق «الأسود» فى كتاب يحيى، ولم يرو يحيى «الأسود»، ولكنه رواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبى، وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى، لم يذكروا «الأسود»، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يذكروا «الأسود»، كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز فى الوجهين جميعًا.

ورواه الثورى، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت فى استلامك الحجر؟ وسنذكر فى آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث، إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضًا فى موطأ يحيى فى قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليمانى من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهى أصوب من رواية يحيى ومن تابعه فى هذا الموضع.

وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعة فى هذا الموضع عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده، عن الركن اليمانى أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليمانى، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه «اليمانى» كيف أنكره.

(٣٥٦١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٩٠١ جـ٥/٣٤ عن عبدالرحمن بن عوف. وأبو نعيم بالحلية ٧/١٤٠ عن عبدالرحمن بن عوف. والحاكم بالمستدرك ٣/٣٠٦ عن عروة بن الزبير. والطبرانى بالكبير ١/٨٧ عن عبدالرحمن بن عوف.

(٣٥٦٢) سبق برقم ٣٥٧٩.

وقد روى القعنبى، عن مالك، فى ذلك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبى الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليمانى فى رواية يحيى، لأنه رأى رواية القعنبى أو من تابع القعنبى على قوله «الأسود»، فمن هناك أنكر اليمانى على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبى، وروى موطأ ابن القاسم، وموطأ ابن وهب، وفيهما جميعًا: اليمانى، كما روى يحيى، وهى بأيدى أهل بلدنا فى الشهرة كرواية، يحيى ولكن الغلط لا يسلم منه أحد.

وأما إدخاله فى حديث عبدالرحمن بن عوف: «الأسود»، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح فى هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغى له أن يزيد فى رواية الرجل، ولا يردها إلى رواية غيره، ففى ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى فى الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليمانى والركن الأسود لا يختلفون فى شيء من ذلك، وإنما الذى فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليمانى، وأما استلامهما جميعًا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا فى استلام الركنين الآخرين، وقد ذكرنا اختلافهم فى ذلك فى مواضع من كتابنا، والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير، وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك فى الموطأ، عن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليمانى إلا أن يغلب عليه.

وذكر ابن وهب فى موطأ مالك، عن مالك، قال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف يده على الركن اليمانى أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل، إلا الركن الأسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعًا.

قال أبو عمر: فهذا كله من قول مالك فى موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا، وبالله توفيقنا.

وفى استلام الركنين الأسود، واليمانى آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»(٣٥٦٣).

(٣٥٦٣) أخرجه النسائى ٣٢٣/٥ كتاب الحج، باب مسح الركنين اليمانيين عن سالم، عن أبيه. وأبو=

قال: وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت، فقال: «إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك»(٣٥٦٤).

قال أبو عمر: قوله الركنين اليمانين يريد الركن الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامها، وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبدالله بن عمر يفعله»(٣٥٦٥).

قال أبو عمر: هذا أفضل ما روى في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روى عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روى ذلك عنهما من طرق.

وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له، اللهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك بن هشام، عن أبيه، في قصة عبدالرحمن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه لا خلاف بين العلماء فيه.

روينا عن مجاهد، وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه»(٣٥٦٦).

= داود برقم ١٨٧٤ جـ٢/١٨٢ كتاب المناسك، باب استلام الأركان عن ابن عمر.

(٣٥٦٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٧٥ جـ٢/١٨٢ كتاب المناسك باب استلام الأركان عن عائشة.

(٣٥٦٥) المصدر السابق برقم ١٨٧٦ عن عائشة.

(٣٥٦٦) أخرجه البيهقي بالكبرى ٥/٧٦ عن ابن عباس. والزبيدي بالإتحاف ٤/٣٥٤ وعزاه للدارقطني والحاكم عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١٨١٢٠ وعزاه السيوطي للبيهقي عن ابن عباس.

قال أبو عمر: هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فا لله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع المكى، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعى، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، أن عبدالرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن أبى مسرة، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى، قال: أخبرنا القاسم بن محمد ابن عبدالرحمن الأنصارى، من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبى نجيح، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه «أن النبى ﷺ قال له: يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت»(٣٥٦٧).

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكرى، قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: «قال لى رسول ا لله ﷺ: كيف صنعت فى استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت»(٣٥٦٨).

وعند هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس»(٣٥٦٩). وليس هذا عند مالك، عن هشام.

قال أبو عمر: الاستلام للرجل دون النساء، عن عائشة، وعطاء، وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

* * *

(٣٥٦٧) أخرجه أبو نعيم بالحلية ١٨١/٢ عن عبدالرحمن بن عوف.

(٣٥٦٨) المصدر السابق ١٤٠/٧ عن عبدالرحمن بن عوف.

(٣٥٦٩) أخرجه النسائى ٢٢٤/٥ كتاب الحج، باب الطواف بالبيت على الراحلة عن عائشة. وأبو داود برقم ١٨٨٠ جـ/١٨٣ كتاب المناسك، باب استلام الأركان عن جابر.

٢٥ - باب تقبيل الركن الأسود فى الاستلام

٣٩٧ - حديث سابع وثلاثون لهشام، وهو أول المراسيل:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن عمر بن الخطاب قال - وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله»(٣٥٧٠).

هذا الحديث مرسل فى الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب فى موطئه قال: أخبرنى يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه حدثه قال: «قبل عمر الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٣٥٧١).

قال عمرو بن الحارث: وحدثنى بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندًا أربعة عشر رجلاً.

قال أبو عمر: أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا وجيه بن الحسن، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك»(٣٥٧٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

(٣٥٧٠) أخرجه البخارى جـ٢/٢٩٢ كتاب الحج، باب ما ذكر فى الحجر الأسود عن عمر. ومسلم ٢/٩٢٥ كتاب الحج، باب (٤١) رقم ٢٤٨ عن عمر.

(٣٥٧١) أخرجه مسلم ٢/٩٢٥ كتاب الحج، باب (٤١) برقم ٢٤٩ عن عمر.

(٣٥٧٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة برقم ٢٥٠ عن عمر. والحميدى بالمسند ١/٧ برقم ٩ عن عمر.

حماد بن زيد، قالا: حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبدا لله بن سرجس، قال: «رأيت الأصلع عمر بن الخطاب - رحمة ا لله عليه - أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: وا لله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول ا لله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٣٥٧٣).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائش بن ربيعة، عن عمر «أنه جاء إلى الحجر، فقبله، فقال: إنى لأعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أنى رأيت رسول ا لله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(٣٥٧٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إنى لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيًا»(٣٥٧٥).

قال أبو عمر: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغى لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيًا برسول ا لله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع المكى، قال: حدثنا أبى بن أحمد الخزاعى، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبى سلمة، عن أبيه، أن عبدالرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

* * *

٢٦ - باب جامع فى الطواف

٣٩٨ - حديث رابع لأبى الأسود:

مالك، عن أبى الأسود: محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت

(٣٥٧٣) سبق برقم ٣٥٩٠.

(٣٥٧٤) أخرجه أبو داود برقم ١٨٧٣ جـ٢/١٨١ كتاب الحج، باب فى تقبيل الحجر عن عمر.

(٣٥٧٥) أخرجه مسلم ٢/٩٢٦ كتاب الحج باب ٤١ عن عمر.

أبى سلمة، عن أم سلمة، أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى اشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيرى ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلى إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»(٣٥٧٦).

قال أبو عمر: هذا ما لاخلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضًا أنه جائز له الركوب فى طوافه بالبيت، وفى سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا فى جواز الطواف راكبًا لمن لم يكن له عذر أو مرض على ما ذكرنا عنهم فى باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا فلا حاجة لإعادته هاهنا.

وكلهم يكره الطواف راكبًا للصحيح الذى لا عذر له. وفى ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبًا فى حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر، والله أعلم. وقد أوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة والتوفيق.

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه أن النساء فى الطواف يكن خلف الرجال كهيئة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة فى التطوع بالنهار وقد قيل: أن طواف أم سلمة كان سحرًا، وقد ذكرنا الاختلاف فى رميها ذلك اليوم، وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا فى باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، والحمد لله.

وفيه إباحة دخول البعير المسجد، وذلك، والله أعلم، لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسًا لم يكن ذلك، لأنه لا يؤمن منه أن يبول.

وقيل أن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى جانب البيت يومئذٍ من أجل أن المقام كان حينئذٍ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان إلى الموضع الذى هو به اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: ما أدرى ما وجه هذا القول، لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما طاف فى حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستسلمه، ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعى.

(٣٥٧٦) أخرجه البخارى جـ١/٢٠٠ كتاب الصلاة، باب إدخال البعير فى المسجد للعلة عن أم سلمة. ومسلم ٢/٩٢٧ كتاب الحج، باب (٤٢) برقم ٢٥٨ عن أم سلمة. وأبو داود برقم ١٨٨٢ جـ٢/١٨٣ كتاب الحج، باب الطواف الواجب عن أم سلمة. والنسائى ٥/٢٢٣ عن أم سلمة. وأحمد ٦/٢٩٠ عن أم سلمة. والبيهقى بالكبرى ٥/١٠١ عن أم سلمة. وابن خزيمة برقم ٥٢٣ جـ١/٢٦٣ عن أم سلمة. والبغوى بشرح السنة ٧/١١٩ عن أم سلمة.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق فى باب بلاغات مالك من هذا الكتاب، والوجه عندى فى صلاته إلى جانب البيت، لأن البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلى منه إذا جعله أمامه كان حسنًا جائزًا، وا لله أعلم.

* * *

٢٧ - باب البدء بالصفا فى السعى

٣٩٩ - حديث ثان لجعفر بن محمد مسند:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «سمعت رسول ا لله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ ا لله به فبدأ بالصفا»(٣٥٧٧).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث أن اللخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شىء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقًا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعًا، فإذا طاف به سبعًا، صلى فى المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين بأثر أسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعى منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك وهذا كله منصوص فى حديث جابر عن النبى ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبى القاضى، قال: حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبى جامع البصرى يعرف بدران، حدثنا عبدا لله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثًا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و: ﴿**قل هو ا لله أحد**﴾، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: نبدأ بما بدأ ا لله به، فبدأ بالصفا، فرقا عليه فكبر ثلاثًا، وأهل واحدة، ثم هبط، فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل.

وفى هذا الحديث دليل على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه: قبل وبعد، لقوله ﷺ:

(٣٥٧٧) أخرجه مسلم ٨٨٨/٢ كتاب الحج، باب ١٩ رقم ١٤٧ عن جابر. والترمذى برقم ٨٦٢ جـ٢٠٦/٣ كتاب الحج، باب تقبيل الحجر عن جابر. والنسائى فى كتاب الحج، باب ٢٣٧/١٥٧ عن عروة. وابن ماجه برقم ٣٠٧٤ جـ١٠٢٢/٢ كتاب المناسك، باب حجة رسول ا لله ﷺ عن جابر. وأحمد ٣٢٠/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٨٥/١ عن جابر.

نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة، وعطف المروة عليها إنما كان بالواو، وإذا كان الابتداء الصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملاً واجبًا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو فى كتابه من آية الوضوء.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية، فمذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها: أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبى حنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد المزنى صاحب الشافعى، وداود بن على، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه.

إلا أن مالكًا يستحب لمن نكس وضوءه و لم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يستأنف صلاته، فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه، هذا هو تحصيل مذهب مالك.

وقد روى على بن زياد، عن مالك، قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة، قال على: ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل.

وذكر أبو مصعب، عن مالك، وأهل المدينة: أن من قدم فى الوضوء يديه على وجهه و لم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء، وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقًا.

والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا فى قول الرجل أعط زيدًا وعمرًا دينارًا: إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما فى العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو فكذلك قول الله عز وجل: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(٣٥٧٨)، إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة فى الغسل ولا يوجب النسق وقد قال الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. وكذلك قوله: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا**

(٣٥٧٨) المائدة ٦.

الزكاة﴾[٣٥٧٩] جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله فى حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلى الصلاة فى وقتها عند الجميع، وكذلك قوله: **﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه فى قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة، وهذا كله منسوق بالواو، ومثله كثير فى القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة.

وقد روى عن على بن أبى طالب، وعبدا لله بن مسعود أنهما قالا: ما أبالى بأى أعضائى بدأت فى الوضوء إذا أتممت وضوئى. وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب.

وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور فى غسل الجنابة ولا ترتيب فى ذلك عند الجميع، فكذلك غسل أعضاء الوضوء لأن المعنى فى ذلك الغسل لا التبدية وقد قال الله عز وجل **﴿يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾**[٣٥٨٠]. ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا.

وأما الذين ذهبوا إلى إبطال وضوء من لم يأت بالوضوء على ترتيب الآية، وإبطال صلاته إن صلى بذلك الوضوء المنكوس، منهم: الشافعى، وسائر، وأصحابه، والقائلين بقوله، إلا المزنى، ومنهم: أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره فى مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم.

فمن الحجة لهم أن الواو توجب الرتبة والجمع جميعًا.

وحكى ذلك بعض أصحاب الشافعى فى كتاب الأصول له عن نحوى الكوفة الكسائى، والفراء، وهشام بن معاوية أنهم قولوا: أعط زيدًا وعمرًا. قالوا: وذلك زيادة فى فائدة الخطاب مع الجمع، قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانًا ولا توجبها أحيانًا، ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل فى الآية على ما زعم مخالفونا لكان فى بيان رسول الله ﷺ لذلك بفعله ما يوجبه، لأنه منذ بعثه الله إلى أن مات لم يتوضأ إلا على الترتيب فصار ذلك فرضًا، لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات

(٣٥٧٩) البقرة ٤٣.

(٣٥٨٠) آل عمران ٤٣.

التى لم يختلف أنها مفروضات، فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه، بدليل قوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣٥٨١]، وبدليل قوله: أيضا وقد توضأ على، الترتيب: «هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به»[٣٥٨٢]، قالوا: وأما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما لأن حديث على انفرد به عبدالله بن عمرو بن هند الجملى، ولم يسمع من على، والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة، قالوا: وكذلك حديث عبدالله بن مسعود أشد انقطاعًا، لأنه لا يوجد إلا من رواية مجاهد، عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه، وهو أيضًا حديث مختلف فيه، لأن عبدالرزاق، ومحمد بن بكر البرسانى روياه عن ابن جريح، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ما أبالى بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى.

ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريح، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال: قال عبدالله بن مسعود: لا بأس أن تبدأ بيديك قبل رجليك.

قالوا: وعبدالرزاق أثبت فى ابن جريح من حفص بن غياث، وقد تابعه البرسانى، وليس فى روايتهما ما يوجب تقديمًا ولا تأخيرًا لأن اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين فى تقديم إحداهما على الأخرى، لأنه ليس فيهما نسق بواو، وقد جمعهما الله بقوله: ﴿وأيديكم﴾ وهذا لم يختلف فيه، فيحتاج إليه.

قالوا: وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال: أنتم تقرون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية. وهو مشهور ثابت، عن على رضى الله عنه، قالوا. فهذا على قد أوجبت عنده أو التى هى فى أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد فالواو عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة، لأن الواو أقوى عملاً فى العطف من «أو» عند الجميع.

ومن حجة لهم أيضًا ما أخبرنا به عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال:

(٣٥٨١) أخرجه بنحوه البخارى ومسلم فى كتاب الأقضية رقم ١٨ جـ٣/١٣٤٤ كتاب الأقضية، باب (٨) عن عائشة. وأحمد ٦/١٤٦ عن عائشة. والدارقطنى ٤/٢٢٧ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٠/١١٤ عن أم سلمة.

(٣٥٨٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٤١٩ جـ١/١٤٥ كتاب الطهارة وسننها، باب ٤٧ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١/٨٠ عن عبدالله بن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ١/٢٣٩ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن معاوية.

حدثنا عبدا لله بن عبدالوهاب، قال: أخبرنا عطاف بن خالد، قال: أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، عن عبدا لله بن عباس، قال: «ما ندمت على شيء لم أكن علمت به ما ندمت على المشي إلى بيت ا لله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت ا لله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم، وأمره أن ينادي في الناس بالحج قال: ﴿**يأتوك رجالاً**﴾، فبدأ بالرجال قبل الركبان»[٣٥٨٣] فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن عون بن عبدا لله في قوله عز وجل: ﴿**يقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾[٣٥٨٤] قال: ضج وا لله القوم من الصغار قبل الكبار، فهذا أيضًا مثل ما تقدم، عن ابن عباس سواء.

قالوا: وليس الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء، لأنهما فرضان مختلفان أحدهما في مال، والثاني في بدن، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر. وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة.

وأما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما.

قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء، وبين أعضاء الوضوء لأنه لا يمكن أن يجمع بين عمرو وزيد معًا في عطية واحدة، وذلك غير متمكن في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة.

فالواجب أن لا يقدم بعضها على بعض، لأن رسول ا لله لم يفعل ذلك منذ افتراض ا لله عليه الوضوء إلى أن توفي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، لأنه كان إذا خير في أمرين أخذ أيسرهما، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود، على الركوع بإجماع.

واحتجوا أيضًا بأن الواو في آية الوضوء في الأعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية، قالوا: وما كان معطوفًا على الفاء فحكمه حكم الفاء، بواو كان أو بغير واو لأن أصله العطف على الفاء، وحكمها إيجاب الرتبة والعجلة.

(٣٥٨٣) أخرجه البيهقي بالكبرى بنحوه ٤/ ٣٣١ عن ابن عباس.

(٣٥٨٤) الكهف ٤٩.

قالوا: وحروف العطف كلها قد أجمعوا أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنهم قد اختلفوا فيها، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف فى إيجاب الترتيب، وأما قول الله عز وجل: ﴿**يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى**﴾[٣٥٨٥] فجائز أن يكون عبادتها فى شريعتها الركوع بعد السجود، فإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرها أولاً بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهى الصلاة بعينها كما قال: ﴿**وأدبار السجود**﴾، أى أدبار الصلوات: ﴿**واركعى مع الراكعين**﴾ أى أشكرى مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: ﴿**فخر راكعًا**﴾ أى سجد شكرًا لله، وكذلك قال ابن عباس وغيره: هى سجدة شكر.

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿**واركعوا واسجدوا**﴾ مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع. قالوا: فهذه الواو قد أوجبت الرتبة فى هذا الموضع من غير خلاف.

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[٣٥٨٦] مع قول رسول الله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ورجحوا قولهم بأن الاحتياط فى الصلوات واجب، وهو ما قالوه، لأن من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة بإجماع.

قالوا: ومن الدليل على ثبوت الترتيب فى الوضوء دخول المسح بين الغسل، لأنه لو قدم ذكر الرجلين وأخر مسح، الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح. فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين، ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم، ولما احتاج أن يأتى بلفظ ملتبس يحتمل التأويل لولا فائدة الترتيب فى ذلك. ألا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الآية بالتقديم والتأخير، والله أعلم. هذا جملة ما احتج به الشافعيون فى هذه المسألة.

قال أبو عمر: أما ما ادعوه عن العرب، ونسبوه إلى الفراء والكسائى وهشام فليس بمشهور عنهم.

والذى عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له، لأن المال إذا كان مأمونًا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل

(٣٥٨٥) آل عمران ٤٣.

(٣٥٨٦) البقرة ١٥٨.

أداء الدين، ثم أدو الدين بعد من مال الميت، لم تجب عليهم إعادة الوصية. ولو نفذوا الوصية ولم يكن فى المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا لأنهم قد تعدوا، وكذلك قوله: ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة أن ذلك كذلك لموضع البيان، وإنما قلنا أن حق الواو فى اللغة التسوية لا غير، حتى يأتى إجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه.

والإجماع فى آية الوضوء معدوم، بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعى فى ذلك مع ما روى فى ذلك عن على وابن مسعود.

وأما ما ادعوه من أن فعل رسول الله ﷺ فى الآية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطأ، لأن الصلوات فرضها مجمل لا سبيل إلى الوصول لمراد الله منها إلا بالبيان فصار البيان فيها فرضًا بإجماع، وليس آية الوضوء كذلك، لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره، لأنها محكمة مستغنية عن بيان، فلم يكن فعله فيها ﷺ إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره، وكان يحب التيامن فى أمره كله، وليس ذلك بفرض عند الجميع.

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ مع قول رسول الله: «نبدأ بما بدأ الله به» فلا حجة فيه، لأنا كذلك نقول: «نبدأ بما بدأ الله به» هذا الذى هو أولى، ولسنا نختلف فى ذلك، وإنما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله فى ذلك أم لا؟، وقد أريناهم أنه لا يفسد بالدلائل التى ذكرنا، على أن قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» ظاهره أنه سنة، والله أعلم، لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله فى حيز الفروض، ولو كان فرضًا لقال: ابدأوا بما بدأ الله، يأمرهم بذلك، ولفظ الأمر فى هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به.

وهذا الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين، لأنهم يذهبون إلى أن أفعال رسول الله ﷺ على الوجوب أبدًا حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها الندب.

وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم. هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره.

وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به» على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله ﷺ أن يقول لهم: «نبدأ بما بدأ الله به»، لأنهم أهل اللسان الذى نزل القرآن به، فلو كان مفهومًا فى فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد، ما احتاج رسول الله، والله أعلم، أن يبين لهم ذلك، وإنما

بين لهم ذلك، لأن المراد كان من السعى بين الصفا والمروة، أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينًا فى الخطاب فبينه رسول الله ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعى بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجزئه، وعليه أن يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة، منهم مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم.

وقال بعض العراقيين: يجزئه ذلك، وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب.

وقد اختلف عن عطاء فروى عنه أنه يلغى الشوط وهو الذى عليه العمل عند الفقهاء. وروى عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه.

والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره.

وأما ترجيحهم بالاحتياط فى الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع. ألا ترى أن الشافعى لم ير ذلك حجة فى اختلاف نية المأمور والإمام، وفى الجمعة خلف العبد، وفى الوضوء بما حل فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله، ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه فكذلك، ولا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب.

وأما قولهم: من فعل فعلنا كان مصليًا بإجماع، فهذا أيضًا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه.

وأما قولهم أن وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير فى آية الوضوء فظن، والظن لا يغنى من الحق شيئًا، والتقديم والتأخير فى القرآن كثير، وهو معروف فى لسان العرب متكرر فى كتاب الله، فليس فى قولهم ذلك شىء يلزم، والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، قال: حدثنا عوف بن أبى جميلة الأعرابى، قال: حدثنى عبدالله بن عمرو بن هند الجملى أن عليا قال: ما ابالى بأى أعضائى بدأت إذا أتممت وضوئى قال عوف، ولم يسمع من على، وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أحب إلى أن يبدأ بالأول فالأول، المضمضة، ثم الاستنشاق ثم الوجه، ثم اليدين ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين. قال فإن قدم شيئًا على شىء فلا حرج، وهو يكره.

قال أبو عمر: قول مالك فى مثل قول عطاء سواء.

وأما على قول من لم ير بتنكيس السعى وتنكيس الطواف بأسًا، فالحجة عليه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة فى السعى، وطاف بالبيت على رتبته، ثم قال: «خذوا عنى مناسككم». والحج فى الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شىء من ذلك فيخرج بدليله، وبا لله التوفيق.

ذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله ﷺ السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأن يوضعوا فى وادى محسر، وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال: «خذوا عنى مناسككم لعلى لا أحج بعد عامى هذا»(٣٥٨٧).

٤٠٠ – حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل:

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك»(٣٥٨٨).

فى هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشى بينهما والسعى من شعائر الحج، لقوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

وفيه أن الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة.

وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل.

وفيه أن عدد التكبير فى ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر.

والدعاء فى ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب إليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة، وليس بفرض عند الجميع، ومن زاد على ما ذكر فى هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج، وأحب إلىّ استعمال ما فيه على حسبه، وبا لله التوفيق.

(٣٥٨٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٣٥/٥ عن جابر. والزيلعى بنصب الراية ٥٥/٣ وعزاه لمسلم عن أبى الزبير، عن جابر. والزبيدى بالإتحاف ٤٣٧/٤ وعزاه لمسلم، والنسائى عن جابر.

(٣٥٨٨) أخرجه مسلم ٨٣٥/٢ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم عن ابن عمر. والنسائى جـ١٣٣/٥ كتاب الحج عن ابن عباس، باب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام، وأحمد ٢٢١/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٩٣/٥ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٢٩٣١/ جـ٩٧٧/٢ كتاب المناسك، باب السراويل عن ابن عباس.

وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبدالرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبدالرزاق، عن مالك فإن لم يفعل فلا حرج.

وكذلك انفرد الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و: ﴿**يا أيها الكافرون**﴾ و: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به»: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[٣٥٨٩].

والذى انفرد به الوليد، وأغرب فيه عن مالك، قوله: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ وسائر ذلك فى الموطأ.

* * *

آخر الجزء الخامس ويليه الجزء السادس «باب جامع السعى»

(٣٥٨٩) وابن ماجه برقم ٢٩٣١ جـ١/٩٧٧ كتاب المناسك، باب السراويل. ومسلم جـ٢/٨٣٥ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم عن ابن عمر.

المحتويات

٢٠ - باب الحج عمن يحج عنه ٤٣٣